رِسالةُ
البرهانُ في التَّكليفِ
والبيانِ " البرهانيَّةُ "

تأليفُ

شهيدُ المُحدِّثينَ العلَّامةُ السَّيِّدُ الميرزا محمَّدُ بنُ عبدِ النَّبيِّ

النَّيشابوريُّ الخراسانيُّ الملقَّبُ بـ " جمالِ الدِّينِ"

المُستشهدُ ببلدةِ الكاظمَينِ سنة ١٢٣٢ هـ

تحقيقُ : أبو الحسنِ عليُّ بنُ جعفرِ بنِ مكيٍّ آل جسَّاسٍ

[سبب التَّأليفِ]

أولاً : دعوى التَّنكابنيِّ تغلُّبِ صاحبِ الرِّياضِ على المؤلفِ في المناظرةِ :

قالَ التّنكابنيُّ في قصصِ العلماءِ (١) ـ في ترجمةِ السَّيِّدِ عليٍّ الطَّباطبائيِّ صاحبِ رياضِ المسائلِ أنَّهُ : « كانَ أوحدَ أهلِ زمانِهِ في المناقشةِ ، وقد اشتهرت مناقشتُهُ معَ الميرزا محمَّدٍ الأخباريِّ » ، وقالَ (٢) : « كانَ للميرزا محمَّـدٍ اليـدُ الطُّولى في الجـدلِ ولـم يغلبهُ أحدٌ إلاَّ السَّيِّدُ عليٌّ » .

وقالَ (٣) : « وعنـدما وَصَـلَ المـيرزا محمَّـدٌ إليهَا تشرَّفَ بخدمةِ السَّيِّدِ عليٍّ ؛ وجرت بينهُما مسألةُ النِّزاعِ بينَ الأخباريِّ والمجتهدِ ؛ فقالَ السَّيِّدُ عـليٌّ : أناقشُكَ بشرطِ أن لا ينتهي الكلامَ بالمراسلاتِ ؛ فقَبـِلَ الميرزا محمَّدٌ ؛ وبدأتِ المناظرةُ وتغلَّبَ السَّيِّدُ عليٌّ على الميرزا محمَّدٍ ؛ فذهبَ الميرزا محمَّدٌ إلى الكاظميَّةِ وأرسلَ من هناكَ رسالةً في هذِهِ المسألةِ يردُّ فيهَا على السَّيِّدِ عليٍّ ؛ وعندما رأى السَّـيِّدُ عليٌّ الرِّسالةَ لـم يقبلْ ؛ وقالَ اتَّفقنا على المُحادثةِ لا المراسلةِ ؛ فإن كانَ عندَهُ كلامٌ ؛ فليحضرْ إلى هنَا ويتحدَّثْ معي حتَّى ألزمَهُ » انتهى .

---

(١) قصصُ العلماءِ : ص٣٠٣

(٢) نفسُ المصدرِ : ص٣٠٤ .

(٣) نفسُ المصدرِ : ص٣٠٦ .

ثانياً : حقيقةُ الأمرِ كما ذكرهُ المؤلِّفُ وقد كانَ سبباً للتَّاليفِ :

ذكرَهَا المترجَمُ في " **رسالةِ الرَّسائلِ لتفصيلِ الدَّلائلِ** " المدرجةِ في أحدِ أجزاءِ كتابهِ " **تسليةِ القلوبِ** " [١] ؛ فقالَ السَّيِّدُ عليٌّ في جوابِ رسالةٍ أرسلَهَا المُترجِمُ لهُ : « وببالِكُمُ الشَّريفُ إنِّي ألزمتُكُمْ ؛ فلم تردُّوا لي الجوابَ عنهُ ؛ بل طلبتُم منِّي المهلةَ إلى المواجهةِ إلى الدَّاعي بجوابٍ شافٍ وافٍ فلم توفوا بذلكَ ؛ بل بعثتُم لي بهؤلاءِ الكلماتِ ؛ وحيثُ إنِّي عاهدتُ اللهُ بأن لا أنظرَ إلى ما تكتبونَ؛ ولا ألتفتُ إليهَا أصلاً ؛ وطلبتُ منكمُ الجوابَ شفاهًا فما واجهتمونِي إلى الآنَ ، وقد أتممتُ الحجَّةَ ، ونحنُ لا نستنكفُ عن الحقِّ أينما كانَ حيثما كانَ ، واعتبارُكُم حجيَّةَ الأخبارِ مجرَّدُ دعوى لابدَّ من معرفةِ مضمونِ هذِهِ العبارةِ ؛ وأنَّ المنشأَ في حجيَّةِ الأسبابُ ؛ وما الدَّاعي إليهَا » .

فردَّ عليهِ المُترجَمُ قائلاً [٢] : « وطلبُهُ الثَّاني في الجوابِ " **وببالِكُم الشَّريفِ** " إلى قولِهِ : " **وقد أتممتُ الحجَّةَ** " معهودٌ ؛ وذلكَ أنَّ جنابَ السَّيِّدِ شرَّفَنَا في دارِنَا عصرَ يومٍ ؛ وطَلَبَ ما كتبتُهُ في الاعتقاداتِ ؛ فقرأتُ عليهِ رسالتي الموجودةِ في الاعتقاداتِ من إثباتِ المبدأِ الواحدِ ، وما يجوزُ وما لا يجوزُ ، ومباحثِ النُّبوَّةِ والإمامةِ والمعادِ والكبائرِ ؛ فاستحسنَ ذلكَ .

وأمَّا قولي بنفي التَّعبُّدِ بالظَّنِّ ؛ فلمَّا سَمِعَهُ ـ أدامَ اللهُ توفيقَهُ ـ **قالَ : " لو جيءَ**

---

(١) تسليةُ القلوبِ الحزينةِ : ج ٨ : ص ٧١ مخطوطٌ .

(٢) تسليةُ القلوبِ الحزينةِ : ج ٨ : ص ٧٢ مخطوطٌ .

إليكَ بنعشٍ أو تابوتٍ هل تصلِّي عليهِ قَبْلَ أن تكشفَ عن وجهِ الميِّتِ وتفحصَ على نبضِهِ وتتحقَّقَ من موتِهِ بمشاهدةٍ أم لا ؟ " .

قلتُ : نعم ؛ أُصلِّي عليهِ إذا لَم يكن مِـمَّا اختُلِفَ في موتِهِ بلا كشفٍ عن وجههِ .

قالَ : لعلَّهُ لـَم يَمُتْ ؛ ولعلَّ الَّذينَ شاهدوا موتَهُ وشهدوا عندكَ اشتبهَ عليهِم ؛ وهذا عينُ العملِ بالظَّنِّ .

قلتُ : يا سيِّدي ؛ هذِهِ مسألةٌ مسبوقةٌ حقَّقَهَا متكلِّمو الإماميَّةِ آتيكَ بجوابـِهَا ـ إن شاءَ اللهُ تعالى ـ ، وقد كانَ وقتُ المغربِ ؛ فانصرفَ السَّيِّدُ إلى منزلِهِ ؛ و[أنَا] الحقيرُ كَتَبْتُ رسالةَ "**البرهانِ في التَّكليفِ والبيانِ**" » .

وقالَ المؤلِّفُ في موضعٍ آخرَ من رسالةِ "**الرَّسائلِ في تفصيلِ الدَّلائلِ**[1]" : « **ورسالة البرهانِ في التَّكليفِ والبيانِ** في جزءينِ ؛ وهيَ كتبتُهَا في جوابِ إشكالٍ منكُم وبعثتُهَا إليكمْ في صبيحـةٍ بعدَ عصرِ يـومِ السُّؤالِ الشَّفـاهيِّ ، ورددتموهَا عليَّ بلا جوابٍ » . وعلى هذا ؛ فإنَّهُ أَلَّفهَا في ليلةٍ واحدةٍ .

قالَ أيضاً في رسالةِ " **الرَّسائلِ في تفصيلِ الدَّلائلِ**[2] ": « وبعثنَا إلى السَّـيِّدِ من الغدِ التماسًا للجوابِ لشفاءِ العليلِ وتروِّي الغليلِ .

فردَّ السَّيِّدَ الرِّسالةَ بلا جوابٍ ؛ وأشارَ إلى هذهِ القضيَّةِ بقولهِ : " **بل بعثتم لي بأمثالِ هؤلاءِ الكلماتِ** ـ يعني " هذهِ الكلماتِ " ؛ وقالَ : "**حيثُ إنِّي عاهدتُ**

---

(١) تسليةُ القلوبِ الحزينةِ : ج ٨ : ص٧٥ مخطوطٌ .

(٢) تسليةُ القلوبِ الحزينةِ : ج ٨ : ص٧٥ مخطوطٌ .

معكم بأن لا أنظرَ إلى ما تكتبونَ ولا ألتفتُ إليهَا أصلاً " إلى آخرِهِ ...

فالأَوَّلُ : فيهِ أنَّ المتيقِّنَ عندي العلمُ بعدمِ وقوعِ هذهِ المعاهدةِ .

والثَّانِي : على فرضِ الوقوعِ إن كانَ الأمرُ كذلكَ ؛ والسَّيِّدُ ما نَظَرَ إلى ما كتبتُ ولا التفتَ إليهِ ؛ كيفَ درى أنَّ تلكَ الكلماتِ من هذِهِ الكلماتِ ؛ وأنَّهَا خيالاتٌ فاسدةٌ أم قضايا حقَّةٌ ؟ فإنْ عَلِمَ فسادَهَا بالنَّظرِ إليهَا فقد نقضَ العهدَ الَّذي ادَّعاهُ ، وإنْ لَم ينظر ؛ فقد تكلَّمَ بالغيبِ رجمًا ، وحاشاهُ ذلكَ ؛ فلعلِّي لَم أفهم مقصودَهُ .

والثَّالثُ : إنَّ أيَّ دليلٍ دلَّ على الحجَّةِ لا يتمُّ إلاَّ بالمواجهةِ ؟ ، ولو كانَ الأمرُ على هذا لَمَا كانت حجَّةُ النَّبيِّ ﷺ تامَّةً على العجمِ والتُّركِ والرُّومِ ؛ لأَنَّهُ ما شافههم بالحجَّةِ ؛ بل إنَّما اكتفى بإرسالِ المكتوبِ إلى ملكِ فارسَ والرُّومِ .

ومطلبي الثَّالثُ إظهارُ أنَّ المناطَ عندنَا في العملِ بهذهِ الأخبارِ السَّببيَّةُ لا من حيثُ حصول علمٍ أو يقينٍ أو ظنٍّ ، وعند الاجتهاديِّينَ أفادتُها الظَنَّ بمرادِ الشَّارعِ ، وعندَ جماعةٍ باعتبارِ إفادتِهَا العلمَ بالحكمِ الواصليِّ ، وعندَ قومٍ بالحكمِ الظَّاهريِّ ، وعندَ قومٍ بالحكمِ الواقعيِّ .

وأجابَ السَّيِّدُ عندَ ذلكَ بما لفظُهُ : "**واعتبارُكُم حجيَّة الأخبارِ مجرَّدُ دعوى لابدَّ من معرفةِ مضمونِ هذهِ العبارةِ وأنَّ المنشأَ في حجيَّةِ الأخبارِ ... ؛ وما الدَّاعي إليهَا** "، وأيضاً سقوطُ خبرِ النَّاسخِ من قلمِهِ .

ومن العجبِ مطالبتُهُ الدَّليلَ على حجيَّةِ هذهِ الأخبارِ ، معَ أنَّ القولَ بحجيَّةِ

السُّنَّةِ ـ المعبَّرِ عنَها بالأخبارِ ـ وأنَّهَا منَ الأدلَّةِ أو هيَ الأدلَّةُ من ضروريَّاتِ الإسلامِ ، وكلُّ مَنْ خَالفَ في عددِ الأدلَّةِ ـ من مُوحِّدٍ أو مثنِّنٍ أو مثلِّثٍ أو مربِّعٍ أو مخمِّسٍ أو مُسدِّسٍ أو مسبِّعٍ على التَّفصيلِ المذكورِ في مُطوَّلاتِ أصولِ الفقهِ ـ ما خالفَ قطُّ في حجيَّةِ السُّنَّةِ في الجملةِ ؛ وإنَّما اختلفوا في حجيَّةِ بعضِ أنواعِهَا دونَ بعضٍ باعتبارِ الثُّبوتِ واللَّاثبوتِ ؛ وباعتبارِ الوصفيَّةِ أو السَّببيَّةِ ، وما كان المكتوبُ لإثباتِ المسائلِ الأصوليَّةِ ؛ بل كانَ المقصودُ إثباتَ الحجَّةِ واستظهارَ الخبرِ المسموعِ وتنبيههُ ؛ فلمَّا تبيَّنَ ما تبيَّنَ تحقَّقَ التَّكليفُ بما تحقَّقَ » .

[نبذةٌ مختصرةٌ عن مضمونِ الرِّسالةِ]

قالَ المترجَمُ في " **رسالةِ الرَّسائلِ لتفصيلِ الدَّلائلِ** "[١] :

« ١ ـ وبيَّنتُ فيهَا ما يجبُ على المكلِّفِ تعالى شأْنُهُ ؛ وما يجبُ على المُكلَّفينَ .

٢ ـ وبيَّنتُ الفرقَ بينَ أسبابِ الحكمِ ونفسِ الحكمِ ؛ وأنَّ التَّكليفَ هوَ نفسُ الحكمِ فقط وما لا يتمُّ بهِ فهو واجبُ الحفظِ على الله تعالى لا يقبلُ الاختلافِ أبدًا ، وأنَّ المكلَّفَ بهِ هوَ فعلُ العبدِ ؛ وما لا يتمُّ بهِ فهو واجبٌ على العبدِ إذا كانَ مقدورًا لهُ ، وساقطٌ عنهُ إذا لَم يكن مقدورًا .

٣ ـ وبيَّنتُ مسألةَ تخلُّفِ البيِّنَةِ وقتلِ البريءِ وإلقاءِ الصَّبيِّ في النَّارِ ؛ معَ أنَّ إنفاذِ الحكمِ بشهادةِ الزُّورِ ، وترتُّبِ قتلِ البريءِ عليهِ ؛ وكذلكَ إحراقِ الصَّبيِّ بفعلِ النَّارِ يرجعُ قبحُ مثل ذلكَ إلى شاهدَي الزُّورِ وملقي الرَّضيعِ في النَّارِ ـ مثلاً ـ؛ لأنَّهما بفعلِهما أوجبا على القاضي وعلى النَّارِ قتلَ البريءِ وإحراقَ الصَّبيِّ ، وأوردنَا عباراتِ المُحقِّقِ الطُّوسيِّ ـ طابَ ثراهُ ـ في كتابِهِ " **التَّجريدِ** " ، وعبارةَ الشَّارحِ العلاَّمةِ ﷺ كتابِهِ " **الجوهرِ النَّضيدِ في شرحِ التَّجريد** " ، وأوردنَا عباراتِ الشَّيخِ المَجلسيِّ ـ طابَ ثراهُ ـ في كتابِ " **بهجةِ الأنوارِ** "، وبعثنَا إلى السَّيِّدِ من الغدِ التماسًا للجوابِ لشفاءِ العليلِ وتروِّي الغليلِ » .

(١) تسليةُ القلوبِ الحزينةِ : ج ٨ : ص ٧١ مخطوطٌ .

[تعريفٌ بالرِّسالةِ]

وسَمَهَا المصنِّفُ في معاولِ العقولِ [١] ورجالِهِ صحيفةِ الصَّفا [٢] ، وابنُهُ في ترجمةِ والدِهِ الوجيزةِ [٣] بـ " **البرهان في التَّكليفِ والبيان** " ، وسَمَّاهَا في **مصادرِ الأنوارِ** [٤] بـ " **الرِّسالة البرهانيَّة** " ، وقالَ إنهَّا يتيمةٌ في فنِّهَا ، وأحالَ إليهِ وأنَّهُ من كتبِهِ الَّتي استوفت أدلَّةَ ردِّ شبهةِ انسدادِ البابِ بغيبةِ الإمامِ ، وعندما تكلَّمَ على الظَّنِّ في مُتعلَّقاتِ الأحكامِ وأسبابِ تحقيقِهَا ذكَرَ أنَّهُ أشبعَ هذا المرامَ في هذهِ الرَّسالةِ .

وقالَ في الذَّريعةِ [٥] : « **البرهانُ في التَّكليفِ والبيانِ** ، ويقالُ لهُ أيضاً " **البرهانيَّةُ** " في بيانِ التَّكليفِ وشروطِهِ وأسبابِهِ وتشييدِ طريقةِ الأخباريَّةِ وتوهينِ المجتهدينَ » ، وذكرَ في موضعٍ آخرَ منهُ [٦] أنَّهُ في الفرقِ بين الأحكامِ والموضوعاتِ ؛ وفي الرَّدِّ على السَّيِّدِ عليٍّ واستظهرَ أنَّهُ صاحبُ الرِّياضِ .

وعدَّ الطَّهرانِيُّ في الذَّريعةِ [٧] في مصنَّفاتِهِ " **الرَّسالة التَّكليفيَّة** أو **رسالة**

---

(١) معاولُ العقولِ : ص٩ (مخطوطٌ ، المكتبةُ الرَّضويَّةُ ، رقم ٤٥٤١) .

(٢) عنهُ في روضاتِ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢٢ ، مكتبةُ إسماعليان ، قمٌّ ، ١٣٩٠هـ .

(٣) الوجيزةُ في حياةِ الوالد ومقتلِهِ:ص١٨: رقم ٢٩، منشوراتُ دارِ الحسينِ عليه السلام ، ١٤٣٥هـ .

(٤) مصادرُ الأنوارِ : ص٦٧ ، المقدَّمةُ ، منشوراتُ دارِ الحسينِ عليه السلام ، ١٤٣٧هـ .

(٥) الذَّريعةُ : ج٣ : ص٩٢ : رقم ٢٩١ ، دارُ الأضواءِ ، بيروتُ ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

(٦) الذَّريعةُ : الذَّريعةُ : ج١١ : ص١٢٩ : رقم ٨٠٣ .

(٧) الذَّريعةُ : ج١١ : ص١٥٦ : رقم ٩٨٩ .

في التَّكليفِ والمُكلَّف " ، ونحتملُ اتِّحادَهما ؛ وأنَّ الاسمَ اشتُقَّ من موضوعِهَا وهوَ التَّكليفُ ، واللهُ أعلمُ .

وفي هذهِ الرِّسالةِ صاغَ مبادئَ فكرِهِ بصيغةٍ عقليَّةٍ تصمدُ أمامَ نقدِ الأصوليِّينَ المُعتمِدينَ على العقلِ في تفنيدِ حججِ خصومِهم .

قالَ الجابريُّ في كتابِهِ " **الفكرِ السَّلفيِّ عندَ الشِّيعةِ الاثنا عشريَّة** " [١] : « لقد أضفى الميرزا على آرائِهِ صبغةً فلسفيَّةً واعتمدَ على المنطقِ في إقرارِهَا ، وبذلكَ مثَّلَ مرحلةَ تطورٍ مهمَّةٍ في الفكرِ السَّلفيِّ الاثنا عشريّ تخطَّت الحدودَ الَّتي وقفَ عندَهَا الفيضُ ، وكأنَّ الظُّروفَ أوجبت على الميرزا أن يدافعَ عن الفكرِ السَّلفيِّ بالسَّلاحِ الأصوليِّ ؛ ليستطيعَ الوقوفَ أمامَ أدواتِ ذلكَ الهجومِ الاجتهاديِّ . فمِن رفضٍ للوسائلِ الفلسفيَّةِ انتقلَ الفكرُ السَّلفيُّ إلى استخدامِهَا في حمايةِ انسحابِهِ أمامَ المدِّ التَّحرُّريِّ ؛ وبذلكَ استطاعَ أن يحصِّنَ نفسَهُ ؛ وأن يثبتَ أمامَ ما تعرَّضَ لهُ منَ العقليِّينَ الَّذينَ واصلوا اندفاعَهُم حتَّى بعدَ انحسارِ المدِ السَّلفيِّ ؛ مُتخطِّينَ حتَّى الحدود الَّتي سَبَقَ أن وقفت عندَهَا مدرسةُ الحلَّةِ الكلاميَّةِ » .

وقالَ الجابريُّ عنها في الكتابِ المتقدِّمِ [٢] : « وهكذا ينتقلُ الميرزا باستدلالٍ تنازليٍّ ينتهي فيهِ إلى رفضِ العملِ بالظَّنِّ ، ولا يُقِرُّ التَّكليفَ بالاجتهادِ ؛

---

(١) الفكرُ السَّلفيُّ عندَ الشِّيعةِ الاثنا عشريَّةِ : باب٢ : فصل٧ : ص٥١٩ـ٥٢٠ ، منشوراتُ دارُ الحسينِ عليه السلام ، ٢٠١٥ م .

(٢) نفسُ المصدرِ : باب٢ : فصل٧ : ص٥٢٦ .

ومُعتمَدهُ في ذلكَ المبادئُ السَّلفيَّةُ المعروفةُ منَ النُّبوَّةِ ، والإمامةِ ، والمعصوميَّةِ، والتَّوثيقِ والصِّدقِ في الرِّوايةِ ، والتَّواترِ في الأخبارِ ؛ وكلُّها تؤكِّدُ رفضَ تعدُّدِ الحقائقِ في الواقعِ ؛ لأنَّ ذلكَ التَّعدُّدَ خلافُ ضرورةِ الإمامةِ ، أمَّا ما يدخلُ من الأخبارِ مَدخلَ التَّقيَّةِ والتَّوريةِ والإصلاحِ ؛ فليست من بابِ الكذبِ، مجمل ذلكَ غيرُ منفصلٍ عن موقفهِ الكلاميِّ والفلسفيِّ في التَّأكيدِ على الحقيقةِ الواحدةِ بالرُّغمِ من الثُّنائيَّةِ في الأشياءِ ، إذ للأشياءِ وجهانِ : ذاتِيٌّ أو عَرَضيٌّ، فلابدَّ أن تكونَ الأفعالُ محصورةً بينَ الحُسْنِ والقبحِ ؛ فهيَ إمَّا أن تكونَ لَها حُسْنٌ ذاتيٌّ أو عَرَضيٌّ ـ كالصِّدقِ النَّافعِ ـ ، أو القبحُ ذاتاً أو عَرَضاً ـ كالكذبِ الضَّارِّ ـ ، أو الحُسْنُ ذاتاً والقبحُ عَرَضاً ـ كالصِّدقِ الضَّارِّ والعكسُ صحيحٌ أيضاً ـ ، وكلٌّ منهما إمَّا عقليٌّ ، أو شرعيٌّ ، أو مُركَّبٌ ، والحُسْنُ والقُبْحُ منَ الأعراضِ الَّلازمةِ والأوصافِ الذَّاتيَّةِ للأفعالِ الاختياريَّةِ » .

وقد قامَ تلميذُهُ الميرزا محمَّدُ باقرُ بنُ محمَّدِ عليٍّ الدَّشتيُّ الَّلاريُّ بشرحِ هذهِ الرِّسالةِ في كتابهِ (**الكلماتِ الحقَّانيَّةِ في شرحِ الرِّسالةِ البرهانيَّةِ**) ، وقد دَفَعَ فيهِ اعتراضاتِ الميرزا محمَّدِ عليِّ البابِ ابنِ ميرزا رضا الشِّيرازيِّ المقتولِ سنةَ **١٢٦٦هـ** في حواشيهِ على الرِّسالةِ البرهانيَّةِ ؛ وهذا التِلميذُ ألَّفَ هذا الشَّرحَ بعدَ وفاةِ أستاذهِ ، وأوَّلُ هذا الشَّرحِ : « الحمدُ الله الَّذي مجموعةُ عالَمِ الإمكانِ على وجوبِ وجودِهِ ... » إلخ ، وتوجدُ نسخةٌ منهُ ناقصةٌ عندَ عبدِ الكريمِ العطَّارِ بالكاظميَّةِ [١] .

---

(١) عن الذَّريعةِ : ج١٨ : ص١١٤ : رقم **٩٦٢** .

[نُسَخُ الرِّسالةِ]

وتوجدُ منهُ نسخٌ خطيَّةٌ عديدةٌ منها :

الأولى : نسخةٌ معَ جملةٍ من رسائلِهِ كُتِبتْ في **١٢٤٣**هـ بخطِّ تلميذِهِ محمَّدِ رضا بنُ محمَّدِ جعفرِ الدُّوَّانِيِّ في المكتبةِ الرَّضويَّةِ من موقوفةِ الرِّضوانِ الَّتي أسَّسهَا الميرزا محمَّدُ رضا القائنيُّ المتوفَّى سنةَ **١٣٥٠**هـ ـ ذكرَ ذلكَ صاحبُ الذَّريعةِ (١) ـ .

الثَّانيةُ : نسخةٌ بخطِّ تلميذِهِ محمَّدِ جعفرِ بنِ مهديٍّ النَّائينيِّ مكتوبةٌ عن نسخةِ الأصلِ ، ومقروءةٌ على المصنِّفِ ، وقد قالَ عنها الكاتبُ : « هذِهِ رسالةٌ وجيزةٌ وكلماتٌ عزيزةٌ يجبُ أن تُكتَبَ بقلم النُّورِ على خدودِ الحورِ منَ اليومِ إلى يومِ ينفخُ في الصُّورِ » . توجدُ في مكتبةِ المرعشيِّ بقمَّ المقدَّسةِ ، وصورةٌ منهَا في مجمَّعِ الذَّخائرِ للمخطوطاتِ في المكتبةِ الإلكترونيَّةِ تحتَ الرَّقمِ **١٢٨٢١** .

الثَّالثةُ : نسخةٌ معَ مجموعةٍ في آخرِ المُجلَّدِ من صفحةِ **١٧٦** إلى **٢٠٦** ؛ توجدُ في مكتبةِ المرعشيِّ أيضاً . وصورةٌ منهَا في المكتبةِ الإلكترونيَّةِ التَّابعة لمجمعِ الذَّخائرِ الإسلاميَّةِ تحت الرَّقمِ **٩٢٣٨** .

الرَّابعةُ : نسخةٌ في مجلَّدٍ معَ مجموعةٍ أيضاً بخطِّ إياد عليِّ بنِ ممتاز عليِّ الحسنيِّ، تاريخُهَا الأربعاءُ رجب سنة **١٢٣٢**هـ ـ أي في نفسِ سنةِ استشهادِ

(١) الذَّريعةُ : ج١٢ : ص٢٨٦ : رقم ١٩٢٤ .

مؤلِّفهَا ـ ، والنُّسخةُ أيضاً في مكتبةِ المرعشيِّ ، وصورتُها في المكتبةِ الإلكترونيَّةِ لمجمعِ الذَّخائرِ الإسلاميةِ تحت الرَّقمِ **٦٦٣٢** .

الخامسةُ : نسخةٌ في مجلَّدٍ يضمُّ معهَ كتابَهُ فتحَ البابِ ورسائلَ أخرى لهُ توجدُ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ برقمِ **٢٧٩٧/ ١٦٣٦٥** ؛ وهيَ بخطِّ تلميذِهِ محمَّد إبراهيمَ بنِ محمَّد عليٍّ الطَّبسيِّ الخراسانِيِّ ؛ وعليها حواشي لهُ ، وهيَ في أوَّلِ المجلَّدِ ص١ ـ **٢٥** ، ويبدو مـمَّا جاءَ في آخرِ فتحِ البابِ الَّذي يليهَا أنَّهُ كَتَبهَا سنةَ **١٢٢٤**هـ في طهرانَ في دارِ المؤلِّفِ ، وأنَّها مصحَّحةٌ على يدِهِ ؛ لذا فقد اعتبرناها النُّسخةَ المعتمدةَ في المتنِ ، وأشرنا إلى مواردِ الاختلافِ بينَها وبينَ النُّسختينِ الأُخريتَينِ في الهامشِ ، ورمزنَا لَها بـ " أ " .

السَّادسةُ : نسخةٌ معَ رسائلَ أخرى لهُ منهَا فتحُ البابِ وحرزُ الحواسِّ في مجلَّدٍ يوجدُ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى بإيرانَ برقمِ **٨٤٨١/ ٦٢١أ٤** ، ف**٨٧٤٤**، وتقعُ في الصَّفحاتِ**٢٤٢ ـ ٢٨٥** والمُجلَّدُ بخطِّ تلميذِهِ الشَّيخِ عبدِ الصَّمدِ بنِ عبدِ الرِّضا الفيروزآباديِّ وفَرَغَ من كتابتهَا في ذي القعدةِ من سنة **١٢١٦**هـ في حياةِ مؤلِّفِهَا ، وهيَ إحدى النُّسخِ الَّتي رجعنا إليها في تحقيقِنَا ، وقد رمزنا لَها بـ " ب " ، وفي هذهِ النُّسخةِ شطبٌ وإضافاتٌ لا توجدُ في السَّابقةِ .

السَّابعةُ : نسخةٌ بخطِّ ابنِهِ الميرزا عليٍّ مع تسعِ رسائلَ أخرَ لهُ توجدُ في خزانةِ أسرتِهِ تحت الرَّقمِ **٤٢٤** (١) ؛ وصورتُها لدينَا تقعُ المجموعةُ في **٢٩٤**

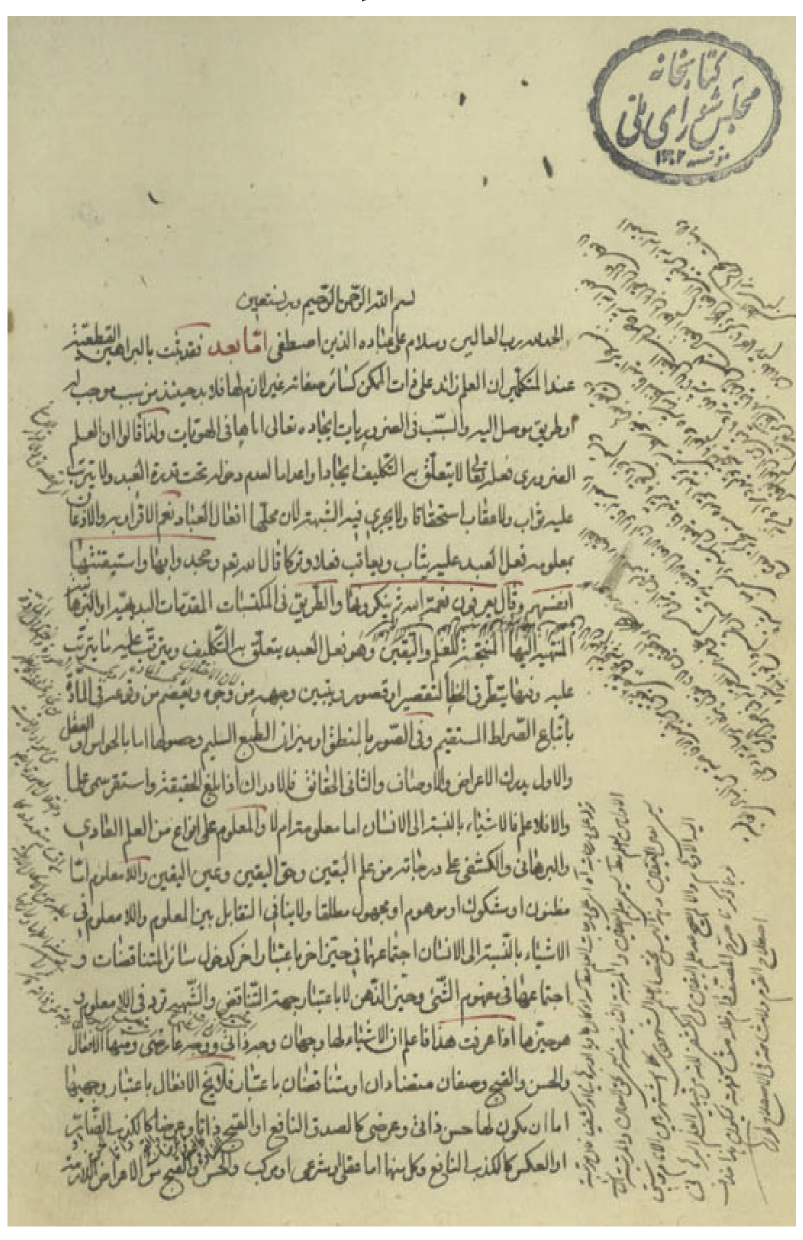
---

(١) عن الذَّريعةِ : ج١٨ : ص١١٤ : رقم **٩٦٢** .

صفحةً فرديَّةً (**١٣٩** صفحةً زوجيَّةً حسب ترقيمِ المخطوطِ) ، وترتيبُ الرِّسالةِ البرهانيَّةِ فيهَا الثَّالثةُ من ص**٦٣** إلى ص**١٠٠** بترقيمِ الصَّفحاتِ الفرديِّ (أو ص**٢٧ ـ ٥٠** بترقيمِ المخطوطِ) ، وجاءَ في آخرِهَا : « نقلتُهَا من نسخةٍ مغلوطةٍ سنة **١٢٣٢** وفي هذهِ السَّنةُ الَّتي استُشهِدَ مصنِّفُها » ؛ ورمزنا لهَا بـ " ج " .

وقد وجدنا النُّسخةَ المنقولةَ منطبقةً على نسخةِ " ب " ، وتصحيحُهُ ينطبقُ على نسخةِ " أ " ؛ لكنَّ التَّصحيحَ غيرُ كاملٍ .

صورُ النُّسخِ الخطيَّةِ


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فقد ثبت بالبراهين القطعية

الصفحةُ الأولى من نسخة (أ)

٢٥

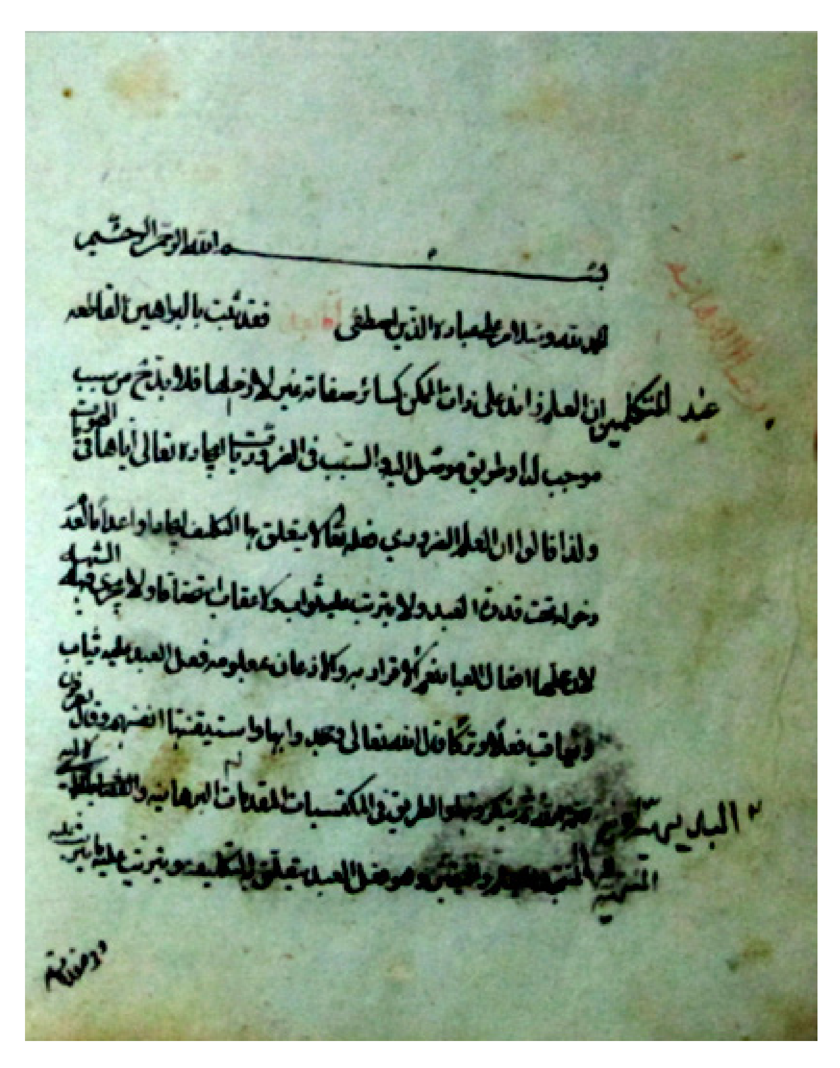
كثيرة جدا وما لا يكون من الأخبار متواترة لا نقول إنها بنفسها تفيد العلم إلا أنها بنفسها
حجة في الأصول بل ربما تكون مشتملة على الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة فمن هذه الجهة
تفيدك العلم واليقين وتوصلك إلى أوضح مناهج الدين وتخرجك من ظلمات شبه الشياطين
وتنجيك من وساوس شكوك المجادلين وبهذه الشبهة التي أجبنا عنها زل من زل عن آثار الأئمة
المعصومين وهلك من هلك بمخالفة الدين المبين فإن أردت استخراج دينك من آثارهم
واستنباط مطالبك من أخبارهم فعليك بعلاج نفسك المريضة من ورود الشبه المشككة
والشكوك الموسوسة بعد أو بتذكر الموت فإنه جلاب للقلوب ومطهر للنفس عن العيوب ثم عليك
بتقويتها بذكر الله في آناء الليل وأطراف النهار وبالدعاء والتلاوة والاستغفار فلما صح
قلبك وطابت نفسك استعمل ما دللناك عليه ترى العجب إن شاء الله انتهى كلامه رفع مقامه
نفعك كتابا الهدى والتعادل موافقتي فاختر لنفسك ما يحلو وإنما اقتصرنا بنقل
هؤلاء المحققين المقدسين من المتأخرين لكونهم مقبولي الشهادة عند الطائفة أجمعين من
الأخباريين والمجتهدين والمتوسطين ولأن القوم بعضهم ردوا عند شهادة علم الهدى وأمثاله
بأن ذلك لقرب زمانهم من أئمة الشريعة عليهم السلام فاستعينوا في الحرب بأذناب النهي من كرم صالح
من أهلها إذ لا خلاف بين العصابة في الاعتماد على ثقات الفن في فنونهم وسيما إذا كانوا من عيونهم
ومن أراد الاستيفاء فعليه بما سميته براقلاما في جرح الحواس وكتاب الحجة البالغة والحكمة
البالغة والكتاب المبين والشهاب الثاقب وسيف الله المسلول وكتاب أعضاد ضيرنار ورسالة كشف
القناع عن حجية الإجماع وكنز الأسرار في شرح معضلات البحار وغير ذلك من الكتب والرسائل الصغار
والكبار وما أردت إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب كتب
بيمناه الجانية مصنفها الجاني أبو أحمد محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع النيسابوري الخراساني في آخر العصر
من أول السنة التاسعة من العشر الأول من المائة الثالثة من الألف الثاني من سني الهجرة المصطفوية
حامدا مصليا مسلما في مشهد الطف كربلاء

الصَّفحةُ الأخيرةُ من نسخة (أ)

الصَّفحةُ الأولى من نسخة (ب)

من آبائهم واستنباط مطالبك من أخبارهم فعليك بعلاج نفسك
المريضة من ورود الشبه المشككة والشكوك الموسوسة بملاحظة ذكر
الموت فإنه جلاء للقلوب ومطهر للنفس عن العيوب ثم عليك بشغلها
بذكر الله في آناء الليل وأطراف النهار وبالدعاء والتلاوة والاستغفار
فلما صح قلبك وطابت نفسك استعمل ما دللناك عليه ترى العجب
إن شاء الله انتهى كلامه رفع مقامه. فخذ ما لك على ما الحق وخل الذي
ادعى موافقتي فامض لنفسك ما يحلو. وإنما اقتصرنا بتسميتهم المحققين
المقتصرين من المتأخرين لكونهم مقبولي الشهادة عند الطائفة بتمييز
من الأخباريين والمجتهدين والمتوسطين ولأن القوم يعتذرون
عند شهادة علم الهدى وأشباهه بأن ذلك لقرب زمانهم سنوا
الشريعة عليهم فاستغنوا عن الحرف بإذن الشهي. من ذكرهم صالح
من أهلها إذ لا خلاف بين العقلاء في الاعتماد على ثقات الفن في
فنونهم وسيما إذا كانوا من عيونهم ومن أراد الاستقصاء فعليه بما
سمحت به أقلامنا في حرز الحواس وكتاب الحجة البالغة والحكمة البالغة
والكتاب المبين والشهاب الثاقب وسيف الله المسلول وكتاب
إعصار فتنة ورسالة كشف القناع عن وجه الإجماع وكوثر الأسرار
في شرح مفصل البحار وغير ذلك من الكتب والرسائل الصغار والكبار
وما أردت إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت
وإليه أنيب ه
تمت الرسالة البرهانية في عصر يوم الاثنين عاشر شهر ذي قعدة الحرام سنة ١٢١٤

الصَّفحةُ الأخيرةُ من نسخةِ (ب)



بسم الله الرحمن الرحيم

الصَّفحةُ الأولى من نسخةِ (ج)

الصَّفحةُ الأولى من نسخةِ (ج)

[المقدّمة]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبهِ نستعينُ (١)

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ (٢) ؛ وسلامٌ على عبادِهِ الَّذينَ اصطفى ؛ أمَّا بعدُ :

فقد ثَبَتَ بالبراهينِ القطعيَّةِ (٣) عندَ المتكلِّمينَ أنَّ العلمَ زائدٌ على ذاتِ الممكنِ كسائرِ صفاتِهِ غيرُ لازمٍ (٤) ؛ فلابدَّ ـ حينئذٍ ـ من سببٍ موجبٍ لهُ ؛ أو طريقٍ موصلٍ إليهِ . والسَّببُ في الضَّروريَّاتِ إيجادُهُ تعالى إيَّاهَا في الهويَّاتِ؛ **ولذا قالوا :** إنَّ العلمَ الضَّروريَّ فِعلهُ تعالى لا يتعلَّقُ التَّكليفُ بهِ إيجاداً وإعداماً ؛ لعدمِ دخولهِ تحتَ قدرةِ العبد ، ولا يترتَّبُ عليهِ ثوابٌ ولا عقابٌ استحقاقاً ، ولا يجرى فيهِ الشُّبهةُ ؛ لأنَّ محلَّهَا أفعالُ العبادةِ ، نعم الإقرارُ بهِ والإذعانُ بمعلومِهِ فِعْلُ العبدِ عليهِ يثابُ ويعاقبُ فعلاً وتركاً ؛ قالَ اللهُ تعالى(٥) : ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ﴾ ، وقالَ(٦) : ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾،

---

(١) الاستعانةُ وردَت في (أ) فقط .

(٢) ((ربِّ العالمِينَ)) في (أ) فقط .

(٣) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : ((القاطعةِ)) .

(٤) في (ب) فقط زيادةٌ : ((لزومَ الأعراضِ الَّلازمةِ محلّهَا)) وكأنَّهُ شُطِبَ عليهَا .

(٥) سورةُ النَّملِ : الآيةُ ١٤ .

(٦) سورةُ النَّحلِ : الآيةُ ٨٣ .

والطَّريقُ في المكتسباتِ المُقدَّماتُ البديهيَّـةُ أو البرهانيَّةُ المنتهيةُ إليهَا المنتجةُ للعلمِ واليقينِ[١] ؛ وهوَ فِعْلُ العبدِ يتعلَّقُ به التَّكليفُ ويترتَّبُ عليهِ ما يترتَّبُ عليهِ ، فيهَا [٢] يتطرَّقُ الخطأ لتقصيرٍ أو قصورٍ ، ويتبيَّنُ وجههُ من وجوهٍ [٣] ، ويعصمُ من وقـوعِـهِ في المادَّةِ باتِّباعِ الصِّراطِ المستقيمِ [٤] ، وفي الصُّورةِ بالمنطقِ أو ميزانِ الطَّبعِ السَّليمِ، وحصولُهَا إمَّا بالحواسِّ أو العقلِ[٥] ، والأوَّلُ يدركُ

---

(١) كذا في (أ) و(ج) ، وفي (ب) : ((المقدَّمات البرهانيَّة والقضايا الاستدلاليَّةِ المنتجةِ)) . وقد وردَ تعليقٌ في حاشيةِ (أ) : ((إنَّ العلمَ المكتسبَ فعلُ العبد ... بخلافِ التَّحقيقِ ؛ لأنَّ العلمَ بالنَّتيجةِ على ما يقتضي التَّحقيقُ من قبيلِ الإفاضةِ من المبادئ العاليةِ ؛ كما هو مذهبُ الحكماءِ والمُحقِّقينَ ؛ لأنَّا نقولُ : هذِهِ الرِّسالةُ ردٌّ على الفقهاء الأصوليِّينَ الَّذينَ هم على مذهبِ المعتزلةِ في أصولِ الدِّينِ ، والمعتزلةُ قالوا : إنَّ الأفعالَ الاختياريَّةَ قسمانِ : قسمٌ واقعٌ بالمباشرةِ، وقسمٌ واقعٌ بالتَّوليةِ ، فما يفعلُ [بالذَّاتِ] يسمَّى مباشرة ، وما يقعُ فيه بتوسُّطِهِ يسمَّى توليةً، والتَّولية منهُ كحركةِ المفتاح بسبب حركةِ اليدِ ، فالنَّظرُ مباشرة ، والعلمُ بالنَّتيجةِ توليةٌ ، ومرادهُ منهُ أنَّهُ فعلٌ أنَّهُ أثرٌ حاصلٌ بسببِ الفعلِ لا تأثيرِهِ ؛ فلا يردُ ما قيلَ من أنَّ العلمَ انفعـالٌ لا فعلٌ ، على أنَّ القولَ بأنَّ العلمَ انفعالٌ ليسَ اتِّفاقيّاً بل الظَّاهرُ من مذهبِ المعتزلةِ أنَّهُ من قبيلِ الأفعالِ كما ذكر في كلماتِهِم ، فلا هنٌ ولا هناتٍ " المحرِّرُ محمَّدُ إبراهيمُ الطَّبسيُّ ")) .

(٢) كذا في (أ) و(ج) ، وفي (ب) : ((في مقدَّماتِهِ)) .

(٣) في حاشيةِ (أ) تعليقٌ : ((لأنَّ الاختلافَ إمَّا بحسبِ المادَّةِ، أو بحسبِ الصُّورةِ ، واختلافُ المادَّةِ من [أقسامٍ] مختلفةٍ كما يظهرُ من موادِّ الأقيسةِ ، واختلافُ الصُّورةِ أيضاً من أقسامٍ متعدِّدةٍ كما يظهرُ من الأشكالِ المنطقيَّةِ وشرائطِهَا وأركانِهَا)) المُحرِّرُ .

(٤) ((ناموس الشرَّعِ القويمِ)) زيادةٌ في (ب) دونَ (أ) ، وفي (ج) كُتِبَت ثُمَّ شُطِبَ عليهَا .

(٥) كذا في (أ) ، وفي (ب) : ((والسَّببُ المُوصِلُ إليهَا هوَ الحواسُّ الخمسةُ الظَّاهرةُ ثمَّ الباطنةُ ؛ فما يُدرَكُ بِهَا يُسمَّى محسوساً ، أو العقل بغيرِ توسُّطِهَا أو بهِ فيُسمَّى معقولاً)) ، وفي (ج) كُتِبَ كما في (ب) ثُمَّ شُطِبَ عليهِ وكُتِبَ كما في (أ) .

الأعراضَ والأوصافَ، والثَّاني الحقائقَ ؛ فالإدراكُ (١) إذا بَلَغَ الحقيقةَ واستقرَّ سُمِّي " **علماً** " ؛ وإلَّا فـ " **لا عِلْمَ** " (٢) ـ . فالأشياءُ بالنِّسبةِ إلى الإنسانِ إمَّا معلومةٌ أم لا ، **والمعلومُ** على أنواعٍ من العلمِ العاديِّ ، والبرهانيِّ ، والكشفي ـ على درجاتِهِ(٣) من علمِ اليقينِ وحقِّ اليقينِ وعينِ اليقينِ ـ . واللَّامعلوم إمَّا مظنونٌ ، أو مشكوكٌ ، أو موهومٌ ، أو مجهولٌ مطلقاً (٤) . ولا ينافي التَّقابلَ بينَ المعلومِ واللَّامعلومِ في الأشياءِ ـ بالنِّسبةِ إلى الإنسانِ ـ اجتماعُهما في حيِّزٍ آخرَ باعتبارٍ آخرَ كدخولِ سائرِ المُتناقضاتِ واجتماعهَا في مفهومِ الشَّيءِ وحيِّزِ الذِّهنِ لا باعتبارِ جهةِ التَّناقضِ(٥) ؛ والشُّبهةُ تَرِدُ في اللَّامعلومِ ؛ وهوَ حيِّزُهَا .

---

(١) كذا في (أ) ، وفي (ب) : ((فإدراكُ العقلِ)) وكذا في (ج) ثمَّ شُطِبتَ وكُتِبَت كـ (أ) .

(٢) كذا في (أ) و(ج) ، وفي (ب) : ((سُمِّي علمًا . ويقبلُ التَّشكيكَ في الإطلاقِ على أفرادِهِ ، وإذا لْم يبلغ أو بَلَغَ ولم يستقرَّ سُمِّي لا علم ؛ وإن شئتَ فلا جزمَ ، وإن شئتَ فجهلاً . على بعض الإطلاقاتِ . أعمُّ من أن يكونَ تلكَ الحقيقةِ مغفولاً عنهَا في حيِّزِ الجهلِ السَّاذجِ أو مُتصوَّراً على خلافِ الواقعِ في حيِّزِ الجهلِ المُركَّبِ ، أو مظنوناً ، أو مشكوكاً ، أو موهوماً)) ، وفي (ج) كـ (أ) بعد أن كُتِبَ كما في (ب) ثُمَّ شُطِبَ .

(٣) وردَ في حاشيةِ (أ) : ((قولهُ " على درجاتِهِ " انتهى . أي على درجاتِ العلم مطلقاً سواء كانَ عادياً أو برهانياً أو كشفيّاً ؛ فإنَّ مرتبةَ الأوَّلِ من العلمِ مطلقاً يسمَّى بعلمِ اليقينِ والمرتبةَ الثَّانيةَ منهُ يسمَّى بحقِّ اليقينِ ، والمرتبةَ الثَّالثَةَ يسمَّى بعينِ اليقينِ ، وهذا ليسَ مختصّاً بالعلمِ الشُّهوديِّ كما اشتهرَ بينَ الأنامِ وسبقَ إليهِ الأوهامُ ؛ وإلاَّ لَم يصحَّ منهُ علمُ اليقينِ من الكشفيِّ لأنَّهُ من قبيلِ العلمِ البرهانِيِّ ؛ وبما ذكرناهُ صرَّحَ المصنِّفُ مشافهةً؛ فيكونَ هذا خلافُ اصطلاحِ القومِ ، ولا مشاحةَ في الاصطلاحِ)) " المُحرِّرُ " .

(٤) كذا في (أ) ، وفي (ب) ((بجهلٍ سادجٍ أو مركَّبٍ)) ، وفي (ج) شُطِبَت وكُتِبَت مثل (ب).

(٥) ((في المتناقضَين بشروطٍ ثمانيةٍ)) زيادةٌ في (ج) دونَ (أ) ، وفي (ب) كُتِبَت ثمَّ شطبت .

[في القُبحِ والحُسنِ]

إذا عرفتَ هذا ؛ **فاعلمْ أنَّ الأشياءَ لها وجهانِ : وجهٌ ذاتيٌّ ، ووجهٌ عارضيٌّ؛ ومنهَا الأفعالُ ، والحُسْنُ والقبحُ** وصفانِ متضادَّانِ أو متناقضانِ باعتبارٍ ، فلا تخلو الأفعالُ ـ باعتبارِ وجهِهَا ـ إمَّا أن يكونَ[1] لهَا حسنٌ ذاتيٌّ أو عَرَضيٌّ ـ كالصِّدقِ النَّافعِ ـ أو القبحُ ذاتاً وعَـرَضاً ـ كالكَذِبِ الضَّارِّ ـ أو الحُسْـنُ ذاتـاً والقبحُ عَرضاً ـ كالصِّدقِ الضَّارِّ ـ ، أو العكـسُ ـ كالكذبِ النَّافعِ ـ . وكلٌّ منهَا إمَّا عقليٌّ ،أو شرعيٌّ ، أو مُركَّبٌ [منهما ترتقى إلى اثني عشرَ وجهاً[2]][3] ، والحسنُ والقبحُ منَ الأعراضِ اللَّازمةِ والأوصافِ الذَّاتيَّةِ للأفعالِ الاختياريَّةِ الَّتي تتعبُ بتجشُّمِهَا الأبدانُ ، وتحتاجُ إلى تحريكِ الإرادةِ الأعضاءُ للإتيانِ .

وبيانُ الملازمةِ[4] : إنَّ الإتعابَ الَّذي يصدرُ منَ العبدِ لبدنِهِ وروحِهِ بإرادتِهِ واختيـارِهِ إن كانَ متضمِّناً لحُسنٍ عـقليٍّ أو شرعيٍّ فهوَ المطلوبُ؛ وإلاَّ فيكونُ قبيحـاً ؛ لعدمِ العـوضِ في المقـابلِ كمَا حُقِّـقَ في مسـألةِ الآلامِ ، وصرَّحَ بهِ المُحقِّقُ الدُّستورُ الأعظمُ في التَّجـريدِ [5] ، والعلاَّمةُ المُعظَّمُ

---

(١) كذا في (أ) و(ج) ، وفي (ب) : ((تكونُ)) .

(٢) في (أ) : ((يرتقي)) ولمَ ترد ((منهما)) ، ولفظةُ ((وجهاً)) كأنهَّا شطبت من (ج) .

(٣) ما بين [ ] ورد في (ب) و(ج) ولمَ ترد في (أ) .

(٤) ((بيَن الحسنِ والقبحِ ، وبين الأفعالِ الاختياريَّةِ " المُحرِّرُ ")) تعليق في حاشيةِ (أ) .

(٥) نصيُر الدِّينِ محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ الحسنِ الطُّوسيُّ المولودُ سنةَ ٥٩٧هـ المتوفىَّ يوم الغديرِ سنةَ ٦٧٢هـ، المدفونُ معَ الكاظمَينِ ، لهُ ١٨٤ مؤلَّفاً ، قال بروكلمان الألمانيُّ : " هو أشهرُ علماءِ القرنِ السَّابعِ وأشهرُ مؤلِّفيهِ إطلاقاً " . قالَهُ في التَّجريدِ : ص١٢٥ : المقصد٣ : فصل٣ ، دارُ المعرفةِ الجامعيَّةِ ، الإسكندريَّةُ ، ١٩٩٦م .

في **الجوهرِالنَّضيدِ** [١] ، وخاتمُ المُحدِّثِيَن المولى المجلسيُّ [٢] في كتابِ الإيمانِ من كتابِ بحارِ الأنوارِ في آخرِ بابِ ابتلاءِ المؤمنِ[٣] ، والمباحُ حَسَنٌ [٤] ـ كما صرَّحَ بهِ الشَّيخُ في العدَّةِ [٥] ـ ؛ فلا ينتقضُ بهِ ، نعم الحسنُ مقولٌ بالتَّشكيكِ كالقبحِ ؛ وهما يجريانِ جميعاً في أفعالِ العبادِ الاختياريَّةِ .

وأمَّا فِعلُ الله تعالى فلا يتَّصفُ عندَ العدليَّةِ إلاَّ بالحسنِ الذَّاتيِّ والعَرَضيِّ معاً ، ولا خلافَ بينهُم في عدمِ تعلُّقِ إرادتِهِ وتكليفِهِ واتِّصافِ فعلِهِ بالقبحِ الذَّاتيِّ والعَرَضيِّ معاً .

وأمَّا القبيحُ[٦] ذاتًا والحَسَنُ عرضاً ـ كالكَذِبِ النَّافعِ ـ ؛ فإنَّهُ يجوزُ للعبادِ ـ من بابِ ارتكـابِ أقـلِّ القُبيحَينِ ـ إذا خُـيِّروا بينَـهُ وبينَ الصِّدقِ الضَّارِّ

---

(١) هوَ أبو منصورٍ الحسنُ بنُ يوسفَ بنِ عليِّ بنِ مُطَّهرٍ الحِليُّ المولودُ سنةَ **٦٤٨**هـ ، والمتوفَّ سنةَ **٧٢٦** هـ صاحبُ التَّصانيفِ الكثيرةِ الَّتي منها : التَّذكرةُ والمنتهى والمختلفُ في الفقهِ والتَّهذيبُ والنِّهايةُ في الأصولِ ، والرِّسالةُ السَّعديَّةُ في العقائدِ ، وغيرُهَا . ولَم نقف على الجوهرِ النَّضيدِ لكن ذكرَ ذلكَ في كشفِ المرادِ في شرحِ التَّجريدِ : ص**٤٤٩** :المقصد **٣** : الفصلُ **٣** : المسألةُ **١٣** ، مؤسسةُ النَّشرِ الإسلاميِّ ، قمُّ ، طَ**٧** ، **١٤١٧**هـ .

(٢) هوَ المولى محمَّدُ باقرُ بنُ محمَّدِ تقيِّ بنِ مقصودِ عليٍّ الأصفهانيُّ المشهورُ بالَمجلسيِّ المولودُ سنةَ **١٠٣٧**هـ في أصفهانَ المتوفَّى سنة **١١١٠** أو **١١١١**هـ صاحبُ البحارِ .

(٣) البحارُ : ج**٦٤** : ص**٢٥٤** : كتابُ الإيمانِ : باب**١٢** شدَّةِ ابتلاءِ المؤمنِ .

(٤) ((لأَنَّهُ لا يترتَّبُ عليهِ عقابٌ ؛ بل يترتَّبُ عليهِ منفعةٌ دنيويَّةٌ وإن لمَ يترتَّب عليهِ منفعةٌ أخرويَّةٌ " المُحرِّرُ ")) كذا جاءَ في حاشيةِ (أ) .

(٥) عدَّةُ الأصولِ : ج**١** : ص**٢٦٥** : باب**٤** : الفصل**٢** ، ستارة ، قمُّ ، ط**١** ، **١٤١٧**هـ .

(٦) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : ((القُبْحُ)) .

أو الكذبِ الضَّارِّ ؛ وذلكَ لعجزِهِم ، وأمَّا الرَّبُّ ـ جلَّ شأنهُ ـ ؛ فلا يتَّصفُ بالعجزِ والتَّحيُّرِ ، ولا يجوزُ لهُ ارتكابُ القبيحِ ـ ولو من بابِ ارتكابِ أقلِّ القبيحينِ ـ إذ شرطهُ منتفٍ عنهُ تعالى[١] .

[في العلمِ المكتسبِ]

ثمَّ اعلم : إنَّ العلمَ المُكتَسبَ ـ الَّذي هوَ من فِعْلِ العبدِ وقد تعلَّقَ بهِ التَّكليفُ ـ لا بدَّ لهُ من عِللٍ[٢] ـ كسائرِ المعلوماتِ المبتنيـةِ ـ : فعلتُهُ الفاعليَّةُ هوَ المُستدلُّ النَّاظرُ المُبرهنُ كالرَّبِّ ـ جلَّ جلالُهُ ـ في الضَّروريَّاتِ ، وعُلَّتُهُ الماديَّـة ؛ هيَ القضايا الَّتي تنتجُهُ، وعلَّـتُهُ الصُّوريَّـةُ هيَ الصُّورُ الحاصلةُ[٣] في الهويَّاتِ[٤] ، وعلَّتُهُ الغائيَّةُ هيَ التَّصديقُ والإذعانُ في العلميَّاتِ والعقائِد ؛ والاستعمالُ أيضاً في العمليَّاتِ . ولهٰذهِ الغايةِ غاياتٌ مختلفةٌ باختلافِ العلماءِ العامِلينَ شوقاً ومحبةً ورغبةً ورهبةً كما وردَ في الأخبارِ أيضاً .

والإمامُ المعصومُ عليه السلام قانونٌ إلهيٌّ وميزانٌ لاهوتيٌّ يعصمُ أتباعَهُ في الأقوالِ

---

(١) كذا في (أ) و(ج) إلاَّ أنَّ في (أ) : ((منتفيةٌ)) ، وفي (ب) : ((إذ علَّتُهُ منتفيةٌ فيهِ تعالى)) ، ثمَّ كلامٌ شُطِبَ عليهِ : ((والحسنُ الذَّاتِيُّ هوَ الَّذي لا يتقوَّمُ ذلكَ الفعلُ إلاَّ بهِ ، ولا يمكنُ تصوُّرُهُ منكفِئاً عنهُ بخلافِ العَرَضيِّ ؛ فإنَّهُ يمكنُ تصوُّرُ حقيقتَهُ المعروضةَ بلا تصوُّرِ العَرَضِ نعمْ لا يمكنُ تحقُّقُهُ في الخارجِ إلاَّ معَ تحقُّقِهِ إلا إذا كانَ العرَضُ غيرَ لازمٍ ، وكذا القبيحُ ذاتاً وعَرَضاً)) .

(٢) كذا في (أ) ، وفي (ج) : ((من عللٍ أربعٍ)) ، وفي (ب) كُتِبتَ ((أربع)) ثمَّ شُطِبَت .

(٣) ((أي الهيئة الَّتي حصلت في المقدَّماتِ بعدَ ترتيبهَا ، وإن أُسْنِدَ الحصولُ منهُ إلى ذاتِ المستدلِّ ؛ لأنَّ هذهِ المقدَّماتِ المعنويَّةَ تحصلُ في نفسِهِ ؛ فتدبَّر " المُحرِّرُ ")) .

(٤) ((على قولٍ)) زيادةٌ وردت في (ب) و(ج) دونَ (أ) .

والأفعالِ والأحوالِ منَ الوقوعِ في مهاوي الخطأِ والزَّيغِ والضَّلالِ ؛ كما نصَّ عليهِ صاحبُ الشِّرعةِ أيضاً ؛ فهوَ معصومٌ ذاتاً ، ومَن يتبعَهُ عَرَضاً ؛ ويُعبَّرُ عنهُ بالعادلِ ، وصاحبِ المَلَكةِ ، والصِّدِّيقِ ، والمقتصدِ ، والحكيمِ ، والعارفِ ، والسَّالكِ ، والفقيهِ ـ على اختلافِ المصطلحاتِ ـ .

[في العلمِ واللَّاعلم]

إذا تحقَّقَ هذا فلا يخفى أنَّ العلمَ واللَّاعلم[١] نقيضانِ كالبصِر والعمى ؛ وهما لا يجتمعانِ في محلٍّ[٢]، كما لا يرتفعانِ عنهُ ، والظَّنّ بمعنى ما يحتملُ النَّقيضَ احتمالاً مرجوحاً ليسَ بعلمٍ ضرورةً ، وإلَّا لعادَ البحثُ لفظيّاً ؛ وهوَ خلفٌ .

ولا شكَّ أنَّ العلمَ من حيثُ هوَ حسنٌ ذاتًا ؛ ولا يقدحُ فيهِ قبحُ المعلومِ؛ وإلَّا لَـمَـا اتَّصفَ بهِ الرَّبُّ تعالى مطلقاً ؛ فيكونُ اللَّاعلم ـ ومنهُ الظَّنُّ ـ لا حَسَن ذاتاً ؛ فلا يتَّصفُ بهِ أفعالُهُ تعالى عندَ العدليَّةِ ولا يتعلَّقُ إرادتُهُ بإيجادِهِ[٣] ؛ إذ شرطوا فيهِ نفيَ جهةِ القبحِ مطلقاً معَ وجودِ جهةِ الحَسَنِ الرَّاجحِ أو الأرجحِ ـ على خلافٍ ـ ، والتَّـكليفُ والأحكامُ فعلُهُ تعالى ؛ فلا يتَّصفُ بلاعلمٍ ـ ومنهُ الظَّنُّ ـ ؛ فيجبُ عليهِ عقلاً إبقاءُ الوصفِ [٤] ـ

---

(١) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : ((ولا علم)) .

(٢) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : ((في محلِّها)) .

(٣)هنا موضعُ عبارةِ ((ولا يتعلَّقُ بإرادتِهِ)) في (أ) ، وفي (ب) كُتِبَت هنا وشُطِبَ عليهِ وكُتِبَت لاحقاً بعد ((على خلافٍ)) ، وفي (ج) العكس أشيرَ إلى موضعها هنا وشُطِبَ هناك .

(٤) كذا في (أ) و(ب) ، وفي (ج) شطَبَ على ((الوصف)) ، وكُتِبَ بدلُهَا : ((الشرَّط)) .

لبقاءِ الفعلِ الَّذى لا يحسنُ إلَّا معهُ ـ وحفظُ جميعِ ما يتوقَّفُ عليهِ فعلُهُ ـ وهوَ التَّكليفُ ـ ، ولا ينتقضُ بأفعالِ العبادِ ـ الَّتي هيَ الموضوعاتُ لا نفس الأحكامِ ـ ؛ لمكانِ الفرقِ بينَ فعلِ الرَّبِّ والعبدِ ؛ وما يجوزُ على كلِّ واحدٍ منهُما وما لا يجوزُ .

وصورةُ القياسِ : إنَّ كلَّ ظنٍّ لاعلم بالضرَّورةِ ـ ولذا لم يتَّصف بهِ الرَّبُّ تعالى ـ ، وكلَّ لاعلم لا حَسَن بالضَّرورةِ [١] ؛ فكلُّ ظنٍّ لا حَسَن بالضَّرورةِ .

[في قُبْحِ الظنِّ وحُسْنِ التَّكليفِ]

ثمَّ نقولُ : إنَّ التَّكليفَ فعلُ اللهِ بالضَّرورةِ ، وكلَّ فعلِ اللهِ حَسَنٌ [٢] لا قبيحَ بالضَّرورةِ ؛ فالتَّكليفُ حَسَنٌ بالضَّرورةِ [٣] .

---

(١) كذا في (أ) و(ج) ، وفي (ب) : ((إنَّ كلَّ الظَّنِّ لاعلم ذاتاً دائمًا بالضرَّورةِ ، وكلَّ لاعلم نقيضُ العلمِ دائماً بالضَّرورةِ ؛ فكلُّ الظَّنِّ نقيضُ العلم دائماً بالضَّرورةِ . ثمَّ نقولُ : إنَّ كلَّ الظنِّ لاعلم بالضرَّورةِ ، وكلَّ لاعلم لا حَسَن بالضَّرورةِ ؛ لأنَّ كلَّ علمٍ ـ من حيثُ هوُ ـ حَسَنٌ بالضَّرورةِ)) .

(٢) كذا في (أ) و(ج) إلاَّ أنَّ في (أ) : ((منتفيةٌ)) ، وفي (ب) : ((إذ علَّتُهُ منتفيةٌ فيهِ تعالى)) ، ثمَّ كلامٌ شُطِبَ عليهِ : ((والحسنُ الذَّاتِيُّ هوَ الَّذي لا يتقوَّمُ ذلكَ الفعلُ إلاَّ بهِ ، ولا يمكنُ تصوُّرُهُ منكفئاً عنهُ بخلافِ العَرَضِيِّ ؛ فإنَّهُ يمكنُ تصوُّرُ حقيقتَهُ المعروضةَ بلا تصوِّرِ العَرَضِ نعمْ لا يمكنُ تحقُّقُهُ في الخارجِ إلاَّ معَ تحقُّقِهِ إلا إذا كانَ العرَضُ غيرَ لازمٍ ، وكذا القبيحُ ذاتاً وعَرَضاً)) .

(٣) كذا في (أ) ، وفي (ب) كتب بعدهَا : ((دائمًا ، وبعبارةٍ أخرى : إنَّ الأحكامِ فعلُ اللهِ بالضرَّورةِ دائماً ، وكلَّ فعلِ اللهِ حَسَنٌ بالضَّرورةِ ؛ فأحكامُ اللهِ حَسَن[ة] بالضَّرورةِ دائمًا ثمَّ نقولُ : إنَّ كلَّ حَسَنٍ نقيضُ كلِّ لا حَسَن بالضَّرورةِ دائماً ، وكلَّ نقيضَينِ لا يجتمعانِ ولا يرتفعانِ بالضَّرورةِ دائماً ؛ فكلُّ حسنٍ ولا حسنٍ لا يجتمعانِ ولا يرتفعانِ بالضَّرورةِ دائماً)) ثُمَّ شُطِبَ عليها .

ثمَّ نقولُ : إنَّ كلَّ فعلِ اللهِ حسنٌ بالضَّرورةِ [١] ، ولا شيءَ من الظَّنِّ بحسنٍ بالضَّرورةِ [٢] ـ لِما مرَّ ـ ؛ فلا شيءَ من فعلِ اللهِ بظنٍّ [٣] .

[في الفرقِ بين الظَّنِّ في الموضوعات ونفسِ الأحكامِ]

ولا ينتقضُ بالرَّكعاتِ والجهاتِ وأرشِ الجناياتِ وشبهِهَا ؛ فإنَّها ظنونٌ وقعت أسباباً لتحقُّقِ الموضوعاتِ المدخولةِ تحتَ الأحكامِ القطعيَّةِ الضَّروريَّةِ بخلافِ الأحكامِ الاجتهاديَّة ؛ فأنَّها تقعُ تحتَ الظُّنونِ الاجتهاديَّةِ ؛ كما صرَّح بهِ آيةُ اللهِ بقولِهِ [٤] : « الاجتهادُ استفراغُ الفقيهِ الوسعَ [٥] لتحصيلِ الظَّنِّ بحكمٍ شرعيٍّ » ، وكذلكَ الميتةُ فإنَّ قبحَهَا شرعيٌّ يقبلُ التَّخصيصَ والنَّسخَ [٦] شرعاً وعقلاً بخلافِ القبحِ العقليِّ ؛ معَ أنَّها في الموضوعاتِ وهيَ فعلُ العبادِ ، وحقيقةُ الأفعالِ والأعمالِ غيرُ حقيقةِ الأحكامِ ؛ فإنَّ الأوّلَ فعلُ العبدِ ، والثَّاني فعلُ الرَّبِّ ، ويجوزُ في الأوَّلِ ما لا يجوزُ في الثَّاني ؛ إذ يتَّصفُ الأوَّلُ

---

(١) ((دائمًا)) زيادةٌ في (ب) دونَ (أ) ، وشطبَ عليها في (ج) .

(٢) كذا في (أ) و(ب) ، وفي (ج) كُتبت ((وكلُّ ظنٍّ لا بحسنٍ بالضَّرورةِ دائمًا)) ثمَّ شطُبَ عليها .

(٣) وفي (ب) فقط كُتِبَ : ((والحَسَنُ واللَّاحسن نقيضانِ لا يجتمعانِ بالضَّرورةِ دائماً ؛ فكلُّ فعلِ اللهِ ؛ والظَّنُّ لا يجتمعانِ بالضَّرورةِ دائماً)) ؛ ثُمَّ شُطِبَ عليها .

(٤) تهذيبُ الأصولِ : المقصد١٢ : الفصل١ : المبحث ١ : ص٢٨٣ (مؤسسةُ الإمامِ عليٍّ عليه السلام ، لندنُ ، ط١ ، ١٤٢١هـ) .

(٥) في التَّهذيبِ : ((الوسع من الفقيهِ)) .

(٦) كذا في (أ) و(ج) ، وفي (ب) بدلها : ((والزَّوالِ)) .

بما لا يتَّصفُ بهِ الثَّاني منَ القبائحِ ، والقتلُ بشهادةِ الزُّورِ يرجعُ إلى نفسِ الشَّاهدَينِ ؛ وعليهما العوضُ ـ كما حقَّقَهُ المُحقِّقُ في التَّجريدِ ، والعلاَّمةُ في الجوهرِ النَّضيدِ ، والمجلسيُّ في البحارِ[١] ، وغيرُهُم في غيرِهَا ـ .

وتقريرٌ آخرُ : أنْ لا شيءَ مِنْ فِعْلِ اللهِ بلا حُسْنٍ بالضَّرورةِ[٢] ، وكلَّ ظنٍّ لا حَسَن بالضَّرورةِ[٣] ؛ فلا شيءَ من فِعْلِ اللهِ بظنٍّ بالضَّرورة[٤] .

[في أنْ لا شيءَ من إرادتِهِ يتعلَّقُ بالتَّكليفِ الظَّنِّيِّ]

وتلخيصُ المرامِ أنَّهُ : اتَّفقَ المِلِّيّونَ ومحققو الفلاسفةِ على أنَّ أفعالَهُ تعالى إراديَّةٌ ـ ومنهَا التَّكليفُ[٥] ـ ولا شيءَ من إرادتِهِ يتعلَّقُ بإيجادِ القبيحِ ؛ لعلمِهِ بهِ واستغنائِهِ عنهُ وتنزُّهِهِ عن السُّفهِ ، والتَّعبُّدُ[٦] بالظَّنِّ قبيحٌ للزومِ الإقدامِ على ما لا أَمْنَ فيهِ منَ الخطأ ؛ فلا شيءَ من إرادتِهِ يتعلَّقُ بالتَّكليفِ الظَّنِّيِّ والتَّعبُّدِ بهِ ؛ فلا يكونُ التَّكليفُ بهِ فعلَهُ تعالى ؛ فلا يكونُ الحكمُ

---

(١) تجريدُ العقائدِ : ص١٢٥ : المقصد٣ : فصل٣ ولمَ نقف على الجوهرِ النَّضيد ، لكن ذكرَهُ العلاَّمةِ في كشفِ المرادِ في شرحِ التَّجريدِ : ص٤٤٩ المقصد ٣ : الفصلُ ٣ : المسألةُ ١٣ وذُكِرَ في البحارِ : ج٦٤ : ص٢٥٧ ـ ٢٥٩ : كتابُ الإيمانِ : باب١٢ شدَّةِ ابتلاءِ المؤمنِ .

(٢) ((دائمًا)) زيادةٌ في (ب) و(ج) دونَ (أ) .

(٣) ((دائمًا)) زيادةٌ في (ب) و(ج) دونَ (أ) .

(٤) ((دائمًا)) زيادةٌ في (ب) و(ج) دونَ (أ) .

(٥) في (ب) فقط كتبت : ((ومنهَا التَّعبُّدُ والتَّكليفُ)) ، ثمُّ شُطِبَ على ((التَّعبُّدُ و)) .

(٦) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : ((وإنَّما التَّعبُّدُ)) .

والعملُ بهِ موافقاً لتكليفِهِ فلا يكونُ مبرِئاً للذِّمَّة فتأمَّل .

فإن [١] **قلتَ** : قد يقالُ أبسطِ المقالَ ليتَّضحَ جليَّةُ الحالِ .

[التَّقسيمُ العقليُّ للنَّاسِ]

فنقولُ : **إنَّ النَّاسَ بالتَّقسيمِ العقليِّ** : إمَّا منكرونَ للمحسوساتِ والمعقولاتِ جميعاً ـ وهُما شطرا العلمِ ـ وهمُ **السُّوفسطائيَّةُ** [٢] ، وإمَّا مُقرُّونَ بالأولى ـ المُحسوساتِ ـ **وهم الطَّبيعيَّةُ وطائفةٌ من الزَّنادقةِ** ، وإمَّا بهما جميعاً **وهمُ الفلاسفةُ** ؛ فمنهم : مَن أنكرَ المبدأَ ؛ وهمُ **الدَّهريَّةُ** ، ومنهم مَن أقرَّ بهما ؛ **وهمُ الإلهيُّونَ** : فمنهم من أصَّلَ الوجودَ وهم **الإشراقيُّونَ** [٣] ، ومنهم مَن أصَّلَ الماهيَّةِ وهم **المشَّاؤونَ** ـ وهم أتباعُ أرسطو ـ وإمَّا زادوا على الإقرارِ بهما القولَ بالحدودِ والأحكامِ أيضاً وهم **الصَّابئيَّـةُ** [٤] ـ على قـولٍ ـ ، وإمَّا زادوا على

---

(١) في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : ((وإنْ)) .

(٢) السَّفسطةُ : كلمةٌ يونانيَّةٌ ، وهوَ قياسٌ مركَّبٌ من الوهميَّاتِ الغرضُ منهم إفحامُ الخصمِ وإسكاتُهُ والسُّوفسطائيَّةُ : فرقةٌ ينكرونَ الحسيَّاتِ والبدهيَّاتِ ، والواحدُ سوفسطائيٌّ .

(٣) في شرحِ المقاصدِ للتَّفتازانيِّ:ج١: ص٣٠٨ ، دارُ المعارفِ النُّعمانيَّةِ ، باكستانُ ،ط٢ ، ١٤٠١هـ الإشراقيُّونَ : قومٌ من الفلاسفةِ يؤثرونَ طريقَ الكشفِ والعيانِ (لأفلاطونَ) على طريق البحثِ والبرهانِ (لأرسطو) الَّذي نَهجهُ المشَّائيُّونَ ، وفي مجمعِ البحرينِ : ج٤ ص٢٦٦ مادَّة فلط ، مرتضوي ، طهران ، ط٢ ، ١٣٦٢ش، أنَّ الإشراقيِّينَ والمشَّائيِّينَ فرقتانِ من الفلاسفةِ من أتباعِ أفلاطونَ ؛ وكانَ أرسطو من الثَّانيةِ ، ويقالُ : إنَّ المشَّائيِّين هم أتباعُ أرسطو لا أفلاطونَ .

(٤) في البحارِ : ج٥٣ : ص١ عن المفضَّلِ بنِ عمرَ أنَّهُ سألَ الصَّادقَ عليه السلام : ((فَلِمَ سُمِّي الصَّابئونَ الصَّابِئِيْنَ ؟ ؛ فَقَالَ عليه السلام: إِنَّهُمْ صَبَوْا إِلَى تَعْطِيْلِ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالمِلَلِ وَالشَّرَائِعِ ؛ وَقَالُوْا كُلّ مَا جَاؤُوا بِهِ بَاطِلٌ ؛ فَجَحَدُوْا تَوْحِيْدَ اللهِ تَعَالَى ، وَنُبُوَّةَ الأَنْبِيَاءِ ، وَرِسَالَةَ المُرْسَلِيْنَ ، وَوَصِيَّةَ الأَوْصِيَاءِ ، فَهُمْ بِلا شَرِيْعَةٍ ، وَلا كِتَابٍ ، وَلا رَسُوْلٍ ، وَهُمْ مُعطِّلَةُ العَالَمِ)) .

الجميعِ القولَ بالنُّبُـوَّاتِ أيضاً وهم **المِـلِّيُّـونَ ـ اليهودُ والنَّصارى والمجوسُ والمسلمونَ ـ** .

فأمَّـا [(١)] **المســلمونَ** ؛ فمنهُم مَن نفى الحُسْنَ والقبحَ العقلِيَّين منَ الأشياءِ والأفعالِ [(٢)] ، ومنهُم مَن أثبتَ .

والمُثبِتونَ منهُم مَنْ قالَ إنَّهُ يُدرَكُ بالعقلِ فقط ، ومنهُم مَن قالَ بالشَّرعِ فقط ومنهُم مَن قالَ بهما جميعاً ، ومنهم مَن قالَ : إنَّ العقلَ شرعٌ من داخلٍ كما أنَّ الشَّرعَ عقلٌ من خارجٍ يُؤيِّدُ أحدهُما الآخرَ ويُبيِّنُهُ .

فمَن قالَ بالحُسنِ والقبحِ الشَّرعيَّينِ ؛ فلا يتَّصفُ [(٣)] أفعالُهُ تعالى عندَهُ بهما وهم **المُجبِّرةُ والأشاعرةُ** ؛ لأنَّ مجرى الأحكامِ الشَّرعيَّةِ هوَ أفعالُ المُـكلَّفِينَ واللهُ [(٤)] تعالى شأنُهُ ليسَ منهُم ، والقائلونَ بالحُسْنِ العقليِّ يصفونَ أفعالَهُ تعالى بهِ وهم العدليَّةُ ومنهم **المعتزلةُ** ـ المعروفةُ بالمفوِّضةِ على إطلاقٍ ـ ، **والإماميَّةُ** المثبِتونَ للأمرِ بينَ الأمرَينِ . وقد أطبقَ العدليَّةُ على نفي جهةِ القبحِ الذَّاتيِّ عن أفعالِهِ تعالى دائماً على الإطلاقِ ؛ وأنَّ إرادتَهُ لا يتعلق بإيجاده ، وكذا العَرَضيِّ ما دامَ عروضَهُ باقياً ـ وفي الثَّاني يجري البداءُ في التَّـكوينِ والنَّسخُ في التَّشريعِ ـ ، وإثباتِ وجهِ الحسنِ الرَّاجحِ أو الأرجحِ ـ على خلافٍ ـ .

---

(١) كذا في (أ) و(ج) ، وفي (ب) : ((وأمَّا)) .

(٢) ((رأساً)) زيادةٌ في (ج) دون (أ) ، وكذا في (ب) بعد أن كُتِبَت ((ذاتاً)) وشُطِبَ عليها .

(٣) كذا في (أ) و(ج) ، وفي (ب) : ((ولا يتَّصف)) .

(٤) كذا في (أ) ، وفي (ج) ((هو)) ، وكُتِبَت في (ب) وفوقُها كُتِبَ لفظُ الجلالةِ .

[في أنواعِ التَّكاليفِ]

وجهةُ الحُسنِ و القبحِ إذا عُرِفَت بالضَّرورةِ ـ عقلاً أو شرعاً ـ سُمِّيَ الأوَّلُ الضَّرويَّ العقليَّ ، والثَّاني المُجمَعَ عليهِ ، وقد يكونُ مطلوبُ الشَّارعِ إيجادَ الجزئيِّ ـ من حيثُ هوَ ـ ؛ أو الاجتنابَ عنهُ ؛ فهوَ منَ الأمورِ المُضيَّقةِ الَّتي لا يرد خلافُهَا ولا يُقبَلُ ولا ينوبُ غيرُهَا منابَها ، وقد يكونُ المطلوبُ الحقيقةَ ـ من حيثُ هيَ ـ فتحصلُ [١] في الأفرادِ المُختلفةِ ويُؤتَى [٢] بأيُّها من بابِ التَّخييرِ ـ وهوَ منَ التَّكاليفِ المُوسَّعةِ فعلاً وتركاً ـ ، وغالبُ الاختلافِ الواقعِ في الكتابِ والسُّنَّةِ من هذا البابِ [٣] ، وقد يكونُ المطلوبُ نفسَ الامتثالِ كقولِهِ تعالى [٤] للعقلِ : **« أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ »** ؛ فيردُ الأمرُ والنَّهيُ فيُؤخَذ بأيِّهما من بابِ التَّسليمِ إن لَم يمكن الإتيانُ بهما وهوَ بابٌ واسعٌ يشملُ التَّرجيحَ ، والإرجاءَ ، والتَّوقُّفَ ، والاحتياطَ ، والتَّخييرَ في مواضعِهَا ، وقد يختلفُ الحكمُ باختلافِ الأمكنةِ ـ كحكمِ دارِ الإيمانِ ، و دارِ الهدنةِ ، ودارِ الحربِ ـ .

---

(١) كذا في (أ) و(ج) ، وفي (ب) : ((فيحصلُ)) .

(٢) كذا في (أ) و(ج) ، وفي (ب) : ((فيؤتَى)) .

(٣) كذا في (أ) و(ج) ، وفي (ب) : ((وغالبُ الاختلافُ فيهِ في الكتابِ والسُّنَّةِ)) .

(٤) كما في الحديثِ القدسيِّ المرويِّ بطرقٍ عدَّةٍ في المَحاسنِ : ج١ : ص١٩٢ : كتاب مصابيح الظُّلَمِ : باب العقلِ : ح٤ ، و٧ ، و٦ عن أبي بصيرٍ وعن هشامٍ عن الصَّادق عليه السلام وعن محمَّد بنِ مسلمٍ عن الباقر عليه السلام والأخيرُ مرويٌّ في الكافي : ج١ : ص١٠ : كتاب العقلِ والجهلِ : ح١ وص٢٧ : ح٣٢ عن الحسنِ بنِ الجهمِ عن الرِّضا عليه السلام وغيرها .

[في قبحِ التَّكليفِ قبلَ التَّوقيفِ]

ويقبحُ التَّكليفُ قبلَ التَّوقيفِ ؛ فلا تكليفَ إلاَّ والتَّوقيف والتَّعريف قبلهُ أو معهُ .

[في وجوبِ إبقاءِ السَّبيلِ الموصلِ إلى ما أرادَ]

ولَـمَّـا كانَ التَّـكليفُ من فعلِهِ تعالى ـ وهوَ منَ النِّسبِ (١) الَّتي لا تتحقَّقَ إلَّا بعدَ تحقُّقِ الطَّرفَينِ ـ ؛ وَجَبَ عليهِ تعالى حفظُ ما لهُ مدخلٌ في شـروطِهِ أو شطورِهِ ؛ مصوناً من جهةِ القبحِ مطلقاً محفوفاً بجهةِ الحُسْنِ كذلكَ ؛ ويقبحُ عليهِ الإخلالُ بواجبِهِ ـ تعالى عن ذلكَ ـ ؛ فكُلُّ ما هوَ واجبٌ عليهِ محفوظٌ لا محالةَ ومنهُ إبقاءُ السَّبيلِ المُوصِلِ والدَّليلِ القاطعِ على ما أرادَ فعلاً وتركاً ؛ حيثُ أحبَّ أن يعبدَ حيثُ أرادَ لا حيثُ يريدونَ (٢) ، والتَّـكليفُ لنَا بمـرادِهِ بلا نصبِ الدَّليلِ المؤَدِّي إليهِ قبيحٌ ـ من بابِ التَّـكليفِ بما لا يهتدى إليهِ وهوَ مـمَّا لا يطاقُ (٣) ـ . ولا يتفاوتُ كونُ الحقِّ عندَ اللهِ أو في القرآنِ أو عندَ الإمامِ إذا لـمْ يكن عليهِ دليلٌ قاطعٌ يوصلُ إليهِ (٤) ؛ بل لا يتفاوتُ ـ حينئذٍ ـ في بيانِهِ وحفظِهِ المعصومُ وغيرُهُ ؛ إذ حصولُ الظَّنِّ لا يتوقَّفُ على العصمةِ إذا كانَ كافياً في التَّعبُّدِ ؛ وذلكَ خلافُ دليلِ العصمةِ وخروجٌ عن مقتضاه .

---

(١) ((من الوسطانيَّةِ والأوصافِ الإضافيَّةِ)) زيادةٌ في (ب) وشُطِبَ عليها في (ج) .

(٢) في (ب) : ((يُرَادُ)) .

(٣) وفي (ب) : ((من بابِ التَّكليفِ بما لا يُطاقُ)) .

(٤) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : ((حيثُ يوصلُ إليهِ)) .

[فيما يتوقَّفُ عليهِ بقاءُ التَّكليفِ]

إذا تمهد هذا ؛ فاعلم أنَّ بقاءَ التَّكليفِ إلى آخرِ الأمدِ ضروريٌّ عندَ المِلِّيين ، وقد قامَ على ذلكَ من أدلَّةِ العقلِ والبراهينِ .

ولابد في تحقُّقِهِ من أمورٍ :

الأوَّلُ : المُكلِّفُ ـ على الفاعلِ ـ وهوَ اللهُ تعالى عندَ المِلِّيِّينَ والعقلُ عندَ آخرِينَ ، ويتوقَّفُ عليهِ التَّكليفُ توقُّفَ الشَّيءِ على علَّتِهِ الفاعليَّةِ .

والثَّاني : صفاتُهُ المُؤثِّرةُ في صدورِ التَّكليفِ ؛ وهيَ : الحياةُ ، العلمُ ، والقدرةُ والحكمةُ ، والإرادةُ عندَ المِلِّيِّينَ ؛ إذ لا يصحُّ أن يكونَ المُكلِّفُ ـ تعالى شأنُهُ ـ ميِّتاً جاهلاً عاجزاً سفيهاً عابثاً موجباً ؛ وهذا يتبعُ الأوَّلَ .

والثَّالثُ : أسبابُ التَّكليفِ وموجباتُهُ وهيَ : المصالحُ الكُلِّيَّةُ أو الجزئيَّةُ المُوجبةُ للنَّظامِ الجمليِّ والحِكَمُ المُقتضيةُ الإلهيَّةُ العائدةُ إلى المُكلَّفِينَ [١] المقصودةُ ذاتاً [٢] أو تبعاً [٣] ـ على اختلافٍ عندَ العدليَّةِ والأشاعرةِ ـ ، ويقبحُ الأوَّلُ بدونِ الثَّاني دونَ العكسِ ؛ لقبحِ إتعابِ المُكلَّفِ بما لا يرجعُ إليهِ عاجلاً أو آجلاً .

والرَّابعُ : نفسُ التَّكليفِ ؛ وهوَ فعلُهُ تعالى عندَ المِلِّيِّينَ وفعلُ العقلِ عندَ

---

(١) ((بفعلِهِ للمصالحِ والحِكَمِ)) تعليقٌ من المُحرِّرُ وردَ في حاشيةِ (أ) .

(٢) ((بالنِّسبةِ إلى مذهبِ المعتزلةِ القائلِينَ بأنَّ أفعالَ الله معلَّلَةٌ بالأغراضِ)) " المُحرر " .

(٣) ((بالنِّسبةِ إلى مذهبِ الأشاعرةِ القائلِينَ بأنَّ أفعالَ الِله ليست معلَّلةً بالأغراضِ ، وإن ترتَّبَ عليهِ المصالحُ والأغراض)) " المُحرِّرُ " .

غيرِهِم ؛ وفعلُ اللهِ في الشَّرعيَّاتِ ، وفعلُ العقلِ في العقليَّاتِ عندَ المُحقِّقِينَ .

والخامسُ : سبيلُهُ ؛ وهوَ الوحيُ أو ما ينتَهي إليهِ في الشَّرعيَّاتِ ، والبرهانُ[١] وما ينتَهي إليهِ في العقليَّاتِ .

والسَّادسُ : صفةُ السَّبيلِ ؛ وهيَ العلمُ[٢] عندَ أصحابِ البرهانِ والكشفِ والوجدانِ ؛ موافاةً لما أرادَ ؛ ومجانبةً عن الإقدامِ على ما لا أمْنَ فيهِ منَ الخطأِ والفسادِ وارتكابِ ما لا عِلْمَ فيهِ منَ المرادِ أو الظَّنِّ الخاصِّ عندَ العامَّةِ أصالةً ، وعندَ بعضِ متأخِّري الخاصَّةِ بدلاً .

والسَّابعُ : المُكلَّفُ ـ على المفعولِ ـ : وهم الملائكةُ والإنسُ والجانُّ عندَ المِلِّيِّينَ ، والأوَّلانِ عندَ غيرِهِم ـ كاليونانيِّينَ ـ ، والعالَمُ بأسرِهِ عندَ العارفِينَ ، وكلٌّ كُلِّفَ بما يُنَاسِبُهُ ويناسبُ عالَمَهُ ؛ كما قالَ تعالى : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾[٣] .

والثَّامنُ : صفاتُهُ المعتبرةُ في توجُّهِ الخطابِ إليهِ وتعلُّقِ التَّكليفِ بهِ ؛ وهيَ : الحياةُ ، والعلمُ ، والقدرةُ على الفعلِ ، والاختيارُ ، والإرادةُ[٤] .

والتَّاسعُ : المُكَلَّفُ بهِ : وهوَ أفاعيلُهُ الاختياريَّةُ المأمورُ بها إيجاداً

---

(١) كذا في (أ) ، وفي (ب) : ((والعقلُ)) وشُطِبَ عليها في (ج) وكُتِبت كما في (أ) .

(٢) ((بأفرادِهِ)) زيادةٌ في (ب) .

(٣) سورةُ الإسراءِ : الآيةُ ٤٤ .

(٤) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : ((والإرادةُ ، والاختيارُ)) .

أو اجتناباً [١] ، معَ تجويزِ العكسِ أم لا .

والعاشرُ : صفتُهُ : وهيَ الحُسْنُ ذاتاً وعَرضاً ، أو واحدٌ منهُما معَ الرُّجحانِ .

والحادي عشرَ : سبيلُهُ : وهوَ الإرادةُ الباقيةُ لتحريكِ الأركانِ [٢] المنبعثةُ منَ الجنانِ .

والثَّاني عشرَ : أسبابُ تحقُّقِ موضوعاتِ الأحكامِ [٣] .

[التَّمثيلُ لأسبابِ تحقُّقِ موضوعاتِ الأحكامِ]

فإذا عرفتَ هذا ؛ فاعلم **أنَّ أسبابَ تحقُّقِ موضوعاتِ الأحكامِ** ـ الَّتي هيَ أفعالُ العبادِ وأحوالُهم ـ لا تحصى أنواعاً ؛ فكيفَ أفراداً [٤] ؟ ؛ وذلكَ لأنَّ الحوادثَ الَّتي تحدثُ ؛ فتصيرُ أسباباً لتحقُّقِ الموضوعاتِ تحتاجُ إلى مُحدِثٍ يحدثُهَا بالحركةِ ؛ وهي : إمَّا اختياريَّةٌ ، أو طبيعيَّةٌ ، أو قسريَّةٌ ؛ صادرةٌ منَ المُكلَّفِ نفسِهِ ، أو غيرِهِ ـ ربَّاً أو عبداً ـ ، والصَّادرةُ منَ العبدِ إما فعلُ الجَنانِ أو اللِّسانِ أو الأركانِ .

---

(١) كذا في (أ) و(ب) و(ج) ، ولعلَّها : ((إيجاباً أو اجتناباً)) .

(٢) ((والإسكانِ)) زيادةٌ في (ب) فقط .

(٣) كذا في (أ) و(ج) ، والعبارةُ في (ب) : ((الثَّاني عشَر : أسبابُهُ وشروطُهُ ؛ وهيَ : الإيمانُ بالمُكلِّفِ تعالى وبصفاتِهِ وصدورِ التَّكليفِ منهُ ، ثمَّ امتثالُ ما أمرَ ونَهى)) .

(٤) ((لكونَها من أسبابٍ اختياريَّةٍ منَ الرَّبِّ أو العبدِ نفسِهِ ، أو غيره من أسبابٍ اختياريَّةٍ أو قسريَّةٍ اضطراريَّةٍ من العبدِ نفسِهِ أو غيرِهِ ، أو طبيعيَّةٍ كذلكَ في الأنفسِ أو الآفاقِ أو فيهما معاً)) زيادةٌ وردت في (ب) ثُمَّ شُطِبَ عليهَا .

ولنمثِّلَ لكلِّ واحدٍ منهَا مثالاً للتّبيانِ :

فالأَوَّلُ : وهوَ الـواردُ الإلـهيُّ الاختيـاريُّ ، وكلُّ أفعـالِهِ تعـالى كـذلكَ ـ كالإماتةِ ، وقبضِ نفسِ المُورِّثِ ـ ؛ وهيَ حادثةٌ تكونُ سبباً لتحقُّقِ موضوعِ الميراثِ والتَّركةِ ، وكذلكَ الأمراضِ الواردةِ بقضائِهِ ـ تعالى شأنُهُ ـ الموجبةِ لإسقاطِ كثيرٍ مَا كانَ واجباً في الصِّحَّةِ ـ كالصَّومِ ، والجهادِ والحجِّ ، والصَّلاةِ قياماً ، وغيرِ ذلكَ ـ ؛ والمقتضيةِ لوجوبِ كثيرٍ ما كانَ ساقطاً في الصِّحَّةِ ـ كالحميةِ والمداواةِ وما شابهها [١] ـ .

والثَّاني : وهوَ الصادرُ منَ المُكلَّفِ باختيارِهِ من قلبِهِ كالعلمِ بنجاسةِ شيءٍ المُوجبِ لوجوبِ إزالتِهَا عن الثَّوبِ والبدنِ عندَ الصَّلاةِ ـ مثلاً ـ ، والظَّنِّ بكونِ الرَّكعةِ رابعةً المقتضي للبناءِ عليهَا ، والشَّكِّ الباعثِ للبنَاءِ على الأكثرِ أو الأقلِّ في الرَّكعاتِ ـ على الأشهرِ والنَّادرِ ـ ، والجهلِ ـ على القولِ بكونِهِ صفةً وجوديَّةً ـ في سقوطِ الإثمِ ، والكفَّارةِ في محلٍّ ، وصحَّةِ الموضوعِ في محلٍّ آخرَ ـ كالإجهارِ في موضعِ الإخفاتِ وبالعكسِ ـ ، والاستقصاءُ يطولُ .

أو من لسانِهِ كالإقرارِ بحق زيد في الماليَّاتِ ، والقذفِ في وجوبِ الحدِّ ، والـرِّدَّةِ في وجـوبِ القتـلِ والتَّعـزيرِ والحبـسِ ـ باختـلافِ الأشخاصِ ـ ، أو الشَّهادتَينِ في جوبِ الحكمِ بطهارتِهِ وحقنِ دمِهِ ومالِهِ .

أو من جوارِحِهِ وأركانِه كالإشارةِ إلى الصَّيدِ مُحرِماً في وجوبِ الكفَّارةِ ، وكالإيلاجِ في وجوبِ الحدِّ في الزِّنا ، وكسائرِ الأعمالِ الكسبيَّةِ في استحقاقِ

---

(١) في (ب) : ((ما شابهَها)) ..

الأجرةِ [١] .

وكلُّ فعلٍ صادرٍ من الجَنانِ واللِّسانِ والأركانِ إذا ضُرِبَ في الحُسْنِ ذاتاً وعَرَضاً [٢] ، أو الحُسْنِ ذاتاً والقُبحِ عَرَضاً ، أو القبحُ ذاتاً وعَرَضاً ، أو القبحُ ذاتاً والحُسْنُ عَرَضاً [٣] ؛ يرقى إلى اثني عشَر نوعاً ـ الحاصلُ من ضربِ الثَّلاثةِ في الأربعةِ ـ .

ثمَّ كلٌّ من الحُسْنِ والقُبحِ إمَّا يُدرَكُ بالعقلِ فقط ، أو بالشَّرعِ فقط ، أو بهما فيُسمَّى بالحُسْنِ والقبحِ العقلِيَّينِ ، أو الشَّرعيَّينِ ، أو العقليَّينِ الشَّرعيَّينِ معاً [٤] ؛ فيحصلُ من ضربِ الاثني عشَر في هذِهِ الثَّلاثةِ ستَّةٌ وثلاثونَ نوعاً .

ثمَّ إنْ لوحظَ كلٌّ من هذِهِ الأنواعِ [٥] ـ باعتبارِ تخالفِ جهةِ الحُسْنِ والقبحِ ذاتاً وعَرَضاً عقلاً وشرعاً ـ ؛ بأن يكونَ القبيحُ ذاتاً وعَرَضاً بحسبِ العقلِ ، أو يكونَ ذاتاً بحسبِ العقلِ وعَرَضاً بحسبِ الشَّرعِ ، أو بالعكسِ ، أو بهما معاً [٦] في الأوَّلِ [٧] وبأحدِهما في الثَّاني [٨] ، أو بالعكسِ ، أو بكون القبيحِ ذاتاً

---

(١) في (ب) : ((وكالاستحقاقِ للأجورِ في سائرِ الأعمالِ الكسبيَّةِ)) .

(٢) كذا في (أ) وهوَ الأصحُّ ، وفي (ب) و(ج) : ((أو عَرَضاً)) .

(٣) وفي (ب) و(ج) زيادةٌ لَم ترد في (أ) : ((أو بالعكسِ)) .

(٤) كذا في (أ) ، وفي (ب) : ((وعقليَّين شرعيَّين)) ، وفي (ج) : ((أو عقليَّين شرعيَّين)) .

(٥) كذا في (أ) ، وفي (ب) : ((وعقليَّين شرعيَّين)) ، وفي (ج) : ((أو عقليَّين شرعيَّين)) .

(٦) أي بحسبِ العقلِ والشرَّعِ معاً .

(٧) ((أي الذَّاتي)) تعليقٌ وردَ في حاشيةِ (أ) من المُحرِّرِ .

(٨) ((أي العَرضّي)) تعليقٌ وردَ في حاشيةِ (أ) من المُحرِّرِ .

والحَسَنِ عَرَضاً على مِثلِ تلكَ الاعتباراتِ [١] ، أو العكس ، أو يكونُ عكس الأوَّلِ ـ وهوَ الحَسَنُ ذاتاً وعَرَضاً ـ بجميعِ تلكَ الاعتباراتِ ؛ وهذهِ ترقى إلى ما يعسرُ ضبطُهُ ويحتاجُ إلى كتابٍ مبسوطٍ لإخراجِ مثالٍ واحدٍ لكلِّ فرضٍ وفردٍ ؛ فتأمَّلْ تنل ـ إن شاءَ اللهُ تعالى ـ .

والثَّالثُ : وهوَ الصَّادرُ من المُكلَّفِ بطبعِهِ : ويجرى فيهِ كثيراً [٢] ما جرى في الثَّاني ؛ وذلكَ مثل النَّومِ المستوعبِ لوقتِ الصَّلاةِ الموجبِ لسقوطِ الإثمِ، وكذلكَ في صحَّةِ الصَّومِ معَ البقاءِ على الجنابةِ إلى الفجرِ في بعضِ الصُّورِ، وكالسَّهوِ والنِّسيانِ والخطأِ ـ ضدّ العمدِ ـ كفلتاتِ الكلامِ وسبقِ اللِّسانِ وسبقِ الأصابعِ في الكتابةِ ؛ فلو تكلَّمَ متكلِّمٌ في الصَّلاةِ ساهياً لـم تبطل صلاتَهُ ، ولو سَبَقَ لسانُهُ بكلمةِ كفرٍ لـم يأثمْ ولـم يُحكَم بكفرِهِ ، ولو زادَ كلمةً في القرآنِ غفلةً ـ من بابِ سبقِ الأصابعِ ـ لـم يأثم ولـم يُسَمَّ محرِّفَ القرآنِ ، وكالبولِ والغائطِ والرِّيحِ والاحتلامِ المُوجبِ لوجوبِ الطَّهارةِ المائيَّةِ أو التُّرابيَّةِ عندَ ما اشتُرِطَ فيهِ الطَّهارةُ أو مطلقاً في البعضِ .

والرَّابعُ : وهوَ الصَّادرُ مِنَ المُكلَّفِ قسراً كسقوطِهِ منَ الجدارِ وفي المهاوي والآبارِ عندَ دفعِ الغيرِ إيَّاهُ ؛ ويصيرُ سبباً لإسقاطِ الإثم عنهُ ؛ ولزومِ الدِّيةِ والقصاصِ على الدَّافعِ . ولا يتَّصفُ الأفعالُ الطَّبيعيَّـةُ والقسريَّـةُ بالحُسْنِ والقُبحِ عقلاً ولا شرعاً ، وإنَّما محلُّهُما الأفعالُ الاختياريَّةُ فقط .

---

(١) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : ((أو بكونِ القبيحِ على تلكَ الاعتباراتِ ، والحَسَنُ عَرَضاً على مثلِ ذلكَ)) .

(٢) كذا في (أ) و(ج) ، وكذا كُتِبتَ في (ب) أولاً ثُمَّ كأنهَّا صُحِّحت : ((كثيُر)) .

والخامسُ : وهوَ الصَّادرُ من غيرِ نفسِ المُكلَّفِ وربِّهِ : كالضَّربِ الواقعِ من زيدٍ على عمـرو المُوجِبِ لقطعِ يدِهِ ؛ المقتضي لإسقاطِ كثيرٍ من فرائضِ اليدِ والواجبِ بِهَا عليهِ ، وذلكَ الغيرُ إمَّا مُكلَّفٌ فيجري في أفعالِهِ ما جرى في أفعالِ المُكلَّفِ نفسِهِ بحسبِ الإرادةِ والطَّبيعةِ والقسرِ ، وإمَّا غيرُ مكلَّفٍ مُمَيِّزٌ كالصَّبيِّ المُميِّزِ ؛ ويجرى في أفعالِهِ عَمَلُ الإرادةِ والطَّبيعةِ والقسرِ أيضاً، أو غيرُ مُمَيِّزٍ وهوَ إمَّا ذو روحٍ كالأسدِ والذِّئبِ والثَّورِ في صدورِ الإهلاكِ والافتراسِ[1] ، أو جمادٌ كسقوطِ الجدارِ أو هبوطِ الجندلِ على رأسِ زيدٍ مثلًا ؛ الباعثِ على هلاكِهِ ، وفي العوضِ ـ حينئذٍ ـ خلافٌ .

ولو استقصينا الضُّروبَ والأمثـلةَ ؛ لطالَ المقالُ وضاقَ المجالُ ، ومن أرادَ استيفاءَ الأنواعِ والضُّروبِ والأمثلةِ ؛ فليرجع إلى كتابِنَا الكبيرِ " **الحجَّةِ البالغةِ** ".

والسَّادسُ : الحوادثُ الآفاقيَّةُ كالكسوفِ والزَّلازلِ والمخاوفِ في وجوبِ صلاةِ الآياتِ ، وكالزِّيادةِ في الماءِ إذا بَلَغَ كُرّاً[2] في عدمِ الانفعالِ بمجرَّد ملاقاةِ النَّجاسةِ ، أو النُّقصانِ كذهابِ ثُلُثي العصيرِ المغلي في حلِّيَتِهِ[3] أو طهارتِهِ على

---

(١) كذا في (أ) وهوَ الصَّحيحُ ، وفي (ب) و(ج) كُتِبت : ((الإفراس)) .

(٢) الكُرُّ وزناً ١٢٠٠ رطلٍ عراقيٍّ ويعادلُ ٣٩٣ كيلو غرام و١٢٠ غراماً ، وسعةً (حجمًا) في المشهور ما كانت أبعادُهُ طولاً وعرضاً وعمقاً. تعادلُ ٣ أشبارٍ أي ٢٧ شبراً مكعَّباً ؛ ويعادلُ ٣٩٧٠٠٠ بالسَّنتمترِ المُكَعَّبِ أو بالمِلِّيلتر (باعتبارِ الشِّبرِ ٥، ٢٤سم) أو ٣٩٧ لتراً أو ١٠٥ بالجالونِ الأمريكيِّ أو ٥ , ٨٧ بالجالونِ الإنجليزيِّ تقريباً ، واللهُ أعلمُ .

(٣) كذا في (أ) و(ج) وهوَ الصَّوابُ ، وفي (ب) : ((بالغلي في نجاستِهِ)) .

قولٍ [١] أو الانتقالِ [٢] أو الانقلابِ [٣] ، أو الاستحالةِ [٤] ، أو الفقدِ كفقدِ الماء في الاكتفاءِ بالتُّرابِ ، وليست هذِهِ الأشياءُ والأفعالُ والحوادثُ داخلةً في نفسِ الأحكامِ الإلهيَّـةِ ولا في الموضوعِ ، وإنَّما هيَ حوادثُ اختياريَّةٌ وغيرُ اختياريَّةٍ تكونُ سبباً لتحقُّقِ موضوعاتِ الأحكامِ ، وعلى الاختياريِّ منهَا يترتَّبُ المدحُ أو الذَّمُّ ، والثَّوابُ أو العقابُ ويتوجَّهُ الخطابُ ، ولابدَّ من العلمِ بتحققُّهَا ؛ لتوقُّفِ حصولِ العلمِ بتحقُّقِ الموضوعاتِ عليهَا ، ثمَّ توقُّفِ تعليقِ الأحكامِ بهَا عليها ؛ فلابدَّ منَ العلمِ بحصولِ البيِّنةِ على الزَّاني للحاكمِ ، ولابدَّ منَ العلمِ بوقوعِ الزِّنا للشُّهودِ ، ولابدَّ منَ العلمِ بحصولِ الظَّنِّ في البناءِ على الرَّابعةِ مثلاً ، وكذلكَ لابدَّ منَ العلمِ بحصولِ الشَّكِّ في الرَّكعاتِ بينَ الثَّلاثِ والأربعِ للبناءِ ، ولابدَّ من العلمِ بجهلِهِ في كونه[٥] معذوراً فيما عُذِرَ فيهِ ـ كالجهرِ والإخفاتِ وبعضِ مسائلِ الحجِّ و مناسكِهِ ـ ؛ فلا يُقَاسُ على اعتبارِ الظَّنِّ ووقوعِهِ في أسبابِ تحقُّقِ بعضِ الموضوعاتِ كاعتبارِ الشَّكِّ والجهلِ وسائرِ الفواحشِ ـ منَ الزِّنا ، واللِّواطِ ، والقذفِ ـ في تحقُّقِ موضوعاتِهَا اعتباره في

---

(١) إذ المشهورُ حرمةُ العصيرِ المغليِّ قبلَ ذهابِ الثُّلثَينِ وقالَ بعضٌ بطهارتِهِ وقالَ بعضٌ بنجاستِهِ أيضاً ، فإذا ذهبَ الثُّلثانَ حلَّ عندَ القائلِ بالحرمةِ ، وحلَّ وطهرَ عند القائلِ بالحرمةِ والنَّجاسةِ ، والمرادُ بالعصيرِ ـ هنا ـ العنبيُّ .

(٢) كانتقالِ دمِ الإنسانِ إلى مثلِ البعوضِ والبرغوثِ .

(٣) كصيرورةِ الخمرِ خلاً .

(٤) كاستحالةِ النُّطفةِ حيواناً طاهراً ، والعَذِرَةِ تراباً .

(٥) كذا في (أ) ، وفي (ب) : ((ولابدَّ للعلمِ)) ، وفي (ج) : ((ولابدَّ للعلمِ بجهلهِ وكونِهِ)) .

سبيلِ أحكامِ اللهِ ونفسِ أحكامِهِ ؛ لأنَّ القُبحَ الواقعَ في بعضِ الأسبابِ يرجعُ إلى فاعلِهِ الَّذى لا يمتنعُ عليهِ القبيحُ [١] عقلًا وشرعاً ، وأحكامُ اللهِ أفعالُهُ ؛ فلا يُوصَفُ إلَّا بالحُسْنِ الَّذى لا قُبْحَ فيهِ مطلقاً ، وقد بيَّنا أنَّ العلمَ ـ من حيثُ هوَ ـ حَسَنٌ لاتِّصافِهِ تعالى بهِ ، واللَّاعلم نقيضُهُ مُطلَقاً وهوَ لا حَسَن ، والظَّنُّ فردٌ من أفرادِ اللَّاعلم ، ولا يتحقَّقُ الفردُ بغيرِ تحقُّقِ الكُلِّيِّ الَّذي هوَ مُقوِّمُهُ[٢] .

ولأنَّ الظَّنَّ لو اعتُبِرَ في أحكامِهِ تعالى لَزِمَ منهُ اختلافُ أحكامِهِ باختلافِ الظُّنونِ ؛ قُل : ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾[٣]، والتَّعبُّدُ بالاختلافِ المستلزمِ للفسادِ ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [٤] بخلافِ اعتبارِهِ في أسبابِ الموضوعِ ؛ فإنَّهُ يستلزمُ اختلافَ الموضوعاتِ ـ وهيَ فعلُ العبدِ ـ .

ولكلِّ موضوعٍ حكمٌ ؛ فالموضوعُ إذا تغيَّرَ دَخَلَ تحتَ حكمٍ آخرَ لكُلِّيٍّ آخرَ ، واختلافُ أفرادِ الموضوعاتِ الكُلِّيَّةِ لا يستلزمُ اختلافَ أحكامِ الكُلِّيَّاتِ؛ وذلكَ لأنَّ اختلافَ الموضوعاتِ مُعلَّلةٌ باختلافِ الحوادثِ ، والأحكامُ كُلِّيَّاتٌ مستوعبةٌ لها[٥] ، كلَّما خَرَجَ فردٌ من حكمٍ دَخَلَ تحتَ حكمٍ آخرَ ،

---

(١) كذا في (أ) و(ج) ، وفي (ب) : ((القُبْحُ)) .

(٢) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : ((هوَ مقدَّمتُهُ)) .

(٣) كذا في آية **٧١** من سورةِ (المؤمنونَ) .

(٤) سورةُ النِّساءِ : الآيةُ **٨٢** .

(٥) كذا في (أ) ، وفي (ب وج) : ((المعلَّلةِ باختلافِ الحوادثِ وأحكامٍ كلِّياتٍ مستوعبةٍ لهُما)) .

والواجبُ على اللهِ تعالى حفظُ الأحكامِ والطُّرقِ المُوصلَةِ إليهَا ـ بحيثُ يُنالُ[١] ـ وتكليفُ العبادِ بسلوكِهَا المستلزِمُ للوصولِ إليهَا وعلى العبادِ سلوكُهَا لا غيرَ ، ثمَّ العملُ بمقتضاهَا فعلاً وتركاً .

[في بيانِ وجوبِ التَّكليفِ على ما أرادَ الرَّبُّ]

وبيانُ ذلكَ : إنَّ الأمرَ لا يخلو من وجهَينِ : إمَّا تكليفٌ ، وإمَّا إهمالٌ ، ولا شكَّ أنَّ التَّكليفَ ـ وهوَ الأمرُ بالمصالحِ والنَّهي عن المفاسدِ ـ أصلحُ للنِّظامِ والأنامِ بالضَّرورةِ دائماً ، وكلُّ أصلح واجبٌ فعلُهُ على اللهِ عقلاً بالضَّرورةِ دائماً عندَ العدليَّةِ ؛ فالتَّكليفُ واجبٌ على اللهِ بالضَّرورةِ دائماً ، والإهمالُ تركٌ للأصلحِ ، ولا شيءَ من تركِ الأصلحِ بجائزٍ على اللهِ بالضَّرورةِ ، فلا شيءَ من الإهمالِ بجائزٍ على اللهِ بالضَّرورةِ[٢] .

إذا تقرَّرَ هذا ؛ فلا يخلو التَّكليفُ إمَّا أن يكونَ على ما أرادَ الرَّبُّ أو العبدُ، والثَّاني خلفٌ لنقصانِهم في دركِ المصالحِ والمضارِّ ـ معَ دواعي الشَّهوةِ ، والغضبِ ، والحبِّ ، والبغضِ ، ووسوسةِ النَّفسِ والشَّيطانِ ـ ؛ وللزومِ ذلكَ اشتراك كلِّ المِللِ الباطلةِ معَ المِلَّةِ الحقَّةِ في قيامِ[٣] التَّكاليفِ ؛ ونجاةِ المُنكرِينَ

---

(١) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : ((بحيثُ تُنالُ)) .

(٢) كذا العبارةُ في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : ((والإهمالُ تركُ الأصلحِ بالضرَّورةِ دائماً ، وكلُّ تركِ الأصلحِ حرامٌ على اللهِ بالضَّرورةِ دائماً ؛ فالإهمالُ لا يجوزُ على اللهِ بالضَّرورةِ دائماً)) .

(٣) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : ((بحيثُ تُنالُ)) .

للنُّبوَّاتِ والمُقرِّينَ بهَا والعاصينَ للأنبياءِ والمُطيعِينَ لهم ؛ لإتيانِ كلٍّ منهُم ما يريدونَ ؛ وللزومِ الاختلاطِ وفقدِ الفرقانِ بينَ المُحقِّ والمُبطِلِ ، والسَّعيدِ والشَّقيِّ ، وللزومِ تعدُّدِ الحقِّ أو التَّكليفِ بالباطلِ قالَ تعالى شأنُهُ : ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ﴾[1] ، وكلُّ ذلكَ قبيحٌ يرجعُ قبحُهُ إليهِ تعالى ؛ إذ هوَ المُكلِّفُ والتَّكليفُ فعلُهُ ، ولا يجوزُ لهُ التَّكليفُ إلَّا بما هوَ الأصلحُ ؛ فتعيَّنَ الأوَّلُ ؛ وذلكَ لأنَّ تكليفَ اللهِ عبادَهُ بما أرادَ أصلحُ للعبادِ بالضَّرورةِ[2] ، وكلُّ أصلح واجبٌ على اللهِ فعلُهُ بالضَّرورةِ[3] ؛ فالتَّكليفُ بما أرادَ واجبٌ على اللهِ فعلُهُ بالضَّرورةِ[4] .

[وجوبُ التَّكليفِ بما نُصِبَ عليهِ الدَّليلُ القاطعُ الموصلُ]

ثمَّ **لا يخلو الأمرُ من وجهَينِ** أيضاً : إمَّا تكليفٌ بما نَصَبَ عليهِ الدَّليلُ القاطعُ المُوصلُ أم لا ، والأوَّلُ ممَّا لا كلامَ فيهِ ، والثَّاني أنَّهُ[5] إمَّا نَصَبَ دليلاً ما يُوصِلُ ويتخلَّفُ أم لا ، والثَّاني باطلٌ بالضَّرورةِ عندَ العدليَّة ؛ إذ لا يجوزُ للحكيمِ القادرِ المُتعالِ أن يُكلِّفَ العبادَ بما لم ينصب عليهِ دليلاً

---

(١) سورةُ يونسَ : الآيةُ **٣٢** .

(٢) ((دائماً)) زيادةٌ وردت في (ب) (ج) دونَ (أ) .

(٣) ((دائماً)) زيادةٌ وردت في (ب) (ج) دونَ (أ) .

(٤) ((دائماً)) زيادةٌ وردت في (ب) (ج) دونَ (أ) .

(٥) لفظةُ : ((إنَّهُ)) وردت في (أ) دونَ (ب) و(ج) .

أصلاً ؛ ولـم يُبَيِّن كيفيَّةَ سلوكِ سبيلِهِ أصلاً ، والأوَّلُ ـ وهوَ الدَّليلُ الَّذى يصيبُ ويخطئ ـ يستلزمُ الخروجَ عن مرادِهِ تعالى أوَّلاً ، وهوَ ينافي غَرَضَ التَّـكليفِ من إصابةِ مرادِهِ تعالى وتـركِ الأصلحِ ثانياً ؛ وهوَ القبيحُ عليهِ تعالى، إذ التَّـكليفُ بما لا يحتملُ الخطأَ أصلحُ للعبادِ منَ التَّكليف بما يحتملُ الخطأَ بالضَّرورةِ [١] ، وكلُّ أصلح واجبٌ على الله فعلُهُ بالضرَّورةِ [٢] ؛ فالتَّكليفُ بما لا يحتملُ الخطأَ واجبٌ على الله بالضَّرورةِ [٣] ، والتَّكليفُ بما يحتملُ الخطأَ ولا يأمنُ المُكلَّفُ فيهِ منَ الخطأِ خلافُ الأصلحِ بالضَّرورةِ [٤] ، ولا شـيءَ من خـلافِ الأصلـحِ بجـائزٍ [٥] على الله فعـلُهُ بالضرَّورةِ [٦] ؛ فالتَّكليفُ بما لا يأمنُ المُكلَّفُ فيهِ منَ الخطأِ لا يجوزُ على الله بالضَّرورةِ [٧] .

فتعيَّنَ الأوَّلُ منَ الثَّاني ـ **وهوَ التَّكليفُ** بما أرادَ بنصبِ الدَّليلِ القاطعِ عليهِ ـ ولا يخلو ذلكَ من وجهَينِ : إمَّا بوحيٍ منهُ تعالى ، أو إرادةِ العقلِ ، والعقلُ لا يستقلُّ بإدراكِ مرادِ الله تعالى في أكثرِ الحوادثِ بالضَّرورةِ [٨] .

---

(١) ((دائماً)) زيادةٌ في (ب) و(ج) دونَ (أ) ؛ وكأنَّهُ شِطَبَ عليها في (ج) .

(٢) ((دائماً)) زيادةٌ في (ب) و(ج) دونَ (أ) ؛ وكأنَّهُ شِطَبَ عليها في (ج) .

(٣) ((دائماً)) زيادةٌ في (ب) و(ج) دونَ (أ) ؛ وكأنَّهُ شِطَبَ عليها في (ج) .

(٤) ((دائماً)) زيادةٌ في (ب) و(ج) دونَ (أ) .

(٥) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : ((وكلُّ " فكلُّ " خلافِ الأصلحِ لا يجوزُ)) .

(٦) ((دائماً)) زيادةٌ في (ب) و(ج) دونَ (أ) .

(٧) ((دائماً)) زيادةٌ في (ب) و(ج) دونَ (أ) .

(٨) ((دائماً)) زيادةٌ في (ب) و(ج) دونَ (أ) .

[في كونِ التَّكليفِ بوحيٍ أو بما ينتهي إليهِ ببيانِ معصومٍ]

فتعيَّنَ الأوَّلُ ـ وهوَ الوحيُ ـ . ولا يخلو من وجهَينِ : إمَّا بوحيٍ إلى نفسِ المُكلَّفِ وهوَ خاصَّة الأنبياءِ المعصومِينَ ـ سلامُ اللهِ عليهِم أجمعين ـ أو بما ينتهي إلى الوحي من بيانِ أمناءِ اللهِ الطَّاهرِينَ ـ صلواتُ اللهِ عليهِم أجمعينَ ـ وهوَ وظيفةُ الرَّعيَّةِ .

ولا يخلو من **وجهَينِ** : إمَّا أن يكونَ حافظُ الوحي ومبيِّنُهُ معصوماً أم لا . والأوَّلُ لا كلامَ فيهِ ، والثَّاني يستلزمُ الخروجَ عن الغَرَضِ تارةً والإقدامَ على ما لا أمنَ فيهِ منَ الضَّررِ أخرى ، وتركَ الأصلحِ من اللهِ ثالثاً ، إلى غيرِ ذلكَ منَ المفاسدِ ، وكلُّ ذلكَ خلفٌ .

والأوَّلُ لا يخلو من وجهَينِ : إمَّا أن يكونَ البيانُ منهُ مقطوعاً معلوماً أم لا ، والأوَّلُ لا كلامَ فيهِ ، والثَّاني يستلزمُ التَّعبُّدَ بما لا يأمنُ المُكلَّفُ فيهِ منَ الخطأِ في نفسِ الحكمِ ـ الَّذي هوَ فعلُهُ تعالى ـ وليسَ الخطأُ في الموضوعِ مثلَ الخطأِ في الحكمِ ؛ إذ الأوَّلُ فعلُ العبدِ ، والثَّاني فعلُهُ تعالى ، وقبحُ الفعلِ يرجعُ إلى الفاعلِ ، والعبدُ لا مانعَ من وقوعِ الخطأِ في أفعالِهِ دونَ الرَّبِّ تعالى ؛ ويستلزمُ تخلُّفَ مرادِهِ تعالى ـ الَّذي هوَ غرضُ التَّكليفِ ـ ، ويستلزمُ الاستغناءَ عن المعصومِ أيضاً ؛ لأنَّهُ إذا جازَ التَّعبُّدُ بالمظنونِ ـ ولو في الجملةِ ـ جازَ مطلقاً ـ إذ لا فَرْقَ عقلاً ـ ، وإذا جَازَ مُطلقاً لَزِمَ الاستغناءُ عن العصمةِ ، وانسدَّ [1] طريقُ العقلِ في حصرِ الإمامةِ الحقَّةِ في أئمَّتِنا عليهم السلام لأجلِ عصمتِهِم ؛ وهذا خلفٌ .

---

(١) كذا في (أ) وهو الصَّحيحُ ، وفي (ب) و(ج) ((والسَّند)) .

[في كونِ الحكمِ الحقِّ محفوظاً عندَ اللهِ أو المعصومِ]

ولا فَرْقَ بينَ أن يكونَ الحكمُ الحقُّ محفوظاً عندَ الله ـ ؛ بحيثُ لا ينال ـ أو عندَ إمامٍ معصومٍ ـ بحيثُ لا ينالُ ـ ؛ لوجودِ الاشتراكِ في عدمِ النَّيلِ ، وحصولِ[1] المَظنَّةِ بالنِّسبةِ إليهِ في كِلا الصُّورتَينِ[2] فيستلزمُ الاستغناء عن المعصومِ أيضاً .

والأوَّلُ لا يخلو من وجهَين : إمَّا بالضَّرورةِ والإشاعةِ والإذاعةِ ولا كلامَ فيهِ ، وإمَّا بالأخبارِ المتواترةِ منَ المُخبِرينَ ـ الَّذينَ وراءهُم المعصوم ـ أو المحفوفةِ[3] بقرائنَ قطعيَّةٍ خارجيَّةٍ من نفسِ الخبرِ ـ كموافقةِ البُرهانِ العقليِّ أو الضَّرورةِ مطلقاً ـ ، أو السُّنَّةِ المقطوعةِ المتواترةِ أو داخلة فيهَا ـ كرشاقةِ الألفاظِ ، وتأثيرِ تركيبِهَا ، وعلوِّ المعاني وأسلوبِهَا ؛ كما يوجدُ في أدعيةِ الأئمَّةِ وخطبِهِم ومناجاتِهم ونِدَبِهم ـ .

[في طرقِ الحكمِ ووجوب حفظها والطَّلبِ من بابهِ]

ويجبُ حفظُ الطُّرقِ على الله تعالى لحفظِ غَرَضِ التَّكليفِ ، ويجبُ علينَا طلبُهُ من بابِهِ ؛ فلا تكليفَ بما لا يطاقُ ولا بالظُّنونِ المستلزمةِ للخلافِ والشِّقاقِ ، ولارتفاعِهِ المستلزمِ لفسادِ الأنفسِ والآفاقِ **« اطْلُبُوْا العِلْمَ وَلَوْ كَانَ**

---

(١) كذا في (أ) و(ج) ، وفي (ب) ((بحصولِ)) .

(٢) كذا في (أ) تبدو ، وربما : ((كلتا)) ، وفي (ب) و(ج) ((كلٍّ [من] الصُّورتَين)) .

(٣)كذا في (أ) ، والتَّقديرُ " أو بالأخبارِ المَحفوفةِ " ، وفي (ب) و(ج) : ((بالمَحفوفةِ)) .

بِالصِّينِ » [١] ، و **« طَلَبُ العِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ »** [٢] .

[في الكلامِ الخارجِ مخرجَ التَّوريةِ والتَّقيَّةِ والإصلاحِ]

والتَّوريةُ والتَّقيَّةُ والإصلاحُ ليست منَ الكذبِ في شيءٍ بعدَ الاتِّضاحِ؛ لأنَّ الصِّدقَ (وهوَ الإخبارُ بما هوَ الواقعُ) والكذبَ (وهوَ الإخبارُ بخلافِ الواقعِ) وصفانِ متضادَّانِ من أوصافِ الإخبارِ لا يجتمعانَ فيهَا ، والكلامُ الخارجُ مخرجَ الإصلاحِ والتَّقيَّةِ والتَّوريةِ [٣] ليسَ إخبارٌ منَ المُتكلِّمِ

---

(١) رواهُ الفتَّالُ النَّيشابوريُّ المتوفَّى سنة ٥٠٨ هـ في روضةِ الواعظِيَن : ص١٢ باب الكلامِ في ماهيَّةِ العلومِ وفضلِهَا ، منشوراتِ الشَّريفِ الرَّضيِّ ، قمُّ ، والطَّبرسيُّ في مشكاةِ الأنوارِ : ص٢٣٩ : الفصل ٨ عنهُ ﷺ ، دارُ الحديثِ ، ط١ ، ١٤١٨هـ ؛ وفيهم : ((ولو بالصِّينِ فإنَّ طلبَ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلم)) ، ورويَ في مصباح الشَّريعةِ : ص١٣ : باب العلم ، مؤسسة الأعلميِّ ، بيروتُ ، ط١ ، ١٤٠٠هـ ، عن الصَّادقِ عليه السلام عن عليٍّ عليه السلام وفيهِ : ((**وَلَوْ بِالصِّينِ فَهُوَ عِلْمُ مَعْرِفَةِ النَّفْسِ وَمَعْرِفَةِ الرَّبِّ تَعَالى**)) .

(٢) مصباحُ الشَّريعةِ : ص٢٢ ، وفي كنْزِ الفوائدِ للكراجكيِّ : ص٢٣٩ ، مكتبةُ المصطفويِّ ، قمُّ ، ١٣٦٩ش ، ومشكاةُ الأنوارِ : ص٢٣٦ : باب٣: فصل٨ : ح٦٧٥ عن النَّبيِّ ﷺ ورواهُ ابن فهد في عدَّةِ الدَّاعي : ص٦٣ " مكتبة وجداني ، قمُّ ، عن منتقى اليواقيت مرفوعاً عن محمَّدِ بنِ عليِّ بن زيدِ بنِ عليِّ بن الحسينِ عليهم السلام عن الرِّضا عن آبائِهِ عن عليٍّ عليه السلام عن رسولِ الله ﷺ .

(٣) ((التَّوريةُ من الورى وهوَ الخفاءُ ؛ وهوَ أن يتكلَّمَ المتكلِّمُ ؛ بحيثُ يكونُ صحيحاً في الواقعِ؛ وإن كانَ ظاهرُهُ خلافُ ذلكَ، مثل أن يقالَ " أنَا شافعيٌّ " وأرادَ نسبتهُ إلى شافعِ المَحشرِ، أو يقولُ : " الخلفاءُ أربعةٌ أربعةٌ أربعةٌ " وأرادَ بهِ الخلفاءَ الاثني عشرَ ، إلى غيرِ ذلكَ منَ الأمثلةِ ، فلا يمكنُ التَّوريةُ إلاَّ للعلماءِ ! بخلافِ التَّقيَّةِ فإنَّهُ عامٌّ شاملٌ للعوامِّ والخواصِّ فيكونُ التَّخصيصُ بعدَ التَّعميمِ)) المُحرِّرُ " تعليقٌ وردَ في حاشيةِ (أ) " .

وقريباً ممَّا قالَهُ هنا في المتنِ قال في مصادرِ الأنوارِ : الخاتمةُ : الفائدةُ ٤ : ص٥٥٣ ، منشورات دار الحسين عليه السلام، ١٤٣٧هـ بتحقيقِنَا ففيهِ: ((إنَّ مفهومَ الكلام من الخبرِ والصِّدقِ والكذب باعتبارِ العارضِ من أوصافِ الخبرِ والإنشاءِ لا يتَّصفُ بِهما ؛ فالكلامُ الخارجُ مَخرَجَ الإصلاحِ ـ منَ التَّقيَّةِ والتَّوريةِ ، والألغازِ ، والتَّعميةِ ـ ؛ لا يكونُ خبراً ولا يتَّصفُ بصدقٍ ولا كذبٍ ؛ إذ ليسَ ←

للسَّامعِ ـ وإن خَرَجَ بصيغِ الإخبارِ كالدُّعاءِ بصيغةِ الماضي المُستعملةِ في الإخبارِ ـ وإنَّما هوَ كلامٌ خَرَجَ لجلبِ منفعةٍ أو دفعِ ضررٍ يقصدهُما المُتكلِّمُ لا بقصدِ الإخبارِ فلا يكونُ مُتَّصفاً بالصِّدقِ ولا الكذبِ ، لا لجوازِ ارتفاعِ النَّقيضينِ ؛ بل لتغيُّرِ موضوعِ النَّصِّ ؛ و إليهِ يشيرُ ما رُويَ عنهُ عليه السلام [1] :

« الكَلامُ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ [2] : صِدْقٌ ، وَكَذِبٌ ، وإِصْلاحٌ [3] » .

[في حسنِ التَّكليفَ بالتَّقيَّةِ والإصلاحِ]

فلا يكونُ التَّكليفُ بالتَّقيَّةِ والإصلاحُ تكليفاً بالقبيحِ معَ كونِهما في الموضوعِ لا نفس الأحكامِ ؛ لتيقُّنِ حقيَّةِ وجوبِ التَّقيَّةِ وحسنِهَا في محلِّهَا ؛ فيكونُ نفسُ الحكمِ ـ الَّذى هوَ فِعْلُ الله تعالى ـ يقينيَّ الصُّدورِ ، والحُسْنُ والموضوعُ داخلٌ تحتَهُ ، والميتةُ قبحُهَا شرعيٌّ ؛ لأنَّ العقلَ لا يفرِّقُ بينَ ذبيحةِ المسلمِ والمشركِ وصيدِهِمَا ؛ فيجوزُ تخصيصُهُ وارتفاعُهُ عقلاً وشرعاً ؛ بخلافِ القبيحِ العقليِّ إذ لا يخصصُّ مُطلقًا ؛ فالقولُ بأنَّ " **كلَّ ما أدَّى إليهِ ظنِّي فهوَ حكمُ اللهِ في حقِّي** " قولٌ بأنَّ حكمَ اللهِ ـ الَّذى هوَ فعلُهُ تعالى ـ تابعٌ لظنِّهِ ومدخولِهِ ،

← هذا التَّكلُّمُ فيهِ إخباراً عن الواقعِ ؛ بل إخراج الكلامِ من بابِ الإنشاءِ ؛ لأجلِ الإصلاحِ أو رفعِ الفسادِ والنِّزاعِ ؛ فلا يكونُ الأمرُ بهِ قبيحاً ؛ ولا مُستلزِمَاً لسببِ القبحِ الذَّاتيِّ عن الشَّيءِ ، ولا لغلبةِ الحُكْمِ العَرَضيِّ على الذَّاتيِّ)) .

(١) رواهُ الكُلينيُّ في الكافي : ج٢ : ص٣٤١ : باب الكذبِ : ح١٦ عن الصَّادق عليه السلام .

(٢) لفظةُ : ((أَقْسَامٌ)) لَم ترد في الكافي .

(٣) ((بَيَن النَّاسِ)) تتمَّتهُ في الكافي .

والظَّنُّ ذاتٌ مركَّبةٌ منَ الاحتمالِ محتملةٌ للزَّيغِ والضَّلالِ ، وحكمُ اللهِ لا يتَّصفُ بالاختلافِ والاختلالِ ؛ فيلزمُهُم إمَّا سلبُ الاحتمالِ منَ الظَّنِّ ـ وهوَ تفكيكُ الذَّاتِ منَ الذَّاتيَّاتِ[١] ـ وهوَ محالٌ بالضَّرورةِ ، وإمَّا تعدُّدُ الحقِّ في الواقعِ وكونِهِ متَّصفاً بالاختلافِ ؛ وهوَ خلافُ ضرورةِ الإماميَّةِ ، وإمَّا القولُ بالتَّكليفِ الخارجِ عن الحقِّ ؛ وقد قالَ اللهُ تعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾[٢] ، والقولُ بأنَّ حكمَ اللهِ الواقعيَّ غيرُ الحكمِ الَّذى تعبَّدنَا بِهِ قولٌ حشوٌ ومغلطةٌ صرفةٌ [٣] ؛ لأنَّ الَّذى تعبَّدنَا بِهِ وأخبرنَا بِهِ النَّبي وأوصياؤُهُ عن كتابِهِ ؛ إن كانَ حكمُ اللهِ ومطلوبُهُ منَّا فثبتَ المطلوبُ ، وإن كانَ خلافُ مرادِ اللهِ مِنَّا ؛ فقد أوقعنَا [٤] الأنبياءُ والأمناءُ ـ معاذَ اللهِ ـ في خلافِ مرادِهِ تعالى ، وأرادوا مِنَّا ما لم يُردهُ اللهُ تعالى .

والتَّقيَّةُ حكمُ اللهِ الواقعيُّ في موضوعِهِ ـ وهوَ دارُ الهدنةِ ـ ؛ فليسَ التَّعبُّدُ بِهِ تعبُّدٌ بغيرِ حكمِ اللهِ الواقعيِّ في موضوعِهِ .

---

(١) وفي (ج) : ((وهوَ تفكيكٌ بيَن الذَّاتيَّانِ)) ، وفي (ب) : ((وهوَ تفكيكٌ بيَن الذَّاتيَّاتِ)) .

(٢) سورةُ يونسَ : الآيةُ ٣٢ .

(٣) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : ((صرفٌ)) .

(٤) كذا في (أ) وهوَ الصَّحيحُ ، وفي (ب) و(ج) : ((أوقفنا)) .

[في مسألةِ تخلُّفِ البيِّنةِ في الواقعِ]

ولنردفَ المرامَ ببسطٍ من الكلامِ زيادةً في الإحكامِ .

قد سألني بعضُ الفضلاءِ المعاصرينَ [١] أن أبيَنِّ لهُ مسألةَ تخلُّفِ البيِّنةِ في الواقعِ ؛ وترتُّب المفاسدِ عليهَا أنَّها [٢] من فِعْلِ الرَّبِّ أو العبدِ ؟ ، وإلى مَن يرجعُ قبحُهَا ؟ ؛ وهل هيَ [٣] في نفسِ الأحكامِ ـ كالظُّنونِ الاجتهاديَّةِ ـ أو في موضوعِهَا وأسبابِهَا ؟

فبيَّنتُ هذِهِ المعضلةَ [٤] بتوفيقِ الملكِ المنَّانِ وتأييدِ صاحبِ الزَّمانِ ـ عَجَّلَ اللهُ فرَجَهُ وسَهَّلَ مخرجَهُ ـ :

وذلكَ أنَّ اللهَ قد حَكَمَ بأنَّهُ متى قامتِ البيِّنةُ المرضيَّةُ شرعاً على صدورِ الزِّنَا من زيدٍ محصنٍ ؛ فليقتلهُ حاكمُ الشَّرعِ ، فنفسُ التَّكليفِ ـ الَّذي هوَ فعلُ اللهِ وحكمُهُ المُطاعُ ـ قطعيٌّ عندَ الحاكمِ بالضَّرورةِ أو الدَّليلِ القاطعِ، وكذا توقُّفُ إمضائِهِ وإجرائِهِ على البيِّنةِ المرضيَّةِ قطعيٌّ عندَهُ بالضَّرورةِ ، وكذا تحقُّقُ تلكَ البيِّنةِ قطعيٌّ عندَهُ ـ أي هذِهِ هيَ البيِّنةُ الَّتي أوقفَ اللهُ عليهَا إمضاءَ هذا الحكمِ ـ ، وكذا كونُ الرَّجلِ المشهودِ عليهِ قطعيٌّ عندَهُ ـ أي أنَّ هذا زيدٌ

---

(١) المقصودُ بالبعضِ هوَ المير السَّيِّدُ عليٌّ الطَّباطبائيُّ صاحبُ الرِّياضِ .

(٢) كذا في (أ)، وفي (ب) و(ج) : ((أنهَّما)) .

(٣) كذا في (أ) ، و(ب) : ((وأهيَ)) ، وفي (ج) ((وهيَ)) ، .

(٤)كذا في (أ) و(ج) ، وتبدو في (ب) : ((المفصلة)) . .

الَّذي قامَ على زنائِهِ البيِّنةُ لا غيرَ ـ ؛ فليسَ شيءٌ من نفسِ حكمِهِ تعالى ـ وهوَ وجوبُ قتلِ مَن قامتِ على زنائِهِ البيِّنةُ العادلةُ ـ ، ولا سببِهِ المُتوقِّفِ عليهِ الحكمُ ـ وهوَ إقامةُ الشَّهادةِ ـ ولا موضوعِ حكمِهِ ، ولا مَن يجرى عليهِ الحكمُ ظنيّاً عندَ الحاكمِ في الحقيقةِ ليكونَ التَّعبدُ بِهِ هوَ التَّعبُّدُ بالظَّنِّ ، نعم إنَّما المظنونُ صدورُ الزِّنَا من زيدٍ المشهودِ عليهِ عندَ الحاكمِ ، وهذا الزِّنَا ليسَ نفسُ حكمِهِ تعالى ، ولا فعلُهُ تعالى ، ولا سببُ الحكمِ ؛ لأنَّ الحكمَ منوطٌ بالبيِّنـةِ لا بنفسِ الزِّنَا ؛ ألا ترى كثيراً ما يزني الزَّاني ولا يقامُ عليهِ الحدُّ ؛ لعدمِ قيامِ البيِّنَةِ التَّامَّةِ ، وربما لـم يزنْ في الواقعِ ويقامُ عليهِ الحدُّ بالبيِّنَةِ التَّامَّةِ ؛ فلمَّا كانَ حكمُ الله مُتوقِّفاً على البيِّنَةِ على زنائِهِ ؛ وقيامُ البيِّنَةِ أعمُّ من صدورِ الزِّنَا ـ لعدمِ التَّلازمِ عقلاً ـ فيتخلَّفُ [1] في بعضِ المواضعِ ويُقتَلُ المشهودُ عليهِ البريءُ من الجنايةِ ، وقَتْلُ البريءِ ظلمٌ وقبيحٌ بالضَّرورةِ عقلاً ؛ وإنَّما ترتُّبُ هذا الظُّلمِ والقبحِ على فسادِ سببِ الحكمِ ـ المُعبَّرِ عنهُ بالبيِّنَةِ ـ ؛ وهوَ فِعْلُ العبادِ باختيارِهِم ـ الَّذي يترتَّبُ عليهِ الثَّوابُ والعقابُ على حسبِ إيجادٍ منهُم ـ وقد دلَّسوا فيهِ ؛ وكانوا مُكلَّفِينَ بخلافِهِ ؛ فترتَّبَ عليهِ قتلُ البريءُ ؛ فرَجَعَ قُبْحُ قتـلِ البريءِ ـ الَّذي هوَ ثمرةُ شهادتِهِم الزُّورِ ـ إلى أنفسِهِم لا إلى نفسِ الحكمِ الَّذى يرجعُ إليهِ تعالى ؛ ويُؤخَذُ لهذا المقتولِ من هؤلاءِ الشُّهداءِ بالعَوَضِ . وصدورُ هذا التَّخلُّفِ لإناطةِ السَّببِ بأفعالِ العبادِ الاختياريَّةِ ، و لو أَجبـَرَ الشَّاهدينَ

(١) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : ((ويتخلَّفُ)) .

لكانَ منافياً لغرضِ التَّكليفِ وخرقاً لعادةِ الشَّرائعِ . وأمَّا في محلِّ إناطةِ أسبابِ الأحكامِ بالأفعالِ القسريَّةِ ؛ فلا تخلُّفَ عن الواقعِ مطلقاً ؛ لرجوعِهِ إليهِ تعالى ـ كوجوبِ صلاةِ الكسوفِ عندَ الانكسافِ ، واستحبابِ صلاةِ الاستسقاءِ عندَ الجدبِ وحبسِ الأمطارِ ـ ؛ وذلكَ التَّخلُّفُ ليسَ في نفسِ الحكمِ ؛ إذ الحكمُ منوطٌ بالبيِّنةِ ؛ ولا تخلُّفَ فيهِ ، وإنَّما التَّخلُّفُ في الشَّهادةِ بالنِّسبةِ إلى المشهودِ عليهِ ، والشَّهادةُ سببُ تحقُّقِ موضوعِ الحكمِ ـ وهوَ فعلُ العبادِ ـ بخلافِ الحكمِ ـ الَّذي هوَ فعلُ الرَّبِّ تعالى ـ ؛ فتدبَّر .

[كلامُ الخاجه نصيرُ الدِّينِ]

قالَ المُحقِّقُ القُدُّوسيُّ نصيرُ الدِّينِ الطُّوسيُّ ـ طابَ ثراهُ ـ في **التَّجريدِ** [١] :

« والعوضُ نفعٌ مُستحَقٌّ خالٍ عن تعظيمٍ وإجلالٍ[٢] ؛ ويستحقُّ عليهِ تعالى بإنزالِ الآلامِ ، وتفويتِ المنافعِ لمصلحةِ الغيرِ ، وإنزالِ الغمومِ ؛ سواء استندَ إلى علمٍ ضروريٍّ أو مكتسبٍ أو ظنٍّ لا ما يستندُ إلى فعلِ العبدِ ، وأمرُ عبادِهِ بالمضارِّ وإباحتِهِ أو تمكينِ غيرِ العاقلِ ـ بخلافِ الإحراقِ عندَ الإلقاءِ في النَّارِ والقتلِ عندَ شهادةِ الزُّورِ ـ والانتصافُ واجبٌ عليهِ تعالى[٣]

---

(١) التَّجريدُ : ص١٢٥ : مقصد٣ : فصل٣ ، وعنهُ في البحارِ : ج٦٤ : ص٢٥٤ : باب١٣ .

(٢) ((والنَّفعُ يجوز أن يقعَ تفضُّلًا من غيرِ سابقةِ استحقاقٍ ، ويجوزُ أن يقعَ بعدَ الاستحقاقِ، فقولُهُ : " مستحقٌّ " يخرجُ النَّفعَ المتفضَّل بهِ فإنَّهُ لا يكونَ عوضاً ، وقولُهُ : " خالٍ عن تعظيمٍ وإجلالٍ " يخرجُ الثَّوابَ)) تعليقٌ من المُحرِّرِ في حاشية (أ) ونقلهُ عن القوشجيِّ في شرحِ التَّجريدِ : ص١٣٠ : المقصد٣ : الفصل ٣ ، دارُ الوفاءِ ، الإسكندريَّةُ ، ٢٠٠٢م .

(٣) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : ((عليهِ تعالى ...)) ؛ وسَقَطَ ما بعدَهَا إلى ((والعوض)) ، وفي نسخةٍ من التَّجريدِ : ((عليهِ واجبٌ)) .

عقلاً وسَمعاً أيضاً (١) » .

إلى أن قالَ : « والعوضُ عليهِ تعالى يجبُ تزايدُهُ إلى حدِّ الرِّضا عندَ كلِّ عاقلٍ وعلينَا تجبُ مساواتُهُ » .

---

(١) في حاشيةِ (أ) وردَ : ((قالَ الفاضلُ القوشجيُّ : " أرادَ أن يشيرَ إلى الوجوهِ الَّتي يستحقُّ بهَا العوض على الله تعالى ، ومنهَا : إنزالُ الآلام بالعبدِ كالعوضِ وغيرِهِ ؛ فإنَّهُ يجبُ على الله تعالى عوضهُ ؛ وإلاَّ لكانَ ظلماً والظُّلمُ قبيحٌ على الله تعالى . ومنها : تفويتُ المنافعُ على العبدِ إذا كانَ التَّفويتُ من الله تعالى لمصلحةِ الغيرِ ؛ لأنَّهُ لا فرقَ بينَ إنزالِ المضارِّ وتفويتِ المنافع . ومنها : إنزالُ الغمومِ بأنْ يخلَقَ اللهُ تعالى أسبابَ الغمِّ ؛ لأنَّ الغمَّ بمـنْزلةِ الضَّررِ سواء أكانَ الغمُّ مستنداً إلى علم ضروريٍّ ـ كنُزولِ مصيبةٍ أو وصولِ ألـم ـ ، أو مستنداً إلى علم مكتسبٍ ؛ لأنَّهُ تعالى هوَ الباعثُ على النَّظرِ ؛ فيكونُ اللهُ تعالى سبباً للغمِّ فكانَ العوضُ عليهِ ، أو كانَ مستنداً إلى ظنٍّ ؛ كأن يغتَمَّ عند أمارةِ وصولِ مضرَّةٍ أو فواتِ منفعةٍ ؛ فإنَّهُ هوَ النَّاصبُ لأمارةِ الظَّنِّ ؛ فيكونُ الغمُّ بسببِهِ؛ فيجبُ عليهِ العوضُ ، [و] قوله : " لا ما يستدُ إلى فعلِ العبدِ " أي الغمّ المستند إلى فعلِ العبدِ نفسهِ من غير سببٍ من الله تعالى لا عوضَ فيهِ عليهِ تعالى ، وذلكَ مثلُ أن يبحثَ العبدُ فيعتقد ـ جهلاً ـ بنُزولِ ضررٍ أو فواتِ منفعةٍ ؛ فإنَّهُ لا عوضَ فيهَا ، ومنها ـ أي من الوجوهِ الَّتي يستحقُّ بِها العوض على الله تعالى ـ أمرُ الله تعالى عبادهُ بإيلام الحيوانِ أو إباحته سواء كانَ الأمرُ للإيجابِ ـ كالذَّبحِ في الهديَ والكفَّارةِ والنَّذرِ ـ أو النَّدبِ ـ كالضَّحايا ـ ؛ لأنَّ الأمرَ بالإيلامِ أو إباحتِهِ يستلزم الحسنَ ، والألـمُ يحسنُ إذا اشتملَ على المنافعِ العظيمةِ البالغةِ في العِظَمِ جدّاً . ومنها : تمكينُ غيرِ العاقلِ مثل سباعِ الوحشِ للإيلامِ ؛ فإنَّ العوضَ يجبُ عليهِ تعالى ؛ لأنَّهُ تعالى مكَّنهُ وجعلهُ مائلاً إلى الإيلامِ معَ إمكانِ عدمِ الميلِ ، ولَم يجعل لهُ عقلاً يميِّز بهِ الألَمَ الحسنَ من الألـَمْ القبيح وكانَ ذلكَ بمنْزلةِ الإغراءِ ؛ فقَبُحَ منهُ أن لا يوصلَ إليهِ عوضاً ، هذا بخلافِ الإحراقِ إذا ألقيتَ صبيّاً في النَّارِ)) إلى أن قالَ : ((" والانتصافُ " أي إنصاف المظلوم من الظَّالِمِ " واجبٌ عليهِ تعالى " عقلاً ؛ لأنَّهُ لو لَم ينتصف لأدَّى إلى إضاعةِ حقِّ المظلوم ؛ لأنَّهُ تعالى مكَّنَ الظَّالِمَ وخلَّى بينَهُ وبينَ المظلوم معَ أنَّهُ تعالى يقدرُ على منعهِ وما مكَّن المظلومَ من مكافأتِهِ ؛ فلو لَم ينتصف منهُ أضاعَ حقّاً ، والتَّالي باطلٌ ؛ لأنَّ تضييعَ حقِّ المظلوم قبيحٌ عقلاً وواجبٌ سَمعاً أيضاً ؛ لِمَا وردَ في القرآنِ من أنَّ اللهَ يقضي بينَ عبادِهِ بالحقِّ)) إلى أن قالَ : ((" والعوضُ عليهِ تعالى يجبُ تزايدُهُ إلى حدِّ الرِّضا عند كلِّ عاقلٍ " يعني أنَّ العوضَ إذا وَجَبَ عليهِ تعالى يجبُ أن يكونَ زائداً على الألَمِ زيادةً ينتهي إلى حدٍّ يرضى بهِ كلُّ عاقلٍ ؛ وإن كانَ العوضُ علينَا يجبُ مساواتُهُ للألَمِ ؛ لأنَّ الزَّائدَ على ما يستحقُّ عليهِ من الضَّمانِ يكونُ ظلماً)) وَرَدَ في شرحَ التَّجريدِ : ص١٣٠ ـ ١٣٣ .

[كلامُ العلاَّمةِ الحلِّيِّ في العوضِ]

وقالَ العلاَّمةُ الحِلِّيُّ ـ نـوَّرَ اللهُ ضريحَـهُ ـ **في شرحِـهِ** [١] : « وإذا طرحنا صبيّـاً في النَّارِ فاحترقَ ؛ فإنَّ الفاعلَ للألـمِ هوَ اللهُ تعالى ، والعوضُ علينَا ويحسنُ [٢] ؛ لأنَّ فعلَ الألـمِ واجبٌ في الحكمةِ من حيثُ إجراءِ العادةِ ، واللهُ قد منعنَا من طرحِهِ ونهانَا عنهُ ؛ فصارَ الطَّارحُ كأنَّهُ الموصلُ إليهِ الألـمَ ؛ فلهذا كانَ العوضُ علينَا دونَهُ تعالى ، وكذلكَ إذا شَهِدَ عنـدَ الإمامِ شاهدا زورٍ بالقتلِ ؛ فإنَّ العوضَ على الشهودِ وإن كانَ اللهُ تعالى قد أوجبَ القتلَ والإمامُ تولَّاهُ ، وليسَ عليهِما عوضٌ لأنَّهما أوجبا بشهادتِهما على الإمامِ إيصالُ الألـمِ إليهِ من جهةِ الشَّرعِ فصارا كأنَّهما فعلاهُ ...[٣] ؛ لأنَّ قبولَ الشَّاهدَينِ عادةٌ شرعيَّةٌ يجبُ إجراؤُهَا على قانونِهَا كالعاداتِ الحسيَّةِ » .

ثمَّ قـالَ [٤] : « العوضُ الواجبُ عليهِ تعالى يجبُ أن يكونَ زائداً على الألـمِ الحاصلِ بفعلِهِ أو بأمرِهِ أو بإباحتِهِ أو بتمكينِهِ لغيرِ العاقلِ زيادة ينتهي إلى حدِّ الرِّضا من كلِّ عاقلٍ بذلكَ العوضِ في مقابلةِ ذلكَ الألـمِ لو فُعِلَ بهِ ؛

---

(١) كشفُ المـرادِ : ص**٤٥٥** : فصل**٣** :مسألة **١٤** وعنهُ المَجلسيُّ في البحارِ : ج**٦٤** : ص**٢٥٧**: باب**١٢** والمصنِّفُ ينقل عنهُ .

(٢) كذا في (أ) و(ب) و(ج) وفاقاً للبحارِ ، وفي كشفِ المرادِ : ((علينَا نحنُ)) .

(٣) كذا في النُّسخِ والبحارِ ، وفي كشفِ المرادِ كلامٌ هنا : ((لا يقالُ : هذا يوجبُ " هلاَّ وجبَ " العوضَ عليهِ تعالى ؛ لأنَّهُ هوَ الموجبُ على الإمامِ قتلهُ . لأنَّا نقولُ ...)) إلخ .

(٤) كشفُ المرادِ : ص**٤٦٠** : مسألة **١٤** وعنهُ في البحارِ : ج**٦٤** : ص**٢٥٩** : باب**١٢**.

لأَنَّهُ لولا ذلكَ لزمَ الظُّلمُ ، أمَّا معَ مثلِ هذا العوضِ ؛ فإنَّهُ يصيرُ كأنَّهُ لَمْ يفعل . وأمَّا العوضُ علينا فإنَّهُ يجبُ مساواتُهُ لِمَا فَعَلَ مِنَ الألمِ أو فوتُهُ منَ المنفعةِ ؛ لأنَّ الزَّائدَ على ما يستحقُّ عليهِ منَ الضَّمانِ يكون ظلماً ، ولا يخرجُ ما فعلناهُ بالضَّمانِ عن كونِهِ ظلماً قبيحاً ؛ فلا يلزمُ أن يبلغَ الحدَّ الَّذي شرطناهُ في الآلامِ الصَّادرةِ عنهُ تعالى » انتهى كلامُهُ أعلى اللهُ مقامُهُ .

[في أنَّ تخلُّفَ البيِّنةِ عن الواقعِ في الأفعالِ الاختيَّاريَّةِ من العبادِ]

وكذلكَ إذا تأمَّلتَ ما وجدتَ موضعَ تخلُّفٍ عن الواقعِ في أسبابِ تحقُّقِ الموضوعاتِ إلَّا في الأفعالِ الاختياريَّةِ منَ العبادِ الَّتي يرجعُ إثمُهَا وقبحُهَا إليهِم ؛ وليسَ كذلكَ استنباطُ الأحكامِ وتحصيلُهَا بالأدلَّةِ الظَّنيَّةِ وتحصيلُ الظَّنِّ بحكمٍ شرعيٍّ [١] ، والظَّنُّ بحكمٍ شرعيٍّ أعمُّ منَ الحكمِ الشَّرعيِّ ؛ فيستلزمُ التَّعبُّد بغيرِ الحكمِ الشَّرعيِّ[٢] في بعضِ المواضعِ ؛ وليسَ كذلكَ في البيِّناتِ وقِيَمِ المُتلفاتِ وأرشِ الجناياتِ وتعيينِ الجهاتِ وعددِ الرَّكعاتِ ـ مثلاً ـ ؛ لعدمِ الاستلزامِ ـ هناكَ ـ الخروجَ عن الحكمِ الشَّرعيِّ لقطعيَّتِهِ .

---

(١) ((لأَنَّهُ نفسُ الأحكامِ ـ هناكَ ـ تقعُ تحتَ الظَّنِّ ـ أي نفسُ الأحكامِ عندَهُ حينئذٍ يكون ظنيَّةً ـ وإنَّما يقعُ التَّعبُّدُ بالظَّنِّ بحكمٍ شرعيٍّ)) هذهِ زيادةٌ وردت في (ب) و(ج) دونَ (أ) .

(٢) في (ج) دونَ (أ) و(ب) : ((الَّذي هوَ فعلهُ تعالى الشَّرعيُّ)) ثُمَّ شُطِبَ عليهَا .

[المنعُ من التَّعبُّدِ بالظَّنِ في نفسِ الحكمِ بخلافِ ما في البيِّنةِ]

ولا يقالُ : كما أنَّ الحكمَ ـ هناكَ ـ منوطٌ بالبيِّنةِ الأعمِّ منَ المطابقةِ والتَّخلُّفِ ؛ فكذلكَ ـ ههُنَا ـ التَّكليفُ متعلِّقٌ بالظَّنِّ الأعمِّ من الحكمِ الشَّرعيِّ .

لأنَّا نقولُ : هذا هوَ المغالطةُ والتَّعبُّدُ بالظَّنِّ في نفسِ الحكمِ ـ الَّذي هوَ فعلُهُ تعالى ـ ونحنُ بصددِ المنعِ عنهُ ؛ لبطلانِ التَّعبُّدِ بهِ ـ لِما مرَّ ـ ، بخلافِ ما في البيِّنةِ وأمثالِهَا ؛ فهناكَ قطعٌ بنفسِ الحكمِ الشَّرعيِّ ـ الَّذي هوَ فعلُهُ تعالى ـ ، وتعبُّدٌ بالقطعِ وإن لم يكن لهُ علمٌ بنفسِ الزِّنا ـ الَّتي ليست بنفسِ الحكمِ ـ .

[في دفعِ القولِ بأنَّ الظُّنونَ الاجتهاديَّةَ منتهيةٌ إلى القطعِ]

ولا يقالُ : إنَّ الظُّنونَ الاجتهاديَّةَ منتهيةٌ إلى القطعِ أيضاً .

لأنَّا نقولُ : هذا القطعُ المنتهي إليهِ إمَّا ضروريٌّ وهوَ خلفٌ ؛ لمكانِ الاختلافِ في هذِهِ المسألةِ بينَ الأمَّةِ والمذهبِ والقولِ بحجيَّةِ الظَّنِّ ـ أصالةً وتبعاً ـ وعدمِهَا ؛ وكذلكَ القول بقبحِهَا عقلاً أو شرعاً .

وإمَّا **نظريٌّ** وهوَ : إمَّا **مُكتَسبٌ** منَ الإجماعِ ؛ فلا يجدي نفعاً في محلِّ النِّزاعِ ؛ إذ دونَ إثباتِ الكشفِ عن قولِ المعصومِ فيهِ خرطُ القتادِ ـ بعدَ تسليمِ المناقشاتِ في حجيَّتِهِ وإمكانِ تحقُّقِهِ ووقتِ تحقُّقِهِ عندَ الارتيادِ ـ .

وإمَّا منَ القاطعِ العقليِّ ؛ وليسَ في العقلِ دلالةٌ بوجوبِ التَّعبديَّةِ على اللهِ بل الأمرُ بالعكسِ على ما برهنَ عليهِ أبو جعفرٍ ابنُ قِبَةَ الرَّازيُّ في كتبهِ

الكلاميَّةِ واستدللنَا عليهِ أيضاً .

وإمَّا منَ الدَّليلِ الظَّنِّيِّ العقليِّ ؛ فالظَّنُّ لا يثبتُ بالظَّنِّ .

وإمَّا منَ الكتابِ فنصوصُهُ وظواهرُهُ على خلافِ ذلكَ ـ كما بيَّناهُ في المُطوَّلاتِ ـ وليسَ نصٌّ على ذلكَ ، معَ أنَّ دلالةَ الكتابِ عندكُم ظنيَّةٌ أيضاً .

وإمَّا منَ السُّنَّةِ المقطوعةِ ؛ ولا يوجدُ فيهَا نصٌّ على هذا ؛ بل الأمرُ بالعكسِ .

وإمَّا منَ السُّنَّةِ الغيرِ المقطوعةِ ؛ فغايةُ ما يفيدهُ الظَّنَّ ؛ ولا يثبتُ بهِ الظَّنُّ للدَّورِ البيِّنِ .

[في معنى الاجتهادِ المتنازعِ فيهِ]

ولا يخفى أنَّ **الاجتهادَ** إمَّا بمعنى مجرَّدِ الاستنباطِ المطلقِ والتفريعِ والتَّرجيحِ فلا نزاعَ فيهِ ، وإنَّما النِّزاعُ في المعنى المصطلحِ الَّذي وَقَعَ الظَّنُّ مقوّمهُ [١] .

قالَ العلَّامةُ رضي الله عنه في التَّهذيبِ [٢] : « **الاجتهادُ لغةً** : استفراغُ الوسعِ في فعلٍ شاقٍّ . **واصطلاحاً** : استفراغُ الوسعِ من الفقيهِ لتحصيلِ الظَّنِّ [٣] بحكمٍ شرعيٍّ » .

(١) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : ((مقامَهُ)) . .

(٢) تهَذيبُ الوصولِ إلى علمِ الأصولِ : المقصدُ ١٢ : المبحثُ١ : ص٢٨٣ ، مؤسسةُ الإمامِ عليٍّ عليه السلام ، لندنُ ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

(٣) في تهَذيبِ الأصولِ : ((لتحصيلِ ظنٍّ)) . .

[نقلُ السَّيِّدُ صدرِ الدِّينِ لكلامِ رضيِّ الدِّينِ في الاجتهادِ]

وقالَ السَّيِّدُ العالـمُ الرَّبَّانـيُّ السَّيِّدُ صدرُ الدِّينِ الهمدانيُّ في شرحِ الوافيةِ : « قـالَ الفاضلُ المحقِّـقُ [١] المُـدقِّقُ رضيُّ الـدِّينِ والـدُّنيا في كتابِهِ " لسانُ الخواصِّ [٢] " ـ بعدَ ما ذكرَ جملةً من تعريفاتِ الخاصَّةِ والعامَّـةِ ـ : " والمرادُ من ذكرِ هذِهِ الحدودِ تبيينِ أنَّ المعتبرَ في أصلِهِ ـ أي الاجتهاد ـ المُنزَّلِ [٣] منزلة فصلِهِ هوَ الظَّنُّ حتَّى أنَّ مَن لـم يأخذ لفظَ الظَّنِّ في تعريفِهِ أخذَ ما يجري مجراهُ منَ الاستنباطِ أو التَّرجيحِ أو نحوهِما " أقولُ : فعلى هذا لابدَّ أن يقولوا بأنَّهُ لا يتألَّفُ في الفقهِ قياسٌ إلَّا وهوَ مشتملٌ على ظنيٍّ » انتهى كلامُ السَّيِّدِ ـ طابَ ثراهُ ـ ؛ فصارَ الحكمُ في المسائلِ الاجتهاديَّةِ داخلاً تحتَ الظَّنِّ عكس الظَّنِّ الدَّاخلِ تحتَ الحكمِ المقطوعِ فتأمَّل .

وقالَ السَّيِّدُ المُتقدِّمُ ذكرُهُ : « قالَ ﵀ ـ يعني المولى رضيَّ الدِّينِ [٤] ـ بعدَ ما ذكرَ أنَّ اتِّباعَ الظَّنِّ مذمومٌ ـ : " فإن قلتَ : لعلَّ الظَّنَّ المنهيَّ [٥] عن اتِّباعِهِ

---

(١) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : ((المُحدِّثُ)) .

(٢) لسانُ الخواصِّ : ص٢٠ مخطوطٌ في مجلس الشّورى الإسلاميِّ رقم تسلسل ٩١٢٨٠/ ف ١٥٧٣٤/ رقم في الختم ١٢٦٥٩.

(٣) في لسان الخواص : ((النَّازلُ)) .

(٤) لسان الخواصِّ : ص٢١ ، ٢٢ من المخطوطِ المتقدِّمِ .

(٥) جاءَ في (أ) و(ب) و(ج) : ((المنهيَّ عنهُ عن اتِّباعِهِ)) ، ولفظة ((عنهُ)) لَم ترد في المخطوطِ ؛ فهي إمَّا زائدةٌ أو هيَ في نسخةٍ بدل .

لا يشملُ هذا الرَّاجحَ المعتبرَ في الاجتهادِ ؛ لإطلاقِ (١) الظَّنِّ على المرجوحِ ؛ وعلى ما حَصَلَ من غيرِ أمارةٍ ـ كالاعتقادِ المُبتدأِ ـ ، وكذا العلم المأمور بطلبِهِ لا يختصُّ بالجزمِ بل يشملُ الظَّنَّ الرَّاجحَ ـ خصوصاً المتاخم للجزمِ ولا سيَّما الحاصلُ من تتبُّعِ المداركِ [المعلومةِ] (٢) الحجيَّة ـ ، و[حينئذٍ] (٣) يمكنُ أن يرجعَ الخلافُ في هذا المقامِ حقيقةً إلى ما اختلفَ فيهِ طوائفُ الخاصَّةِ معَ العامَّةِ من اتِّباعِ الظُّنونِ الحاصلةِ من أمثالِ القياسِ والاستحسانِ والمصالحِ المُرسلةِ ؛ فيتَّحدُ مآلُ طريقِ أهلِ الاجتهادِ من الخاصَّةِ معَ طريقِ أمثالِهم من أهلِ العلمِ .

قلنَا : هذا التَّوجيهُ ظاهرُ الفسادِ ؛ فإنَّ مَن تتبَّعَ الحقائقَ اللُّغويَّةَ والشَّرعيَّةَ المضبوطةَ عندَ محقِّقي علماءِ العربيَّةِ والأصولِ ، وتأمَّلَ في وجوهِ المحاوراتِ والمخاطباتِ العلميَّةِ ؛ ثمَّ أنصفَ من نفسِهِ عَلِمَ أنَّ العلماءَ العقلاءَ لا يمكنُ أن يتشاجروا من قديمِ الأيَّامِ [إلى الآن] (٤) فيما كانَ نزاعُهُم فيهِ لفظيّاً لا طائلَ تحتَهُ .

فإن قلتَ : جوازُ اتِّباعِ الظَّنِّ والاجتهادِ في بعضِ المواضعِ من ضروريَّاتِ الدِّين ـ كما في جهةِ القبلةِ ، وقِيَمِ المُتلَفاتِ ، وأروشِ الجناياتِ ـ .

قلنَا : إنَّ أهلَ العلمِ يفرِّقــونَ بينَ نفسِ الحكمِ و محلِّهِ ؛ ويقولونَ : إنَّ

---

(١) كذا في (أ) و(ج) ولسانِ الخواصِّ ، وفي (ب) : ((ولإطلاقِ)) .

(٢) ما بيَن [ ] أثبتناهُ عن لسانِ الخواصِّ .

(٣) ما بيَن [ ] أثبتناهُ عن لسانِ الخواصِّ .

(٤) ما بيَن [ ] أثبتناهُ عن لسانِ الخواصِّ .

الاجتهادَ في محلّ[١] الأحكامِ مُرخَّصٌ فيهِ اتِّفاقاً ؛ وإنَّما الممنوعُ المُتنَازعُ فيهِ بيننَا وبينَ أهلِ الاجتهادِ هوَ الاجتهادُ في نفسِ الأحكامِ وأصلِ مسائِلِهَا ، وأيضاً حصولُ الظَّنِّ في تلكَ المحالِّ مناطٌ لحصولِ العلمِ بجوازِ العملِ بمقتضاهُ بلا خلافٍ ؛ فيقعُ العَمَلُ على طبقِ العلمِ أيضاً ـ وإنْ تَوَسَّطَ الظَّنُّ ـ وما تُوهِّمَ من إجراءِ نظيرِ ذلكَ في الظَّنِّ الحاصلِ بالاجتهادِ ؛ واشتُهِرَ أنَّ ظنيَّةَ الطَّريقِ لا تنافي علميَّةَ الحكمِ ؛ وبنى عليهَا العلاَّمةُ الحلِّـيُّ في التَّهذيبِ عدُّ الفقهِ منَ العلمِ ـ معَ كونِ مسائلِهِ اجتهاديَّةً ـ مبنيٌّ على دعوى أنَّ الظُّنونَ بعدَ بذلِ الجهدِ في الطَّلبِ معلومٌ جوازُ العملِ بهِ بأمثالِ الدَّلائلِ الَّتي عرفتَ حالَهَا فتدبَّر " » انتهى ما أردنا نقلَهُ من كلامِهِ .

[التَّمثيلُ لاختلافِ الموضوعِ وسببِ تحققِّهِ ونفسِ الحكمِ]

ولنضربَ أمثلةً لبيانِ أنَّ مُتعلّقَ العلمِ في الأسبابِ الَّتي اعتُبِرَ فيهَا الظَّنُّ والشَّكُّ والوهمُ والجهلُ أيضاً غيرُ مُتعلّقِ نفسِ الظَّنِّ والشَّكِّ والجهلِ مثلاً ، وأنَّ قبحَ الأسبابِ الَّتي تتوقف عليهَا الموضوعاتُ لا يرجعُ إلى اللهِ تعالى بخلافِ نفسِ الحكمِ والتَّكليفِ .

وذلكَ أنَّهُ إذا اعترضَ السَّالكَ طريقٌ يظنُّ فيهِ السَّبعَ أو يظنُّ السَّلامةَ ؛ ولا يأمنُ فيهِ من السَّبعِ ؛ فالعقلُ يحكمُ بلزومِ الإمساكِ عنهُ وقبحِ الإقدامِ عليهِ ؛ فالتَّكليفُ الَّذي هوَ فعلُ المُكلِّفِ ـ على الفاعلِ ـ وجوبُ الإمساكِ عنهُ وحرمةُ الإقدامِ عليهِ ـ والمُكلَّـفُ بهِ الَّذي هـوَ فِعْلُ المُكلَّفِ ـ على المفعول ـ هوَ نفسُ

---

(١) لسان الخواصِّ : ص٢١ ، ٢٢ من المخطوطِ المتقدِّمِ .

الإمساكِ ، وظنُّ كـونِ السَّبُـعِ في الطَّريقِ وعـدمِ الأمنِ فيهِ منَ الهلاكِ سببٌ لتحقُّقِ الموضوعِ ـ أي الطَّريق المُتَّصف بكونِهِ مظنونَ السَّبعِ غيرَ مأمونٍ منَ الهلاكِ ـ ؛ فمُتعلَّقُ الظَّنِّ هوَ نفسُ السَّبُعِ ـ الَّذي ليسَ نفسَ الحكمِ ولا موضوعَهُ ـ ومُتعلّقِ العلمِ هوَ سلوكُ ذلكَ الطَّريقِ ـ الَّذي هوَ موضوعُ الحكمِ ـ ووجوبُ الإمساكِ عن الإقدامِ ـ الَّذي هوَ نفسُ الحكمِ ـ . فعُلِمَ أنَّ مُتعلّقَ العلمِ غيرُ مُتعلّقِ الظَّنِّ ، ولا يستلزمُ وجودُ الظَّنِّ في السَّببِ وجودَهُ في الموضوعِ ولا في نفسِ الحكمِ وسبيلِهِ ، فلو كانَ الظَّنُّ في نفسِ الحكمِ وما يتوقَّفُ عليهِ ؛ لرَجَعَ القبحُ إليهِ ـ تعالى شأنُهُ ـ وهذا هوَ الفارقُ البيِّنُ لَمن تأمَّلَ وتبيَّن .

والمثـالُ الآخـرُ : إنَّ قبحَ الزِّنا ـ الَّذي هوَ [١] فعلُ العبدِ وسببٌ لتحقُّقِ الموضوعِ وهوَ كونُ زيدٍ زانياً ـ لا يستلزمُ قُبحَ نفسِ الحكمِ ـ الَّذي هوَ فعلُ الرَّبِّ وتكليفُهُ ـ ؛ فقولنَا : "**الزِّنا حرامٌ**" جملةٌ موضوعُهَا قبيحٌ هوَ فعلِ العبدِ، ومحمولُها حَسَنٌ هوَ فعلِ الرَّبِّ ، وكذا [٢] قولُنَا : "**الزَّاني واجبُ القتلِ**" جملةٌ موضوعُهَا مُتَّصفٌ بالقبحِ[٣] ومحمولهُا حَسَنٌ ، وكذلكَ إيجادُ وَلَدِ الزِّنا ـ الَّذي هوَ فعلُ الرَّبِّ ـ حَسَنٌ من حيثُ إنَّهُ إفاضةُ الوجودِ منَ المبدأِ الفيَّاضِ على المحلِّ القابلِ للوجودِ ؛ بل تركُهُ قبيحٌ لمنعِ الفيـضِ عن المحلِّ القابلِ ؛ وهوَ متوقِّفٌ على إيجادِ الزِّنا ـ الَّذي هو[٤] فِعْلُ العبدِ ـ و [هوَ] قبيحٌ بالضَّرورةِ ،

---

(١) كذا في (أ) وهوَ تصحيحٌ لِمَا في (ب) و(ج) حيثُ كُتِبَت : ((الَّتي هيَ)) .

(٢) كذا في (أ) ، وفي (ب) : ((وموضوعُهَا قبحُ فعلِ العبدِ ، ومحمولُها حُسنُ فعلِ الرَّبِّ ؛ وكذا)) .

(٣) كذا في (أ) و(ج) ، وفي (ب) : ((بالقبحِ)) .

(٤) كذا في (أ) و(ب) ، وكأنهَّم في (ب) : ((ولا سرَّ)) .

وكذلكَ أفعالُ ولدِ الزِّنا ـ الصَّادرةُ بسوءِ اختيارِهِ ـ قبيحةٌ يرجعُ قبحُهَا إليهِ معَ كونِهَا متوقِّفةً على وجودِهِ وإيجادِهِ ـ وهوَ فعلُ الرَّبِ ـ فلا يستلزمُ نفيُ القبحِ عن الإيجادِ ـ الَّذي هوَ فعلُهُ تعالى ـ نفيَ القبحِ عن مُتوقِّفِهِ ـ الَّذي هوَ الزِّنَا ـ ولا إثباتُ القبحِ لولدِ الزِّنا إثباتَهُ لموجدِهِ تعالى .

وربَّما يظهرُ للمُتأمِّلِ فيما ههُنَا سرُّ القَدَرِ ، وسرُّ الطِّينةِ ، وسرُّ الاختيارِ .

إذا تبيَّنَ هذا ؛ فلا يخفى عليكَ أنَّهُ لا يوجدُ من أوَّلِ أبوابِ الفقهِ إلى آخرِهَا مسألةٌ اعتُبِرَ في دليلِهَا الظَّنُّ منَ الشَّارعِ من آيةٍ ، أو سنَّةٍ ، أو إجماعٍ محقَّقٍ ، أو برهانٍ مُصدَّقٍ ؛ بل أينما اعتُبِرَ فهوَ في أسبابِ تحقُّقِ الموضوعاتِ ـ كاعتبارِ الشَّكِّ والجهلِ فيهَا سواء ـ ، ولا يصحُّ من الحكيمِ العليمِ إيجابُ سلوكِ سبيلٍ لا نأمنُ فيهِ منَ الخطأِ والخروجِ عن الحقِّ ؛ معَ أنَّهُ بعثَ النَّبيَّ المعصومَ ، وأنزلَ عليهِ الوحيَ المحتومَ ، وحَفِظَ شريعتَهُ بإمامٍ بعدَ إمامٍ بريءٍ منَ الخطأِ والجهلِ والآثامِ ؛ فحافظُ الشَّريعةِ معصومٌ بلطفِ الله أصالةً ، ومَن يتَّبعُهُ يُعصَمُ باتِّباعِهِ تبعاً ولا ضيرَ [1] : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [2] ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [3] ، **« العِلْمُ نُوْرٌ وَضِيَاءٌ يَقْذِفُهُ اللهُ فِي قُلُوْبِ الأَوْلِيَاءِ [4] »** .

---

(١) هذا تصحيحٌ منَّا ، وكُتِبَت في (أ) و(ب) و(ج) : ((الَّتي هيَ)) .

(٢) سورةُ النِّساءِ : الآيةُ ٨٠ وفي (أ) و(ب) و(ج) كُتِبتَ : ((مَنْ أطَاعَ)) .

(٣) سورةُ النِّساءِ : الآيةُ ٨٠ وفي (أ) و(ب) و(ج) كُتِبتَ : ((مَنْ أطَاعَ)) .

(٤) الأصولُ الأصيلةُ : ص١٦٥ ، والمَحجَّةُ البيضاءُ : ج٥ : ص٤٥ (منشوراتُ جماعةِ المدرِّسين بقمَّ المقدَّسةِ ، ط٢) للفيضِ الكاشانيِّ ؛ وفيها : ((في قلوبِ أوليائِهِ)) .

[جوابُ القولِ بأن الأنظارَ غيرِ معصومةٍ لا يحصلُ منهَا العلمُ]

ولا يقالُ : إنَّ الأنظارَ غيرُ معصومةٍ ؛ فكيفَ يحصلُ العلمُ بإفاداتِهَا ؟

لأنَّ المسائلَ الأصوليَّةَ والفرعيَّةَ منهَا ضروريةٌ ـ لا تحتاجُ إلى النَّظرِ ـ ، ومنهَا نظريَّةٌ يُعرَضُ الأنظارُ فيهَا على المُصحِّحِ الحقيقيِّ (١) والميزانِ الإلـهيِّ قولِ الله المحكمِ ، والنَّصِّ المبرمِ ، أو العقلِ السَّليمِ والفهمِ المستقيمِ **« العَقْلُ نُوْرٌ [في القَلْبِ] (٢) يُفَرَّقُ بِهِ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ »** ، ولولا المُصحِّحُ في النَّظريَّاتِ ـ بل المحسوساتِ ـ قَبُحَ الخطابُ بتحصيلِ الحقِّ في الاعتقاداتِ ؛ لكونِهِ حينئذٍ من المحالاتِ .

[مُصنَّفات ذكرت القرائنَ والوجوهَ الدَّالَّة على صحَّةِ الأخبار]

ولا يقالُ : إنَّ الكتابَ والسُّنَّـةَ ـ وهما معظما الطُّرقِ إلى المسائلِ النَّظريَّةِ ؛ لرجوعِ غيرِهِما بالآخرةِ عند مجوزيِّهِ إليهِما ـ محتملانِ للوجوهِ الكثيرةِ ؛ بحيثُ لا يكادُ ينسدُّ أبوابُ الاحتمالاتِ فيهما ؛ فلا يفيدانِ إلَّا ظنّاً ؛ لأنَّ وجوهَ القرائنِ السَّادَّةِ لتلكَ الاحتمالاتِ وأنواعِ الأمـاراتِ القائمةِ على تعيينِ المرادِ و الدَّلالاتِ المحكمةِ على صحَّةِ (٣) المفاد أكثرُ منهَا ؛ ولا تسعُ هذِهِ

---

(١) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : ((بعرضِ الأنظارِ على المنهجِ الحقيقيِّ)) .

(٢) ما بيَن [ ] ورد في شرحِ النَّهجِ لابنِ أبي الحديدِ : ج٢٠ : ص٤٠، وربيع الأبرارِ: ج٣ : ص٤٤١ باب العقلِ والفطنةِ (مؤسسةُ الأعلميِّ ، بيروتُ ، ط١ ، ١٤١٢هـ) وإرشادُ القلوبِ : ج١ : ص١٩٨ (منشوراتُ الشَّريفِ الرَّضيِّ ، قمُّ ، ط٢ ، ١٤١٥هـ) .

(٣) كذا في (أ) ، في (ب) و(ج) : ((فتحهِ)) .

الوجيزةُ تفصيلَهَا ؛ فمَن أرادهَا ؛ فليرجع إلى مُصنَّفاتِنَا الكبيرةِ ؛ فإنَّ فيهَا ذكرَ وجوهِ الاحتمالاتِ اللَّفظيَّةِ والمعنويَّةِ والأجوبةِ التَّفصيليَّةِ عنهَا مستوفى ، وكذلكَ كُتُـب أصحابِنَا المُحدِّثِينَ كمُقدَّماتِ تحريرِ الوسائلِ[(١)] وخاتمةِ وسائلِ الشِّيعةِ [(٢)] والفوائدِ الطُّوسيَّةِ [(٣)] لشيخِنَا محمَّدِ الحرِّ العامليِّ ، ومقدَّمةِ شرحِ التَّهذيبِ والاستبصارِ[(٤)] للسَّيِّدِ نعمةِ الله الجزائريِّ ، وكذا مقدَّماتِ شرحِ التَّهذيبَينِ ، وحجَّةِ الإسلامِ للمولى محمَّد طاهرٍ القُمِّيِّ ، ومقدَّماتِ شرحِ الفقيهِ بالعربيَّةِ [(٥)] والفارسيَّـةِ [(٦)] للمولى محمَّد تقيٍّ المجلسِّي، ومقدِّماتِ البحارِ[(٧)] ، وتحقيقٍ في الأربعيـنِ [(٨)] للمولى محمَّد باقرٍ المجلسـيِّ ، ومقدَّماتِ شرحِ

---

(١) تحريرُ وسائلِ الشِّيعةِ : المقدَّمةُ : الفائدةُ ١٣ : المسائل٨ ، ١٠ ،١١ ، ١٢ ،١٣ : ص١١٣ـ ١١٥ ، ١٢٧ ـ ١٣٥ ، نشر نصائح ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

(٢) وسائلُ الشِّيعةِ : ج٣٠ : الفوائدُ ٦ و٨و٩ : ص١٩١ ـ ٢١٨ وص٢٤١ ـ ٢٦٧ ، مؤسسةُ آلِ البيتِ عليهم السلام لإحياءِ التُّراثِ ، قمُّ ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

(٣) الفوائدُ الطُّوسيَّةُ : الفائدةُ ٥٩ : ص٢٥٩ ـ ٢٧ ، المطبعةُ العلميَّةُ ، قمُّ ، ١٤٠٣ .

(٤) كشفُ الأسرارِ في شرحِ الاستبصارِ : المقدَّمةُ : الجوهرة ٣ ، : ج٢: ص٤١ ـ ٤٥ ، والجوهرة ٥ : ص٤٩ـ ٥٣ ، مؤسسةُ دارِ الكتابِ ، قمُّ ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

(٥) روضةُ المتَّقِينَ :ج١ : ص١٤ ـ ٢١ ، بنياد فرهنك اسلامي حاج محمد حسين كوشانبور .

(٦) لوامع صاحبقراني :ج١ : ص٥٧ ـ ٦٥ الفائدة٧ : وص٩٩ ـ ١٠٩ فائدة١١ ، إسماعيليان ، قمُّ ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

(٧) بحارُ الأنوارِ المقدَّمةُ : فصل١ و٢ : ص٢ـ ٤٦ .

(٨) الأربعين : الحديثُ ٣٥ : المقصدُ الأوَّلُ : في تحقيقِ سندِهِ : ص٣٣٢ ـ ٣٣٩ ، مكتبةُ فدك لإحياءِ التُّراثِ ، باقيات ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤٣٠هـ .

الكافي [١] بالعربيَّةِ، وشرحِ العدَّةِ [٢] للمولى محمَّد خليلٍ القزوينيِّ، ومقدَّماتِ شرحِ الكافي[٣] والفوائدِ المدنيَّةِ [٤] والفوائدِ المكيَّةِ [٥] للمولى محمَّد أمينٍ الإستر‌آباديِّ، ومقدَّماتِ الوافي [٦] والأصولِ الأصليةِ [٧] وسفينةِ النَّجاةِ [٨] للمولى محمَّد محسنٍ الكاشانيِّ، وهدايةِ الأبرارِ [٩] للشَّيخِ حسينٍ ابنِ شهابِ الدِّينِ العامليِّ، ولسانِ الخواصِّ[١٠] للمولى رضِّي الدِّينِ القزوينيِّ، ومقدَّماتِ شرحِ المفاتيحِ [١١] للسَّيِّدِ عبدِ الله التُّستريِّ الجزائريِّ، وكذا بعضِ

---

(١) الشَّافي في شرحِ الكافي: ج١: ص١٤٠ ـ ١٥٢، دار الحديثِ العلميَّةِ والثَّقافيَّةِ، قمُّ، ١٤٣٠هـ.

(٢) شرحُ العدَّةِ المطبوعِ مع العدَّةِ: ص٢٦١، ٢٨٧ ـ ٢٨٩، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٤٣.

(٣) الحاشيةُ على أصولِ الكافي: ص٨١ ـ ٨٤، دارُ الحديثِ العلميَّةِ والثَّقافيَّةِ، قمُّ، ١٤٢٩هـ.

(٤) الفوائدُ المدنيَّةُ: ص١٠٩ ـ ١١٣، و١١٧ ـ ١٣١.

(٥) وهوَ كتابٌ غيرُ المتقدِّمِ، ولَم نقف على هذا الكتابِ.

(٦) الوافي: المقدَّمتانِ الأولى والثَّانيةُ: ص٩ ـ ٣١.

(٧) الأصولُ الأصيلةُ: الأصل٤: ص٥٠ ـ ٦٥، المدرسةُ العليا للشَّهيدِ المطهَّري، طهرانُ، ١٣٨٧ش = ١٤٣٠هـ ق.

(٨) سفينةُ النَّجاةِ: الفصل ٤ والفصل ٥، والفصل ٦، المؤتمر العالمي للفيضِ الكاشانيِ.

(٩) هدايةُ الأبرارِ: المقدَّمةُ إلى المقصدِ ٢ من الفصل٤: ص٦ ـ ٨٩.

(١٠) لسانُ الخواصِّ: ص٢٢، ٢٣: في بيانِ إمكانِ تحصيلِ العلمِ بالأحكامِ للمُكلَّفِ بها: ص٢٣ ـ ٣٠: في تحريرِ محلِّ النِّزاعِ بين مشايخِ الطَّائفةِ المُحقَّةِ في العملِ بالأخبارِ الآحادِ، المخطوطُ المتقدِّمُ.

(١١) اسْمُهُ الذُّخر الرَّائعِ في شرحِ مفاتيحِ الشَّرَّائعِ، توجدُ نسخةٌ خطيَّةٌ في مكتبةِ المرعشِّي بقمَّ بخطِّ المؤلِّفِ برقم ٣٥٥٠، فهرست مكتبة المرعشي ٩: ٣٤٢.

أجوبتِهِ في تصحيحِ الأخبارِ في الذَّخيرةِ الباقيةِ[١] والذَّخيرةِ الأبديَّةِ[٢] وغيرِهما، ومقدَّماتِ جواهرِ البحرينِ[٣] للشَّيخِ عبدِ الله بنِ صالحِ البحرانـيِّ ـ رضوانُ الله عليهِم أجمعينَ ـ مشحونة بذكرِ القرائنِ الدَّالَّةِ على صحَّةِ هذِهِ الأخبارِ الموجودةِ في أصولِنَا الإماميَّةِ ووجوبِ العملِ بمقتضاهَا وتفصيلِ الشُّكوكِ والشُّبهاتِ والأجوبة البرهانيَّةِ عنهَا بأبسطِ بياناتٍ وعباراتٍ.

[شهادةُ بعضِ الأعلامِ في كتبِهِمْ بصحَّةِ الأخبارِ]

وكذلكَ شهـادة ثقـةِ الإسـلامِ والشَّيخِ الصَّـدوقِ في أوَّلِ الكافي [٤]، والفقيهِ [٥]، وشهادة ابنِ قِبَةَ الرَّازيِّ وقد نقلَهَا الصَّدوقُ في الإكمالِ[٦]،

(١) الذَّخيرةُ الباقيةُ في أجوبةِ المسائلِ الجبليةِ الثَّانيةِ، جوابُ ٣٠ مسألةً سألَها السَّيِّدُ عليٌّ العلويُّ النَّهاونديُّ فرغ منها ١١٥١هـ، ونسخةٌ منهُ عند السَّيِّدِ شهابِ الدِّينِ التَّبريزيِّ بقمَّ بخطِ الآغا السَّيِّدِ ريحان البروجرديِّ، الذَّريعةُ: ج١٠: ص١٥: رقم٧٠.

(٢) الذَّخيرةُ الأبديَّةُ في أجوبةِ المسائلِ الأحمديَّةِ، سألَها السَّيِّدُ أحمدُ بنُ مطَّلبٍ الحويزيُّ وهـيَ ٤٠ مسألةً، توجدُ منهُ نسخةٌ في مكتبةِ الخوانساريِّ، وأخرى في المكتبةِ التُّستريَّةِ، ولَم نقف عليها ولا على السَّابقةِ، الذَّريعةِ: ج١٠: ص١٢: رقم ٦١.

(٣) المُجلَّدُ الأوَّلُ منهُ في الطَّهارةِ الَّذي فيهِ المقدَّمة رآهُ السَّيِّدُ عبدُ اللهِ الجزائريُّ بخطِ الشَّيخِ محمَّدِ ابنِ عبدِ المطلبِ البحرانِيِّ؛ كما جاءَ في الذَّريعةِ: ج٥: ص٢٦٥: رقم ١٢٦٣، ولَم نقف على نسخةٍ منهُ.

(٤) الكافي: خطبةُ الكتابِ: ج١: ص٧ـ٩، دارُ الكتبِ الإسلاميَّةِ، طهران، ط١، ١٣٦٧هـ. ش.

(٥) مَن لا يحضُرهُ الفقيهُ: مقدَّمةُ المصنِّفِ: ج١: ص٢، ٣، مؤسسةُ النَّشرِ لجماعةِ المدَّرسيَن، قمُّ، ط٢، ١٤٠٤هـ.

(٦) إكمالُ الدِّينِ وإتْمامُ النِّعمةِ: ص١٢٣: أجوبةُ ابنِ قِبَةَ عن شبهاتِ أبي زيدٍ العلويِّ (مؤسسةُ النَّشرِ الإسلاميِّ التَّابعةِ لجماعةِ المُدرِّسينَ، بقمَّ المُقدَّسةِ، ١٤٠٥هـ).

وشهـادة المرتضى في بعضِ رسائلِهِ (١) ، والشَّيخ في أوَّلِ التَّهذيبَين (٢) ؛ ومبحثِ الأخبـارِ منَ العِدَّةِ (٣) ، والسَّيِّدِ جمـالِ الدِّينِ ابن طاووسَ (٤) ، والمُحقِّقِ الحِلِّي (٥) ، والشَّهيدَينِ في أوَّلِ الذِّكرى والدِّرايةِ (٦) ، والشَّيخِ بهاءِ الدِّينِ (٧) ، وغيرِهِم من محقِّقي المحدِّثيَن والأصوليِّيَن ـ نوَّرَ اللهُ مراقدَهُم أجمعينَ ـ ونحن أخرجنَا شهاداتِهم و عباراتِهم في **"الحجةِ البالغةِ"** و **"الكتابِ**

---

(١) المسائلُ التَّبانيَّاتُ عندَ الكلامِ في حجيَّةِ خبرِ الواحدِ وعدمِهَا : (ضمنَ رسائلِ المرتضى : ج١ : ص٢٥ ، دارُ القرآنِ الكريمِ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ١٤٠٥هـ ، مسألة ٤٩ في إبطالِ العملِ بأخبارِ الآحادِ ضمنَ رسائلِ المرتضى : ج٣ : ص٣٠٩ـ٣١٣ .

(٢) الاستبصارُ :ج١: ص٢ ـ ٥، دارُ الكتبِ الإسلاميَّةِ ، طهرانُ ، ١٣٦٣ش = ١٤٠٤هـ والتَّهذيبُ : ج١: ص٢ ، دارُ الكتبِ الإسلاميَّةِ ، طهرانُ ، ط٣ ، ١٣٦٤ش = ١٤٠٥هـ .

(٣) عدَّةُ الأصولِ : ج١ : ص١٢٦ـ١٥٥ : فصل ٤ خبر الواحدِ ، وفصل ٥ في ذكرِ القرائنِ الَّتي تدلُّ على صحَّةِ العملِ بأخبارِ الآحادِ أو بطلانِها ، ستارة ، قمُّ ، ط١، ١٤١٧هـ .

(٤) هذا لقبُ السَّيِّدُ أحمدَ صاحبُ البشرى ، والأرجحُ أنَّهُ السَّيِّدُ عليُّ بنُ طاووسَ صاحبُ الإقبالِ ولقبهُ رضيُّ الدِّينِ ،والمصنِّفُ في حرز الحواسِّ : ص٤٣ بتحقيقينا نقلَ كلاماً منهَا إجازتِهِ وقالَ في إجازتِهِ (الإفادات في كشفِ طرقِ المفازاتِ فيما يحصى من الإجـازاتِ) ـ المنقول بعضها في البحارِ : ج١٠٤ : ص٣٨ ، ٣٩ ـ :((واعلم أنَّـهُ كـانَ من عـادةِ جماعةٍ منِ السَّلفِ الأوائلِ أن يكونَ كتبُ أصولِهم معلومةً عندَ الَّذي يروي عنهُ وعندَ النَّاقلِ ، وجماعةٌ يحفظونَ ما يروونَ ، ويفرِّقونَ بينَ المعتدلِ منهُ والمائلِ ، وبينَ الحائلِ من الرُّواةِ والعادلِ)) .

(٥) المعتبرُ : الفصل٣ في مسند الأحكامِ الشرَّعيَّةِ : ص٢٨ ـ ٣١ ، مؤسسةُ سيِّدِ الشُّهداءِ ، قمُّ ، ١٣٦٤ش = ١٤٠٥هـ .

(٦) ذكرى الشِّيعةِ : المقدَّمةُ : الإشارة ٦ : ج١ : ص٤٩ ، مؤسسة آلِ البيتِ عليهم السلام ، قمُّ ط١ ، ١٤١٩هـ ، والرِّعايةُ في الدِّرايةِ : الحقل٨ : ص٧٢ ، ٧٣ ، مكتبة المرعشيِّ ، قمُّ ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ .

(٧) في الوجيزةُ في الـدِّرايـةِ : الخاتمةُ : ص٥٥١ ـ (رسائلِ في درايـةِ الحديثِ : ج١ : ص٥٥٤ ، دار الحديثِ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤٢٤هـ) ، وفي مشرقِ الشَّمسينِ : ص٢٧٠ ، منشوراتُ مكتبةِ بصيرتِي ، قمُّ .

المبينِ " ، وإنَّما غرضُنَا فيما ههنَا الإشارةُ لا الإطالةُ .

[في الفرقِ بينَ طريقِ العارفينَ والظَّاهريِّينَ في التَّصحيحِ]

وأحسنُ الأدويةِ لداءِ الجهالاتِ وأمراضِ الشُّكوكِ والشُّبَهِ والاحتمالاتِ إخلاصُ النِّيَّـةِ من شوبِ [١] الطَّبيعةِ ؛ ثمَّ التَّتبُّعِ في أنحاءِ كلامِ الهداةِ وفنونِ الأخبارِ الواردةِ في الأصولِ ، والفروعِ والسَّماءِ ، والعالَـمِ ، والأدعيةِ ، والخطبِ ، والنُّدَبِ ، والمناجاةِ ؛ فإنَّ لها تأثيراً عجيباً ، وأسلوباً غريباً ، ونوراً ساطعاً ، وبهاءً لامعاً تُعرَفُ بها من سائرِ الكلماتِ : **« كَلامُكُمْ نُورٌ وَأَمْرُكُمْ رُشْدٌ »** [٢] ، **« إنَّ لكَلامِنَا نُـوْراً وَحَقِيْقَةً ؛ فَمَا لا حَقِيْقَـةَ لَهُ وَلا نُوْر فَهُوَ كَلامُ الشَّيْطَانِ »** [٣] ؛ وهذا طريقُ تصحيحِ البالغيَن الواصليَن العارفيَن ، والأوَّلُ طريقُ تصحيحِ الظَّاهرِيِّينَ القشريِّينَ ؛ فالعارفونَ يُصحِّحون المباني بالمعاني [٤] ، والظَّاهريُّونَ يحكمونَ على المعاني بالمباني ؛ فسفرُهُم من الحقيقةِ إلى المجازِ ، وسفرُ هؤلاء من المجازِ إلى الحقيقة لوقادِهم دليل التَّوفيقِ وصحبهِم

---

(١) كذا في (أ) وأيضاً كذا صحِّحت في (ج) بعدَ أن كُتِبَتَ كما في (ب) : ((من ثبوتِ)) .

(٢) هذا مقطعٌ من الزِّيارةِ الجامعةِ المرويَّةِ في عيونِ الأخبارِ : ج٢: ص٣٠٩ والفقيهِ : ج٢ : ص٦٠٩ : ح٣٢١٣ والتَّهذيبِ : ج٦ : ص١٠٠: باب٤٧ : ح١(١٧٧) عن موسى بنِ عبدِ اللهِ النَّخعيِّ عن الإمامِ الْهادي عليه السلام .

(٣) رواهُ الطُّوسيُّ في اختيار معرفةِ الرِّجالِ : ج٢ : ص٤٩٠ : ح٤٠١ عن الكشيِّ بإسنادِهِ عن يونسَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ عن الرِّضا عليه السلام ؛ ولفظهُ هكذا : ((**فَإِنَّ مَعَ كُلِّ قَوْلٍ مِنَّا حَقِيْقَةً وعَلَيْهِ نُوْراً ؛ فَمَا لا حَقِيْقَةَ مَعَهُ وَلا نُورَ عَلَيْهِ ؛ فَذلِكَ قَوْلُ الشَّيْطَانِ**)) .

(٤) في (ب) بعدَ هذ الموضعِ رُسِمَ جدولُ التَّكليفِ ، وقد صُحِّحَ في (أ) .

إخلاص النِّـيَّـةِ في الطَّرِيقِ :

يك چـند چـراغ از روها يـف كـن قطع نظر از جمال هر يوسف كن

زين شهد يك انكشت بكارت چو رسيد از لذت اگر مست نكردى تف كن

دل مُنـوّر كـن بـأنـوار جـلـى چند باشى كاسه ليس بوعلى

چـنـد چـنـد از حكـمت يـونـانيـان حكمت إيمانيان راهـم بخـوان

﴿ [إِنَّا] نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[١] ، ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[٢] ، و ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴾[٣] ، وَإِن اللهَ لرؤوف بالعبادِ[٤] .

(١) سورةُ الحجرِ : الآيةُ ٩ .

(٢) سورةُ العنكبوتِ : الآية ٦٩ .

(٣) سورةُ آلِ عمرانَ : الآيةُ ٩ .

(٤) في القرآنِ في سورةِ البقرةِ آية ٢٠٧ وسورةِ آلِ عمرانَ آية ٣٠ ﴿ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ .

[جدولُ التَّكليفِ [١] وبيانُ رموزِهِ]

ولنبيِّن صورةَ ما حققناهُ في الجدولِ الموضَّحِ :

الصَّادُ فيها علامةُ "**الصَّحيحِ**" ، والباءُ المُوحَّدةُ علامةُ "**الباطلِ**" ، والعينُ علامةُ " **العقلِ** " ، والشَّينُ علامةُ " **الشَّرعِ** " ، والقافُ علامةُ " **الاتِّفاقِ** "، والفاءُ علامةُ " **الخلافِ** " ، والميمُ علامةُ " **المطلق** " .

فـ (**صعشق**) معناه : صحيحٌ عقلاً وشرعاً بالاتِّفاقِ ، و (**بعشق**) معناهُ : باطلٌ عقلاً وشرعاً بالاتِّفاقِ . و (**بعشفم**) معناهُ : باطلٌ عقلاً وشرعاً على خلافٍ مطلقاً [٢] .

---

(١) الجدولُ الآتي في الصَّفحةِ التَّاليةِ عملناهُ كما جاءَ في نسخةِ (أ) المصحَّحةِ من المؤلِّفِ بخطِّ تلميذِهِ محمَّد إبراهيمَ بنِ محمَّد عليٍّ الطَّبسيِّ .

(٢) وذُكِرَ في الجدولِ لفظاً رابعاً (بعشف) ولمَ يشر في المتنِ إلى معناهُ والظَّاهرُ أنَّ معناهُ : صحيحٌ عقلاً وشرعاً على خلافٍ .لكن ليسَ مطلقاً .
وبعدَ هذا الموضعِ في (ج) أوردَ جدولَ التَّكليفِ وهوَ كما في (ب) من دون تصحيحٍ .

جدول التكليف	المكلَّفُ	صفاتُه	أسبابُ التَّكليفِ	نفسه	سبيله	صفة السَّبيل	المكلَّفُ	صفاتُهُ	المكلَّفُ به	صفتُهُ	سببُهُ	أسباب تحقق الموضوع
العلم المطلق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق
العلم العادي	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق
علـم اليقين	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق
حـق اليقين	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق
عينُ اليقينِ	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق
الجهلُ المطلقُ	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	صعشق
التَّقليدُ	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشفم	بعشق	بعشق	بعشق	بعشف	بعشق	صعشق
الظَّـنُّ	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشفم	بعشق	بعشق	بعشق	بعشف	بعشق	صعشق
الشَّكُّ	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	صعشق
الوهـم	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	صعشق
الجهل الساذج	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	صعشق
الجهل المركب	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	صعشق

[الخلافُ في بطلان فَردَي الَّلاعلم ووجهِهِ في صفةِ سبيلِ التَّكليف]

يعني الخلاف[١] :

أوَّلاً : في البطلانِ :

فذهبَ المُتكلِّمونَ وقدماءُ الإماميَّةِ وشواذٌّ من العامَّةِ إليهِ[٢] ، وجمهورُ العامَّةِ إلى صحَّتِهِ أصالةً ، ومشهورُ جمعٍ من المتأخِّرينَ من مجتهِدي الإماميَّةِ إلى صحَّتِهِ تبعاً وبدلاً .

وثانياً : في وجهِ البطلانِ :

فذهبَ المُحقِّقونَ منَ المتكلِّمينَ إلى بطلانِهِ عقلاً كأبي جعفرِ ابنِ قِبَةَ الرَّازيِّ والمُحقِّقِ الطُّوسيِّ ـ قُدِّسَ سرُّهُما ـ ، ويوافقهُما فيهِ العارفونَ والمكاشفونُ .

وجمهورُ المُبطِلينَ لهُ إلى بطلانِهِ شرعاً كالمفيدِ والمرتضى وابنِ زهرة[٣] وابنِ البرَّاجِ[٤] وابن إدريسَ[٥] وابنِ سنانٍ ـ رضي الله عنهم ـ بل صَرحَ صاحبُ

---

(١) أي الخلاف في بطلانِ فردَي الَّلاعلم . التَّقليدِ والظَّنِّ . في صفةِ سبيلِ التَّكليفِ عقلاً وشرعاً مطلقاً . المرموز في الجدولِ بـ " بعشفم " .

(٢) أي إلى البطلانِ .

(٣) هوَ أبو المكارم السَّيِّدُ حمزةُ بنُ عليِّ بنِ زهرةَ الحسينيُّ الحلبيُّ المولودُ ٥١١ هـ ، والمتوفَّ سنةَ ٥٨٥ هـ صاحبُ غنيةِ النُّزوعِ وقبسِ الأنوارِ

(٤) هو الفقيهُ القاضي عبدُ العزيزِ بنُ نحريرِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ البرَّاجِ الطَّرابلسيُّ المولود سنةَ ٤٠٠ هـ والمتوفَّى سنةَ ٤٨١ هـ ، صاحبُ المهذَّبِ وجواهرِ الفقهِ والمعتمدِ .

(٥) هوَ أبو جعفرٍ أو أبو عبدِ الله محمَّدُ بنُ منصورِ بنِ أحمدَ بنِ إدريسَ الحليُّ العجليُّ المتوفَّ سنة ٥٩٨ هـ ، وأشهرُ كتبهِ السَّرائرُ الحاوي لتحرير الفتاوي .

الوافيةِ (١) بأنَّهُ ما وَجَدَ مُصرِّحاً بجوازِ العملِ على الآحادِ بهذا المعنى المتنازعِ فيهِ ممَّن تقدَّمَ على العلَّامةِ ـ طابَ ثراهُ ـ ؛ وذلك لعدمِ تجويزِهِم العملَ على الظَّنِّ ، والآحادُ الَّتي عَمِلَ بهَا شيخُ الطَّائفةِ ترجعُ إلى المتواتراتِ والقطعيَّاتِ بانضمامِ القرائنِ كما فِهِمَ المحقِّقُ الحلِّيُّ (٢) ـ طابَ ثراهُ ـ من عبارتِهِ (٣) وصَّرحَ بهِ في المعتبرِ (٤) ؛ فاعتبِرْ (٥) .

[علَّةُ صحَّةِ العلمِ ووجهُ بطلانِ اللَّاعلم بأقسامِهما]

وعلَّةُ صحَّةِ العلمِ بأقسامِهِ في جميعِ الصُّورِ معلومةٌ ؛ لأنَّهُ غايةٌ يُدرَكُ بها الغاياتُ ، ويُعرَفُ بهَا الهويَّاتُ ، ويُؤمَنُ منَ الخطأِ في التُّعبُّداتِ .

وكذلك وجهُ بطلانِ اللَّاعلم بأنواعِهِ المذكورةِ ـ فيما يتعلَّقُ بالمُكلِّفِ تعالى

(١) الوافيةُ : الباب٣ : الفصل٣ : في حجيّةِ الخبرِ الواحدِ : البحثُ٢ : ص١٥٨ ، مجمَّع الفكرِ الإسلاميِّ ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، وقالَ بعد نفي المصرِّحِ بحجيَّةِ خبر الآحادِ قبلَ العلاَّمةِ: ((ولكنَّ الحقَّ أنَّهُ حجَّةٌ كما اختارهُ المتأخِّرونَ منَّا وجمهور العامَّةِ)) . وصاحبُ الوافيةِ هوَ المولى عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ البشرويُّ الخراسانيُّ المعروفُ بالفاضلِ التُّونيِّ المتوفَّى سنةَ ١٠٧١ هـ .

(٢) حيثُ قالَ في معارجِ الأصولِ : الباب٧ : الفصل٢ : ص١٤٧ ، مؤسسةُ آل البيت عليهم السلام ، قمُّ ، ط١ ، ١٤٠٣ : ((وذهبَ شيخنَا أبو جعفر إلى العملِ بخبرِ الواحدِ العدلِ من رواةِ أصحابنَا؛ لكنَّ لفظهُ وإن كانَ مطلقاً ؛ فعندَ التَّحقيقِ يتبيَّنُ أنَّهُ لا يعملُ بالخبرِ مطلقاً ؛ بل بهذِهِ الأخبارِ الَّتي رُويَت عن الأئمَّةِ عليهم السلام ودوَّنهَا الأصحابُ لا أنَّ كلَّ خبرٍ يرويهِ إماميٌّ يجبُ العملُ بهِ ، هذا الَّذي يتبيَّنُ لي من كلامِهِ ، ويدَّعي إجماعَ الأصحابِ على العملِ بهذِهِ الأخبارِ حتَّى لو رواهَا غيرُ الإماميِّ . وكانَ الخبرُ سليماً عن المعارضِ واشتهرَ نقلهُ في هذهِ الكتبِ الدَّائرةِ . عَمِلَ بهِ)) .

(٣) في عدَّةُ الأصولِ : ج١ : ص١٠٠ ، ص١٢٦ : باب٢ : فصلُ ٤ خبر الواحدِ .

(٤) المعتبَرُ : ج١ : ص٢٩ : في حجيَّةِ خبرِ الواحدِ ، مؤسسةُ سيِّدِ الشُّهداءِ ، قمُّ ، ١٣٦٤ش = ١٤٠٥هـ .

(٥) في (أ) بعدَ هذا الموضعَ ورد جدولِ التَّكليفِ .

شأنُهُ أو يرجعُ إليهِ ـ معلومٌ بمقابلةِ ما مضى وما هوَ آتٍ .

ووجهُ صحَّةِ أنواعِهِ في أسبابِ تحقُّقِ الموضوعاتِ واضحٌ ؛ لأنَّ مناطَ التَّعبُّدِ هوَ الحكمُ الشَّرعيُّ وهوَ معلومٌ ، وأفرادُ اللَّامعلوم تصيرُ سبباً لتحقُّقِ الموضوعِ ؛ وهوَ لا يستلزمُ التَّعبُّد بها لا أمنَ فيهِ من الخطأِ [١] .

ووجهُ بطلانِها في صفةِ سبيلِ التَّكليفِ [٢] واضحٌ أيضاً ؛ لابدَّ للمُكلَّفِ العالـمِ بحكمةِ المُكلِّفِ تعالى وقدرتِهِ أن يعلمَ تكليفَهُ لئلَّا يخطو إلى غيرِهِ : ﴿ وَمَن [يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ] [٣] وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَ ﴾ ، ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ ﴾[٤] ، و﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ ﴾[٥] ، ﴿ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ

---

(١) كذا في (أ) وقد صُحِّحت ؛ وهوَ مطابقٌ للعمودِ الثَّاني عشَر في الجدولِ ؛فقد جعلهَا " صعشق " أي صحيح في أقسام اللَّاعلم ، وفي (ب) : ((ووجهُ صحَّةِ أنواعِهِ في أسبابِ التَّكليفِ تفصيلاً . ولو سبَّبَ بطلانَها إجْمالاً . هوَ أنَّنا إذا علِمْنَا المُكلِّفَ تعالى وحكمتَهُ وقدرتَهُ؛ فلا يضرُّنَا الجهلُ وعدمُ العلمِ بعلَّةِ فعلِهِ بالخصوصِ والتَّفصيلِ ، معَ العلمِ الإجماليِّ بأنَّهُ لا يفعلُ إلاَّ الأصلحَ)) ؛ وأسبابُ التَّكليفِ في الجدولِ . في (ب) العمود الرَّابع وفي (أ) العمود الثَّالث . في أنواعِ العلمِ رَمَز لَهَا بـ " صعشق " ، وفي أنواعِ اللَّاعلم " بعشق " وفي (ج) صحِّحت كـ (أ) بعدما كُتِبتَ كما في (ب) ؛ وكانَ على النَّاسخِ أن يصحِّحَ الجدولَ أيضاً .

(٢) كذا في (أ) وفيهَا في الجدولِ ، وفي (ب) : ((في صفةِ التَّكليفِ)) وكذا في الجدولِ وفي (ج) صحِّحت كما في (أ) لكن لَم يصحَّح الجدول ؛ فبقيت كما في (ب) .

(٣) ما بيَن [ ] لَم يرد في النُّسخِ وأثبتناهُ كما في الآية **١١٥** من سورةِ النِّساءِ .

(٤) سورةُ آل عمرانَ : الآية ٨٥

(٥) سورةُ آل عمرانَ : الآية ١٩ ، وبعدَها في (ب) و(ج) : ((ثُمَّ قالَ))

﴿ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾[١] ، و﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا ﴾[٢] ، ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾[٣] .

والخلافُ فيهِ من نفاةِ الحكمِ العقليِّ ـ من المُجبِّرةِ والأشاعرةِ ـ إذ يجوِّزونَ التَّكليفَ بما لا سبيلَ إليهِ أيضاً ، وفسادُهُ بَيِّنٌ ؛ لرجوعِ القبحِ إليهِ تعالى .

وسببُ الخلافِ في " بعشقم " ـ أي بطلان فردَي الَّلاعلمِ في سبيلِ صفةِ التَّكليفِ[٤] عقلًا وشرعاً على الإطلاقِ في البطلانِ ـ ، ووجهُهُ ظاهرٌ ؛ لأنَّ المحقِّقينَ الَّذينَ نفذت بصائرُهُم إلى أنَّ التَّكليفَ فعلُ الله ، وأنَّهُ يجبُ[٥] عليهِ حفظُ مقدَّماتِهِ ، ولا يجوزُ فيهِ وفيهَا القبيحُ[٦] ؛ لرجوعِهِ ـ حينئذٍ ـ إليهِ تعالى ، وأنَّ الَّلاعلم لا حَسَن ، والَّلاحسن خلافُ الأصلحِ ، وخلافُهُ قبيحٌ منعوا عنهُ فيهِ وفيهَا عقلاً ، والشَّرعُ لا ينفكُّ عن العقلِ الصَّحيحِ عندَ المُحقِّقينَ ، ومِنَ المانعينَ من لم يقدرْ على إثباتِ البرهانِ العقليِّ ؛ ورأى الظُّنونَ قد تُعتَبرُ في أسبابِ تحقُّقِ الموضوعاتِ فقالَ بالمنعِ عنهَا شرعاً روماً لجوازِ التَّخصيصِ فيهِ ، وكونِ الظَّنِ من أفرادِ الَّلاعلم ضروريّ ، وكذا كونِ الَّلاعلم نقيض العلمِ ، وكذا كونِ العلمِ حسن لا قبيح ؛ لاتِّصافِهِ تعالى بهِ

---

(١) سورةُ الأنعامِ : الآيةُ ١٥٣ .

(٢) سورةُ العنكبوتِ : الآية ٦٩ .

(٣) سورةُ الطَّلاقِ : الآيةُ ٢ . .

(٤) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : ((في سبيلِ التَّكليفِ))

(٥) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : ((ويجبُ)) .

(٦) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : ((وفيهما القبحُ)) .

مطلقاً ، وكون الَّلاعلمِ لا حسن ؛ لعدمِ اتِّصافِهِ بهِ مطلقاً . وقبحُ المعلومِ في بعضِ الصُّورِ لا يستلزمُ قبحَ العلمِ ؛ ولا يسرى إليهِ ما يعرضُ الأفراد [١] .

ولا يقالُ : إنَّ الكُلِّيَّ قد يخصَّصُ .

لأنَّا نقولُ : إنَّ الأحكامَ العقليَّةَ لا تخصَّصُ اتِّفاقاً ، والقبحُ الذَّاتيُّ لا ينفكُّ ، والفردُ بغيرِ الكُلِّيِّ لا يتحقَّقُ ، وأفعالُهُ تعالى ـ ومنهَا التَّكليفُ ـ لا يوصف بالَّلاحسن والَّلاأصلح عندَ العدليةِ [٢] .

[تلخيصُ ما وردَ في جدولِ التَّكليفِ]

وتلخيصُ المرام : إنَّ العلمَ بأفرادِهِ في الصُّورِ جميعاً (**صعشق**) ، والجهلَ بأفرادِهِ (**بعشق**) إلَّا في أسبابِ تحقُّقُ الموضوعاتِ [٣] ففيهَا (**صعشق**) ، وفي صفةِ سبيلِ التَّكليفِ (**بعشفم**) ، وفي صفةِ المكلَّف بهِ (**بعشف**) في صورةِ التَّقليدِ والظَّنِّ [٤] ، و (**بعشق**) في الباقي ؛ فتأمَّل.

---

(١) ولعلَّها : ((للأفرادِ)) ، وردَت هنا في (ب) عبارةُ : ((فلزمَ لا محالةَ كونُ الظَّنِّ من أفرادِ الَّلاعلم ، وكونُ الَّلاعلم لا حسن لعدمِ اتِّصافِهِ تعالى بهِ مطلقاً)) ، وكذا في (أ) و(ج) لكن شُطِبَ عليهَا فيهما .

(٢) عندَ هذا الموضعِ وردتَ في (ب) عبارة : ((وأمَّا الأسبابُ فهيَ الحوادثُ المنسوبةُ إلى الواجبِ والممكنِ باختيارِهِ ، وبالعكس فيقع فيهَا الجهلُ والوهمُ والشَّكُّ والظَّنُّ وسائرُ أفرادِ الَّلاعلم ؛ فيتحقَّقُ بِها الموضوعاتُ ويتعلَّقُ بِها الأحكامُ)) .

(٣) كذا العبارةُ في (أ)و(ج) وهوَ مطابقٌ للجدولِ المصحَّحِ في (أ) ، وفي (ب) بدلُهَا : ((إلاَّ في أسباب المُكلَّفِ بهِ ففيهَا صعشق)) كما في الجدول في ب وج ولَم ترد أسباب تحقُّقِ الموضوعات وهذا مخالفٌ للجدولِ في (أ) ففيه تحتَ أسبابِ المكلَّفِ بهِ في أفرادِ الَّلاعلم ورد " بعشق " .

(٤) كذا في (أ) وهوَ مطابقٌ للجدولِ فيهَا ، وفي (ب) : ((وفي سبيلِ التَّكليفِ بعشفم وفي المكلَّفِ وصفتُهُ " **بعشف** " في صورةِ التَّقليدِ والظَّنِّ)) ؛ وهوَ مخالفٌ للجدولِ فيهَا وفي (أ) في المكلَّفِ بهِ ففيهما " **بعشق** " ، كما أنَّ سبيلَ التَّكليفِ وإن طابقَ الجدولَ فيهَا لكنَّهُ مخالفٌ للجدولِ في (أ) ففيهَا " بعشق " وإنَّما " بعشفم " في صفةِ سبيلِ التَّكليفِ ، وفي (ب) صُحِّحَت العبارةِ كما

[في حكمِ ما لَم يصل إلينا أو خفي عنَّا في الغيبةِ]

وكلُّ ما انقطعَ عنَّا منَ العلومِ وخفيَ منَ الأحكامِ؛ فالتَّكليفُ بالنِّسبةِ إليهِ ساقطٌ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾(١)، والثَّوابُ على النِّـيَّةِ مُترتِّبٌ؛ والعقابُ على المانعينَ، وحالُنَا في الغيبةِ حال الضُّعفاءِ الممنوعِينَ عن النَّبيِّ ﷺ بمكَّةَ، ونسبةُ الإمامِ إلينَا نسبة النَّبيِّ ﷺ إليهم؛ إذ لا فرقَ بينَ الجزيرةِ والحيرةِ، ومكَّةَ والمدينةِ معَ عدمِ التَّمكُّنِ. وما كانَ لهم أن يتكلَّفوا بتأسيسِ القواعدِ الظَّـنِّـيَّـةِ والاستنباطِ منهَا بغيرِ الأدلَّةِ العلميَّةِ؛ بل كانوا بما في أيديهم مُكلَّفِينَ، وعمَّا سواهُ معرضِينَ، ونحن كذلكَ والحمدُ لله ربِّ العالمينَ.

ولا يلزمُ الإهمالُ لمكانِ الضَّروريَّاتِ والعقليَّاتِ والمتواتراتِ والاحتياطاتِ، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾(٢)، **« سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ مَا أَضْيَقَ الطَّرِيْقِ عَلَى مَنْ لَـمْ تَكُنْ دَلِيْلَهُ، وَمَا أَوْضَحَ الحَقِّ عِنْدَ مَنْ هَدَيْتَهُ سَبِيْلَهُ؛ [إِلَهِي](٣) فَاسْلُكْ بِنَا سُبُلَ الوُصُوْلِ إِلَيْكَ، وَسَيِّرْنَا فِي أَقْرَبِ الطُّرُقِ لِلوُفُوْدِ عَلَيْكَ، وَقَرِّبْ إِلَيْنَا البَعِيْدِ، وَسِهِّلْ عَلَيْنَا العَسِيْرَ الشَّدِيْدَ »**(٤).

في (أ) لكن أضيفت: ((وسبيله)) بعدَ ((وفي صفةِ المكلَّفِ بهِ)) ولَم يلتفت المصحِّحُ إلى أنَّها مشطوبةٌ في (أ) وهوَ الصَّحيحُ لخلوِّ الجدولِ المصحَّح من سبيلِ المُكلَّفِ بهِ ووضعِ سبب تحقُّقِ الموضوعاتِ محلّه، أمَّا الجدولُ في (ج) فغيرُ مصحَّحٍ كما مرَّ.

(١) سورةُ الطَّلاقِ: الآيةُ ١٣.

(٢) هذا المقطعُ وردَ في سورةِ البقرةِ: الآيةُ ٢١٣ وفي سورةِ النُّورِ: الآيةُ ٤٦.

(٣) ما بينَ [ ] أثبتناهُ من المصدرِ (الصَّحيفةِ السَّجاديَّةُ).

(٤) الصَّحيفةُ السَّجَّاديَّةُ: ص٤١١: مناجاةُ المريدِينَ، مؤسسةُ الإمامِ المهديِّ عليه السلام، مؤسسةُ الأنصاريانِ، قمُّ، ط١، ١٤١١هـ.

خـاتمةٌ

قالَ جمالُ المُحقِّقينَ في حاشيةِ شرحِ المختصرِ[١] ـ على دليلِ انسدادِ بابِ العلمِ ـ ما لفظهُ : « ويـردُ عليـهَ[٢] : أنَّ انسـدادَ بـابِ العلمِ بالأحكـامِ الشَّرعيَّةِ ؛ غالباً لا يُوجبُ جـوازَ العملِ بالظَّنِّ فيهَا حتَّى يتَّجـهَ ما ذكـرَهُ[٣] ؛ لجـوازِ أن لا يجوز العملُ بالظَّنِّ ؛ فكلُّ حكمٍ حَصَلَ العلمُ بهِ عن[٤] ضرورةٍ أو إجماعٍ يُحكَمُ بهِ ؛ وما لَـم يحصلِ العلمُ بهِ يحكمُ فيهِ بأصالةِ البراءةِ لا لكونهَا مفيدةً للظَّنِّ ولا للإجماعِ على وجوبِ التَّمسُّكِ بهَا ؛ بل لأنَّ العقلَ يحكمُ بأنَّهُ لا يثبتُ تكليفاً علينَا إلاَّ بالعلمِ بهِ أو ظنٍّ يقومُ على اعتبارِهِ دليلٌ يفيدُ العلمَ ؛ ففيما انتفى الأمرانِ فيهِ يحكمُ العقلُ ببراءةِ الذِّمَّةِ عنهُ وعدمِ جوازِ العقابِ على تركِهِ ؛ لا لأنَّ الأصلَ المذكورَ يفيدُ ظنّاً بمقتضاهَا ؛ حتَّى يُعارَضَ بالظَّنِّ الحاصلِ من أخبارِ الآحادِ بخلافِهَا ؛ بل لِمَا ذكرنَا من حكمِ العقلِ بعدمِ لـزومِ شيءٍ علينَا ما لَـم يحصل العلمُ [لنَا بهِ ، ولا يكفي الظَّنُّ بهِ . ويُؤَكِّدُهُ ما وردَ

---

(١) هو السَّيِّدُ جمالُ الدِّينِ بنُ السَّيِّدِ حسينِ الخوانساريُّ المتوفىَّ سنةَ ١١٢٥أو ١١٢٢هـ . وهذهِ الحاشيةُ على شرحِ العضديِّ على مختصرِ ابنِ الحاجبِ : ص١١٩ مخطوطٌ وعنهُ في فرائدِ الأصولِ ج١: ص٤٠١ (ط١ ، ١٤١٩ هـ ، مجَمَّع الفكرِ الإسلاميِّ) ورجالِ الخاقانيِّ : ص ٤٦ ، مكتب الإعلامِ الإسلاميِّ ، ط٢ ، ١٤٠٤ هـ) ، وقوانينِ الأصولِ : ص٤٤١ (طبعة حجريَّة) .

(٢) في فرائدِ الأصولِ ورجالِ الخاقاني نقلاً عن حاشيةِ مختصِر الأصولِ للعضدي : ((يردُ على الدَّليلِ المذكورِ)) ، وفي القوانين : ((وَقد أُورِدَ على هذا الدَّليلِ أيضاً)) .

(٣) كذا في القوانينِ ، وفي الفرائدِ ورجالِ الخاقانيِّ : ((على ما ذكرُوهُ)) .

(٤) في القوانين والفرائدِ ورجالِ الخاقانيِّ : ((من)) .

مِنَ النَّهيِ عن اتِّباعِ الظَّنِّ . وعلى هذا ؛ ففي ما لَمْ يحصل العلمُ] [١] بهِ على أحدِ الوجهَينِ وكانَ لنَا مندوحـةٌ عنهُ كغُسلِ الجمعةِ ـ مثلاً ـ ؛ فالخطب سهل إذ نحكمُ بجوازِ تركِهِ بمقتضى الأصلِ المذكورِ ، وأمَّا فيما لَـمْ يكن مندوحـةٌ عنـهُ ـ كالجهـرِ بالتَّسميةِ والإخفاتِ بها في الصَّلاةِ الإخفاتيَّةِ [الَّتِي] [٢] قالَ بوجوبِ كلِّ منهُما قومٌ ، ولا يمكنُ تَرْكُ التَّسميةِ ـ ؛ فلا محيدَ [٣] لنَا عن الإتيانِ بأحدِهِمَا ؛ فنحكمُ بالتَّخييرِ فيهما ؛ لثبوتِ وجوبِ أصلِ التَّسميةِ وعدمِ ثبوتِ خصـوصِ الجهـرِ أو الإخفـاتِ ؛ فلا حَرَجَ لنَـا في شـيءٍ منهُمَا ، وعلى هذا فلا يتمُّ الدَّليلُ المذكورُ ؛ لأنَّا لا نعملُ بالظَّنِّ أصلاً » .

[كلامُ السَّيِّدِ صدرِ الدِّينِ في المنعِ من العملِ بالظَّنِّ]

وقالَ السَّيِّدُ صدرُ المِلَّةِ والدِّينِ [٤] ـ طابَ ثراهُ ـ في شرحِهِ في ذكرِ أدلَّةِ القومِ :

---

(١) سَقَطَ من (أ) و(ب) و(ج) ؛ ووردت في الأصلِ والقوانينِ وفرائدِ الأصولِ ورجالِ الخاقانيِّ .

(٢) سَقَطَ من (أ) و(ب) و(ج) ؛ ووردت في الأصلِ والقوانينِ وفرائدِ الأصولِ ورجالِ الخاقانيِّ .

(٣) كذا في القوانين ، وفي الفرائدِ ورجالِ الخاقاني : ((فلا محيصَ)) .

(٤) قالَ الطَّهرانيُّ في الذَّريعةِ :ج١٤: ص١٦٦: ((شرحُ الوافيةِ للسَّيِّدِ الأجلِّ صدرِ الدِّينِ مُحمَّدِ ابنِ ميرَ مُحمَّدِ باقرٍ الرَّضويُّ القُمِّيُّ الغرويُّ الهْمدانيُّ المتوفَّى في عشرِ السِّتينِ بعدَ المئةِ والألفِ كما أرَّخهُ السَّيدُ عبدُ اللهِ الجزائريُّ في إجازتِهِ الكبيرةِ ؛ وهوَ كانَ من أعلامِ عهدِ الفترةِ بينَ الباقرَينِ المَجلسيِّ والبهبهانِيِّ ؛ وهوَ شرحٌ بالقولِ.يعني " قولُهُ " و " أقولُ ".في خمسةَ عشرَ ألفِ بيتٍ تقريباً . وقد حكى عنهُ تلميذُهُ الوحيدُ البهبهانِيُّ أنَّهُ حَضَرَ عندَ أستاذِهِ الشَّارحِ المذكورِ في النِّصفِ الأوَّلِ من الشَّرحِ دونَ الثَّاني ؛ ولذا صارَ النِّصفُ الأخيرُ أقربُ إلى مذاقِ الأخباريَّةِ من النِّصفِ الأوَّلِ ؛ أوَّلُهُ : " الحمدُ للهِ الَّذي أوضحَ لنَا منهاجَ الدِّينِ بمصباحِ الحقِّ من مشكاةِ اليقينِ ... ")) . وهو شرح على وافيةِ الأصولِ للتُّونيِّ .

« ومنها ما استنبط من احتجاجِ ابنِ سريحٍ [١] ؛ فإنَّهُ أوردَ حجَّتَهُ لوجوبِ العملِ بخبرِ الواحدِ ؛ فاستفيدَ منهَا ما يجري في وجوبِ العملِ بالظَّنِّ ؛ وهوَ أنَّ مخالفةَ ما ظنَّهُ المجتهدُ حكمَ اللهِ مظنةُ الضَّررِ ، ودفعُ الضَّررِ المظنونِ واجبٌ .

والجوابُ على ما يستفادُ من كلامِ المُحقِّقِ في أصولِهِ في مبحثِ العملِ بالأخبارِ [٢] هوَ منعُ أنَّ مخالفةَ الظَّنِّ مظنةٌ للضَّررِ ؛ " وهذا لأنَّ عِلمَنَا بوجوبِ نصبِ الدَّلالةِ منَ الشَّارعِ على ما يتوجَّهُ التَّكليفُ بهِ يؤمنُنَا الضَّررَ عندَ صدقِ المخبرِ ؛ ثمَّ ما ذكرهُ [٣] منقوضٌ بروايةِ الفاسقِ ؛ بل بروايةِ الكافرِ فإنَّ الظَّنَّ يحصلُ عندَ خبرِهِ . لا يقالُ لولا الإجماعُ لقلنَا بهِ . **لأنَّا نقولُ** : حيثُ منعَ الإجماعُ من اطِّرادِ هذِهِ الحجَّةِ دلَّ على بطلانِهَا ؛ لأنَّ الدَّليلَ العقليَّ لا يختلفُ بحسبِ مظانِّهِ " .

وعلى ما نقلَ من شارحِ المختصرِ ووحيدِ عصرِهِ جمالِ الملَّة والدِّينِ رحمه الله في حاشيتِهِ على هذا الشَّرحِ هوَ منعُ الوجوبِ [٤] ؛ بل هوَ أولى للاحتياطِ .

---

(١) كذا في تاريخِ بغدادَ ووفيَّاتِ ابنِ خلكانَ وغيرِهِمَا اسْمُهُ أحمدُ بنُ عمرَ بنِ سَرُيحٍ ، وفي مصادرَ كثيرةٍ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ شريحٍ على ما في كاملِ ابنِ الأثيرِ ، والمشهورُ ابنُ سُرَيجٍ . بالسِّينِ المهملةِ والجيمِ المعجمةِ . ؛ وكنيتهُ أبو العبَّاسِ القاضي الفقيهُ الشَّافعيُّ بشيرازَ ، وذكر أبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ أنَّ فهرست كتبِهِ تحوي أربعَ مئة مُصنَّفٍ منها : كتابُ الرَّدِّ على أبي بكر محمَّدِ ابنِ داودَ الظَّاهريِّ . تُوفِّيَ ببغدادَ ودُفِنَ بها في سويقةَ غالب لخمسٍ بقينَ من جمادى الأولى سنة **٣٠٦** هـ وقيلَ الإثنين **٢٥** من ربيعِ الأوَّلِ وفي كاملِ ابنِ الأثيرِ أنَّهُ تُوفِّيَ أواخرَ سنةِ **٣٠٦** هـ وعمرُهُ **٥٧** سنةً وأشهر كما في تاريخِ بغدادَ .

(٢) معارجِ الأصولِ : الباب٧ : الفصل٢ في خبرِ الواحدِ : ص١٤٢ ، ١٤٣ .

(٣) في معارجِ الأصولِ : ((ما ذكروهُ)) .

(٤) وفي قوانينِ الأصولِ للميرزا القُمِّيِّ : ص**٤٤٧** (ط . حجريَّة) . حيثُ نقلَ ذلكَ . : ((وربما يمنعُ وجوبُ دفعِ الضَّررِ المظنونِ ؛ وهوَ أولى للاحتياط ...)) إلى آخرِ ما ذُكِرَ في المتنِ .

وعلى تقديرِ التَّسليمِ ؛ فالمُسلَّمُ في العقليَّاتِ الصَّرفةِ المُتعلِّقةِ بالمعادِ ؛ فإنَّ العقلَ مستقلٌّ بمعرفةِ حكمِ العقليَّاتِ دونَ الشَّرعيَّاتِ .

أقولُ : انظرْ إلى منعِ هذينِ النِّحريرَينِ للوجوبِ معَ الظَّنِّ ، ثمَّ انظر إلى مَن يَدَّعِي الوجوبَ معَ الاحتمالِ » انتهى .

[كلامُ المحقِّقِ الخوانساريِّ في شهرةِ أصولِ الأخبارِ وتواترِهَا]

وقالَ المُحقِّقُ الخوانساريُّ قدس سره في شرحِ الدُّروسِ[1] ـ حيثُ نَقَلَ روايةً مرسلةً عن عليِّ بنِ جعفرٍ عن التَّهذيبِ ـ ما لفظهُ : « الظَّاهرُ أنَّ الشَّيخَ ما حَذَفَ أوَّلَ سندِهِ منَ الرِّواياتِ في الكتابَينِ[2] إنَّما أخذَهُ منَ الأصولِ المشهورةِ أو المتواترةِ [3] انتسابها إلى أصحابِها كتواترِ انتسابِ الكتابَين إليهِ الآن ؛ وكذا سائرِ الكتبِ المتواترةِ الانتساب إلى مُؤلِّفيهَا ، ثمَّ في آخرِ الكتابَينِ إنَّما ذكرَ طريقَهُ إليهَا للتَّبرُّكِ والتَّيمُّنِ ولمجرَّدِ اتِّصالِ السَّندِ ؛ وإلاَّ فلا حاجةَ إليهِ كما أشارَ إليهِ نفسهُ أيضاً في آخرِ الكتابَينِ . وحينئذٍ إذا كانَ في الطَّريقِ من لم يوثِّقهُ الأصحابُ فلا ضيرَ » انتهى .

---

(١) مشارقُ الشُّموسِ : ص١٣ ، مؤسسةُ آلِ البيتِ عليهم السلام لإحياءِ التُّراثِ ، حجريَّة .

(٢) في مشارقِ الشُّموسِ : ((أنَّ الشَّيخَ في الكتابَينِ ما حذفَ أوَّل سندِهِ من الرِّواياتِ)) .

(٣) فيهِ : ((المشهورةِ المتواترةِ)) .

[كلامُ المجلسيِّ في الأربعينِ في الأصولِ الأربعِ مئة]

وقالَ خاتم المُحدِّثينَ المولى المجلسيُّ ـ طابَ مثواهُ ـ في بيانِ الحديثِ الخامسِ والثَّلاثينَ من كتابِ الأربعينَ [١] ـ الَّذي رواهُ الكلينيُّ [٢] عن محمَّدِ ابنِ إسماعيلَ عن الفضلِ بنِ شاذانَ عن ابن أبي عميرٍ بعدَ أن حقَّقَ وبيَّنَ أنَّ محمَّدَ بنَ إسماعيلَ هذا هوَ البندقيُّ النَّيسابوريُّ ـ ما لفظهُ : « إنَّ جهالتَهُ لا يقدحُ [٣] في صحَّةِ الحديثِ بوجوهٍ :

الأوَّلُ : إنَّ روايةَ الكلينيُّ عنهُ في أكثرِ الأخبارِ الَّتي أوردَهَا في الكافي واعتمادَهُ عليهِ تدلُّ [٤] على ثقتِهِ وعدالتِهِ وفضلِهِ .

الثَّاني : إنَّ الفضلَ لقربِ عهدِهِ بالكلينيِّ واشتهارِهِ بينَ المُحدِّثينَ لم يكن الكلينيُّ يحتاجُ إلى واسطةٍ قويَّةٍ بينَهُ وبينَهُ ؛ ولذا اكتفى بهِ في كثيرٍ منَ الأخبارِ .

الثَّالثُ : إنَّ الظَّاهرَ أنَّ هذا الخبرَ مأخوذٌ عن كتابِ ابنِ أبي عميرٍ كما لا يخفى على من لهُ أدنى تتبُّعٍ ؛ وكتبُ ابنُ أبي عميرٍ كانت أشهرُ عندَ المُحدِّثينَ من أصولِنَا الأربعةِ عندنَا ؛ بل كانت الأصولُ المعتبرةُ الأربعمئة

---

(١) الأربعين : ج١ : ص٣٣٢ . ٣٣٩ ، الحديث ٣٥ : المقصد ١ : في تحقيقِ سندِهِ .

(٢) الكافي : ج٣ : ص٣٥٩ : باب مَن شَكَّ في صلاتِهِ كلِّهَا ... : ح٦ .

(٣) في الأربعين : ((وأمَّا جهالتُهُ فلا تقدحُ)) .

(٤) فيهِ : ((يدلُّ)) .

عندهُم أظهرُ منَ الشَّمسِ في رابعةِ النَّهارِ ؛ فكما أنَّا لا نحتاجُ إلى سندٍ لهذهِ الأصولِ الأربعةِ ؛ وإذا أوردنَا سنداً فليسَ إلَّا للتَّيمُّنِ والتَّبرُّكِ والاقتداءِ بسنَّةِ السَّلفِ وربَّما لـمْ نبالِ بذكرِ سندٍ فيهِ ضعفٌ وجهالةٌ لذلكَ ؛ فكذا هؤلاء الأكابر من المُوثَّقِينَ (١) ؛ لذلكَ كانوا يكتفونَ بذكرِ سندٍ واحدٍ إلى الكتبِ المشهورةِ وإن كانَ فيهِ ضعيفٌ (٢) أو مجهولٌ .

وهذا بابٌ واسعٌ شافٍ نافعٌ إن أتيتَهَا يظهرُ لكَ صحَّةُ كثيرٍ منَ الأخبارِ الَّتي وصفَهَا القومُ بالضَّعفِ ، ولنَا على ذلكَ شواهدُ كثيرةٌ لا يظهرُ(٣) على غيرِنَا إلَّا بممارسةِ الأخبارِ وتتبُّعِ سيرةِ قدمائِنَا الأخيارِ .

[شواهدُ ذكرَها المجلسيُّ في الأربعين على صحةِ الأخبارِ]

ولنذكر هنَا بعضَ تلكَ الشَّواهدِ ينتفعُ بها مَن لـم يسلك مَسلَكَ المتعسِّفِ المعاندِ :

الأوَّلُ : إنَّكَ ترى الكلينيَّ رحمه الله يذكرُ سنداً متَّصلاً إلى ابنِ محبوبٍ أو إلى ابنِ أبي عميرٍ أو إلى غيرِهِ من أصحابِ الكتبِ المشهورةِ ثم يبتدئُ بابنِ محبوبٍ ـ مثلاً ـ ويتركُ ما تقدَّمهُ من السَّندِ وليسَ ذلكَ إلَّا لأنَّهُ أخذَ الخبرَ من كتابِهِ ؛ فيكتفي بإيرادِ السَّندِ مرَّةً واحدةً ؛ فيظنُّ من لا درايةَ لهُ في الحديثِ أنَّ الخبرَ مرسلٌ .

---

(١) في الأربعيَن : ((من المؤلِّفيَن)) .

(٢) فيهِ : ((ضعفٌ)) .

(٣) فيهِ : ((لا تظهرُ)) .

الثَّاني : أَنَّكَ ترى الكلينيَّ والشَّيخَ وغيرَهُما يروونَ خبراً واحداً في موضعَينِ ويذكرونَ سنداً إلى صاحبِ الكتابِ ؛ ثمَّ يوردونَ هذا الخبرَ بعينِهِ في موضعٍ آخرَ بسندٍ آخرَ إلى صاحبِ الكتابِ أو بضمِّ سندٍ أو أسانيدِ غيرِهِ إليهِ ، وتراهُم لهم أسانيدُ صحاحٌ في خبرٍ يذكرونَها في موضعٍ ، ثمَّ يكتفونَ بذكرِ سندٍ ضعيفٍ في موضعٍ آخرَ ولـم يكن ذلكَ إلَّا لعدمِ اعتنائِهِم بإيرادِ تلكَ الأسانيدِ ؛ لاشتهارِ هذا الكتابِ[١] عندَهُم .

الثَّالثُ : إنَّكَ ترى الصَّدوقَ رحمه الله معَ كونِهِ متأخِّراً عن الكلينيِّ ـ أخذَ الأخبارَ في الفقيهِ عن الأصولِ المعتمدةِ ؛ واكتفى

بذكرِ الأسانيدِ في الفهرستِ ، وذكرَ لكلِّ كتابٍ أسانيدَ صحيحةً معتبرةً ولو كانَ ذكرَ الخبرَ معَ سندِهِ لاكتفى بسندٍ واحدٍ اختصاراً ؛ ولذا صارَ الفقيهُ متضمِّناً لصحاحِ الأخبارِ أكثر من سائرِ الكتبِ . والعجبُ مِـمَّن تأخَّرهُ كيفَ لـم يقتفِ أثرَهُ ؟! ؛ لتكثيرِ الفائدةِ وقلَّةِ حجمِ الكتابِ .

فظهرَ أنَّهم كانوا يأخذون الأخبارَ من الكتبِ وكانت الكتبُ عندَهُم معروفةً مشهورةً متواترةً .

الرَّابعُ : إنكَ ترى الشَّيخَ رحمه الله إذا اضطَّرَ في الجمعِ بينَ الأخبارِ إلى القدحِ في سندٍ لا يقدحُ فيمَن هوَ قبل صاحبِ الكتابِ من مشايخِ الإجازةِ ؛ بل يقدحُ إمَّا في الكتابِ أو في مَن بعدَهُ منَ الرُّواةِ ـ كعليِّ بنِ حديدٍ وأضرابِهِ ـ ، معَ أنَّهُ

---

(١) في الأربعيَن : ((هذِهِ الكتب)) .

في الرِّجالِ ضعَّفَ جماعةً مِـمَّن يقعونَ في أوائلِ الأسانيدِ .

الخامسُ : إنَّكَ ترى جماعةً منَ القدماءِ والمُتوسِّطِينَ يصفونَ خبراً بالصِّحَّةِ معَ اشتمالِهِ على جماعةٍ لـم يوثَّقُوا ؛ فغَفَلَ المتأخِّرونَ عن ذلكَ واعترضوا عليهِم كأحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ الوليدِ ، وأحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ يحيى العطَّارِ ، والحسينِ بنِ الحسينِ بنِ أبانَ ، وأضرابِهم وليسَ ذلكَ إلَّا لما ذكرنَا .

السَّادسُ : إنَّ الشَّيخَ ـ قدَّسَ اللهُ روحَهُ ـ فَعَلَ مثلَ ما فَعَلَ الصَّدوقُ رحمه الله لكن لـم يتركِ الأسانيدَ طُرّاً في كتبِهِ ؛ فاشتبَهَ الأمرُ على المتأخِّرينَ ؛ لأنَّ الشَّيخَ عَملَ لذلكَ كتابَ الفهرستِ ؛ وذكرَ فيهِ أسماءَ المُحدِّثينَ والرُّواةِ منَ الإماميَّةِ وكتبَهُم وطرقَهُ إليهِم ، وذكَرَ قليلاً من ذلكَ في مختمِ كتابي التَّهذيبِ والاستبصارِ ؛ فإذا أوردَ روايةً ظهرَ على المتتبعِ الممارسِ أنَّهُ أخذهُ من شيءٍ من تلكَ الأصولِ المعتبرةِ ؛ وكانَ للشَّيخِ في الفهرستِ إليهِ سندٌ صحيحٌ معَ صحَّةِ سندِ الكتابِ إلى الإمامِ عليه السلام ؛ وإن اكتفى الشَّيخُ عندَ إيرادِ الخبرِ بسندٍ فيهِ ضعفٌ .

السَّابعُ : إنَّ الشَّيخَ رحمه الله ذكر في الفهرستِ [1] عندَ ترجمةِ محمَّدِ ابنِ بابويهَ القُمِّيِّ ما هذا لفظُهُ : " لهُ نحوٌ من ثلاثِ مئةِ مُصنَّفٍ أخبـرني[2] بجميع كتبِـهِ وروايتِهِ جماعةٌ من أصحابِنَا منهُم الشَّيخُ أبو عبدِ الله محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ النُّعمانِ، وأبو عبدِ الله الحسينِ بنِ عبيدِ الله الغضائريُّ ، وأبو الحسنِ جعفرُ بنُ الحسنِ

---

(١) الفهرستُ : ص٢٣٨ : باب محمَّد : رقم ١٢٥ / ٧١٠ ، مؤسسةُ نشرِ الفقاهةِ ، ط١ ، ١٤١٧هـ.

(٢) كذا في (أ) و(ب) و(ج) والأربعين ، وفي الفهرستِ : ((أخبرنَا)) .

ابنِ حسكةَ القُمِّيُّ ، وأبو زكريا محمَّدُ بنُ سليمانَ الحمرانيُّ كُلُّهُم عنهُ" انتهى .

فظَهَرَ أنَّ الشَّيخَ روى جـميعُ مرويَّاتِ الصَّدوقِ ـ نوَّرَ اللهُ ضريحَهُما ـ بتلكَ الأسانيدِ الصَّحيحةِ ؛ فكلُّ ماروى الشَّيخُ خبراً عن[1] بعضِ الأصولِ الَّتي ذكرَهَا الصُّدوقُ في فهرستِهِ بسندٍ صحيحٍ ؛ فسندُهُ إلى هذا الأصلِ صحيحٌ وإن لـم يذكر في الفهرستِ سنداً صحيحاً إليهِ . وهذا أيضاً بابٌ غامضٌ دقيقٌ ينفعُ في الأخبارِ الَّتي لـم تصل إلينَا من مُؤلَّفاتِ الصَّدوقِ رحمه الله .

فإذا أحطتَ خبراً بما ذكرنَا لكَ من غوامضِ أسرارِ الأخبارِ ـ وإن كانَ ما تركنَا أكثر ممَّا أوردنَا ـ وأصغيتَ إليهِ بسمعِ اليقينِ ونسيت تعسُّفاتِ[2] المُتعصِّبِينَ وتأويلاتِ المُتكلِّفين ؛ لا أظنُّكَ ترتابُ في حقيقةِ هذا البابِ ، ولا تحتاجُ ـ بعدَ ذلكَ ـ إلى تكلُّفاتِ الأخباريِّينَ في تصحيحِ الأخبارِ ، واللهُ المُوفِّقُ للخيرِ وللصَّوابِ .

ولنَا في تصحيحِ الأخبارِ طرقٌ أخرى لا يتَّسعُ[3] هذا الكتابُ لإيرادِهَا ، وعسى أن يقرعَ سمَعِكَ في تضاعيفِهِ بعضُهَا[4] » .

---

(١) كذا في (أ) و(ب) و(ج) والأربعين ، وفي الفهرستِ : ((أخبرنَا)) .

(٢) كذا في (أ) و(ب) ، وفي (ج) والأربعيَن : ((ونسبت تعسيفات)) .

(٣) كذا في الأربعيَن و(أ) و(ج) والأربعين ، و(ب) : ((لا يسعُ)) .

(٤) في الأربعيَن : ((تضاعيفِهِ)) .

[كلامُ المجلسيِّ الأولِ في شرحِ الفقيهِ الفارسيّ]

وقالَ أفضلُ المُحدِّثِينَ المولى محمَّدُ تقيٌّ المجلسيُّ رضي الله عنه في المقدَّمةِ الحادية عشرَةَ من شرحِ **" من لا يحضرهُ الفقيهُ "** [١] بالفارسيَّةِ ما لفظهُ : « وليكن اكثر متقدمين ما حكم بصحت [٢] جميع كرده [٣] اند چنانكه از ديباچه كافى واين كتاب ظاهر ميشود ، كه حديث غير صحيح را در كتابهاى خود نقل ننموده است ، وظاهر صحت نزد قدماء آنست كه معلوم بوده باشد كه حضرات ائمه معصومين ـ صلوات الله عليهم ـ فرموده اند و اين علم ايشان را ميسر بوده است بواسطه كتب بسيار كه از اصحاب ائمه به ايشان رسيده بود لهذا بر مقيد بسند نشده اند وتجربه كرده ام كه بسيارى از اخبار كه كلينى رحمه الله مرسل روايت كرده است صدوق رحمه الله وغير او آن را مسند بطرق صحيحه روايت كرده و از كتاب تهذيب و استبصار شيخ طوسى رحمه الله نيز ظاهر است كه او نيز اخبار را از كتب معتمده نموده است و اين معنى ظاهر است كه مـدار قدماى ما بر كتاب هائى بوده است كه ثقات اصحاب ائمه معصومين ـ صلوات الله عليهم ـ از حضرات روايت كرده بودند ، وليكن چون هر روز

---

(١) لوامع صاحبقرانى أو اللَّوامعُ القدسيَّةُ : ج١ : ص١٠١ ، المقدَّمةُ الحادية عشرة ، كتاب فروشي ، اسماعيليَّان ، قمُّ ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

(٢) في لوامع صاحبقرانى : ((به صحت)) .

(٣) فيهِ : ((نموده))

هر آن چه ميشنيدند در كتاب خود مينوشتند وآن كتب نزد علماء محفوظ [(١)] بود ، وليكن اخبار آنها منتشر بود جمعى ديگر از فضلاى اصحاب ائمه عليهم السلام مثل محمَّد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، وحماد بن عيسى ، وبزنطى آن كتب را مرتب ساخته كتابها تصنيف نمودند به ترتيب كتب فقهى وروايات مثل زرارة ، ومحمَّد بن مسلم ، وبريد ، وفضيل ، وليث ، وامثال ايشان در كتب خود نقل مى نمودند معاصران ايشان ملاحظهء اصول با فروع مى نمودند هر كتابى كه اصلا غلط در آن نبود وروات آنها در نهايت عدالت وفضيلت بودند بلكه مدايح ايشان وكتابهاى ايشان را از حضرات شنيده بودند از ميان چندين هزار كتاب چهار صد كتاب ار اعتبار نمودند واجماع بر عمل به اين كتب واقع شد و فضلاى ثلاثه رضي الله عنه ، اكثر بلكه همه آن چه نقل نموده اند در اين كتب اربعه از آن چهار صد اصل نقل نموده اند » .

إلى أن قالَ [(٢)] : « پس بنا بر اين ممكن است وجود اخبار متواتره در اين كتب اربعه با آنكه الحمد لله رب العالمين كتبي دمل از علماى اخبار هست كه مؤيد اين اخبار ميتواند شد مثل كتاب محاسن برقى ، وقرب الاسناد حميرى وبصائر الدرجات صفار ، وغير اينها از كتب و در روضه اشاره به همه شده است در ضمن تأييد اخبار » .

(١) فيه : ((مضبوط)) .

(٢) لوامع صاحبقرانى : ص١٠٣

إلى أن قال [١] : « وهمچنين است احاديث مرسل محمد بن يعقوب كلينى، ومحمد بن بابويه قمي بلكه جميع احاديث ايشان كه در كافى ومن لا يحضر است همه را صحيح ميتوان گفت چون شهادت اين دو شخص بزرگوار كمتر از شهادت اصحاب رجال نيست يقينا بلكه بهتر است از جهت آن كه ايشان كه صحيح ميگويند معنى آن است كه يقين حضرات معصومين ـ صلوات الله عليهم ـ فرموده اند به وجوهى كه ايشان را يقين حاصل شده است » .

إلى أن قالَ[٢] : « وغرض بنده از اين ضبط باصطلاح متأخرين اين است كه چون اكثر مردم به آن مأنوس شده اند[٣] مخالفت ايشان سبب عدم اعتماد ايشان ميشود » انتهى .

(١) لوامع صاحبقرانى : ص١٠٣ ، ١٠٥ .

(٢) لوامع صاحبقرانى : ص١٠٥ .

(٣) في لوامع صاحبقرانى : ((شدند)) .

[كلامُ الشَّيخِ محمَّد طاهرٍ القمِّيِّ في بهجةِ الدَّارين]

وقالَ أورعُ المُحدِّثِينَ **المولى محمَّد طاهرٌ القُمِّيُّ** ـ قُدِّسَ سِرُّهُ ـ في أوَّلِ كتابِ **بهجةِ الدَّارَين**[١] في الأمرِ بيَن الأمرَين ما لفظهُ : « موعظةٌ بليغةٌ اعلموا يا إخواني ـ رَحِمَكم اللهُ ـ أنَّ اللهَ خَلَقُكم فسوَّاكم وعدلكُم في أيِّ صورةٍ ما شاءَ ركَّبَكُم، ثمَّ السَّبيلَ يسَّركُم ، وفهَّمَكُم ما بهِ كلَّفكُم ، وعلى فهمِ ما أرادَ منكُم فطركُم، ثمَّ بالرَّسولِ أيَّدكُم ، وبالأخذِ بها آتاكم أمركُم ، وبوجوبِ اتِّباعِهِ أخبركُم، ثمَّ بآلِ الرَّسولِ شرَّفكم ، وبمشكاةِ علمِهِم نوَّركُم ، وبوجوبِ اتِّباعِهِم ألزمَكُم، وعن إطاعةِ غيرِهِم حذَّرَكُم ؛ فإيَّاكم إيَّاكم من اتِّباعِ مَن عداهُم ، وتقليدِ مَن سواهُم من الحكماءِ والمتكلِّمِينَ ؛ ولا يتعاظمُ عندكُم آراؤُهم ؛ وإن عَظُمَ في أسماعِكُم أسماؤُهُم ؛ فلا تستبعدوا اتِّفاقَهم على الخطأِ ؛ فإنَّ المعصومَ مَن عصمهُ اللهُ ، والمحفوظَ مَن حفِظَهُ اللهُ ؛ فعليكُم بكتابِ اللهِ وسننِ رسولِ اللهِ ﷺ وأحاديثِ حججِ اللهِ المعصومِينَ منَ الخطأِ المحفوظِينَ من اتِّباعِ الهوى ـ صلواتُ اللهِ عليهِم مادامتِ السَّمواتُ العلى والأرضونَ السُّفلى ـ .

فإنْ قلتَ : كيفَ يمكنُ التَّمسُّكُ في المسائلِ العلميَّةِ والمطالبِ القطعيَّةِ بالأخبارِ المرويَّةِ بأسنادٍ[٢] آحادٍ ؟

(١) المصدر ليسَ بأيدينا .

(٢) لوامع صاحبقرانى : ص١٠٣

قلنَا : ليسَ الأمرُ كما توهَّمتَ ؛ بل المعاني المتواترةُ في آثارِ الأئمَّةِ عليهم السلام كثيرةٌ جدّاً ، وما لا يكونُ منَ الأخبارِ متواترٌ لا نقولُ إنَّها بنفسِهَا تفيدُ العلمِ أو إنَّها حجَّةٌ في الأصولِ ، بل ربَّما يكونُ مشتملةً على الأدلَّةِ القاطعةِ والبراهينِ السَّاطعةِ ؛ فمن هذِهِ الحيثيَّةِ تفيدكَ العلمَ واليقينَ ؛ وتُوصلُكَ إلى أوضحِ مناهجِ الدِّينِ ، وتخرجُكَ من ظلماتِ شُبَهِ الشَّياطينِ ، وتنجيكَ من وساوسِ شكوكِ المُجادلِينَ .

وبهذِهِ الشُّبهَةِ الَّتي أجبنَا عنهَا تَرَكَ مَن تَرَكَ آثارَ الأئمَّةِ المعصومِينَ وهَلَكَ مَنْ هَلَكَ بمخالفةِ الدِّينِ المُبين ؛ فإن أردتَ استخراجَ دينَكَ من آثارِهِم ، واستنباطِ مطالبكَ مِن أخبارِهِم ؛ فعليكَ بعلاجِ نفسِكَ المريضةِ من ورودِ الشُّبَهِ المُشكِّكَةِ ، والشُّكوكِ المُوسوسةِ بمداومةِ ذكرِ الموتِ ؛ فإنَّهُ جلَّابٌ للقلوبِ ، ومُطهِّرٌ للنَّفسِ عن العيوبِ ، ثمَّ عليكَ بتقويَتِهَا بذكرِ الله في أناءِ اللَّيلِ وأطرافِ النَّهارِ بالدُّعاءِ والتِّلاوةِ والاستغفارِ ؛ فَلِمَا صحَّ قلبُكَ وطابت نَفسُكَ استعملْ ما دللناكَ عليهِ ترى العجبَ إن شاءَ اللهُ » انتهى كلامُهُ رُفِعَ مقامُهُ .

[خاتمةُ الخاتمةِ]

نصحتُكَ علماً بالهدى والَّذي أرى   موافقتِي فاخترْ لنفسِكَ ما يحلو

وإنَّما اقتصرنَا على شهادةِ المُحقِّقينَ المُقدَّسِينَ منَ المتأخِّرينَ؛ لكونِهم مقبولي الشَّهادةِ عندَ الطَّائفةِ أجمعينَ ـ منَ الأخباريِّينَ والمجتهدِينَ والمتوسِّطِينَ ـ؛ ولأنَّ القومَ يعتذرونَ عندَ شهادةِ علمِ الهدى وأشباهِهِ بأنَّ ذلكَ لقربِ زمانِهم بنواميس الشَّريعةِ عليهم السلام إذ لا خلافَ بينَ العقلاءِ في الاعتمادِ على ثقاتِ الفنِّ في فنونِهم سيَّما إذا كانوا من عيونِهم.

ومَن أرادَ الاستغناءَ فعليهِ بما سمحت بهِ اقلامُنَا في "**حرزِ الحواسِّ**"، وكتابِ "**الحجَّةِ البالغة**" و"**الحكمةِ البالغةِ**"، و"**الكتابِ المبينِ**"، و"**الشِّهابِ الثَّاقبِ**"، و"**سيفِ اللهِ المسلولِ**"، وكتابِ "**إعصارٌ فيهِ نارٌ**"، ورسالةِ "**كشفِ القناعِ عن عَوَرِ الإجماعِ**"، و"**كوثرِ الأسرارِ في شرحِ معضلاتِ البحارِ**"، وغيرِ ذلكَ منَ الكتبِ والرَّسائلِ الصِّغارِ والكبارِ.

وما أردتُ إلَّا الإصلاحُ ما استطعتُ وما توفيقي إلَّا باللهِ عليهِ توكَّلتُ وإليهِ أنيبُ [١].

---

(١) اقتبسهُ من آيةِ ٨٨ من سورةِ هود.

وجاءَ في نسخةِ (ب): ((تمَّتِ الرِّسالةُ البرهانيَّةُ في عصرِ يومِ الإثنينِ عاشر شهرِ ذي القعدةِ الحرام سنة ١٢١٦)).

والنَّاسخُ تلميذُ المصنِّفِ عبدُ الصَّمدِ بنُ عبدِ الرِّضا الفيروزآباديُّ.

[تاريخُ فراغِ المصنِّفِ منها]

كتبَهُ بيمناهُ الجانيةِ مُصنِّفُهَا الجـاني **أبو أحمـدَ محمَّـدُ بنُ عبدِ النَّـبيِّ بنِ عبدِ الصَّانعِ النَّيسابوريُّ الخراسانيُّ** في آخرِ الصَّفرِ من أوَّلِ السَّنةِ التَّاسعةِ منَ العشرِ الأوَّلِ من المئةِ الثَّالثةِ منَ الألفِ الثَّاني من سِنِيِّ الهجرةِ المصطفويَّةِ ؛ حامداً مصلِّياً مسلِّماً في مشهدِ الطَّفِ بكربلاءَ .

وجاءَ في نسخةِ (ج) : ((نقلتُهَا من نسخةٍ مغلوطةٍ سنة **١٣٣٢** ؛ وفي هذهِ السَّنةِ استُشِهَدَ مُصنِّفُها. طابَ ثراهُ.)) ؛ والنَّاسخُ ابنُ المصنِّفِ الميرزا عليٌّ .

[تاريخُ الفراغِ من تحقيقِهَا]

وقعَ الفراغُ من كتابتِهَا وتحقيقِها وضبطِهَا وتنسيقِها ومقابلتِهَا على نسخِهَا معَ هوامشِها بيدِ أقلِّ العبادِ عملاً وأكثرِهم زللاً **أبو الحسنِ عليُّ بنُ جعفرِ بنِ مكّيٍّ آلُ جسَّاسٍ** في آخرِ نهارِ الجمعةِ في آخرِ يومٍ من ربيعِ الأوَّلِ من سنةِ ألفٍ وأربعِ مئةٍ وثمانٍ وثلاثينَ (**٣٠ / ٣ / ١٤٣٨**) من هجرةِ النَّبيِّ المختارِ عليهِ وآلهِ الأطهارِ صلواتُ الملكِ الجبَّارِ في الحَجونِ في المعلاةِ من أمِّ القرى (مكةَ المكرَّمةِ) بجوارِ البيتِ العتيـقِ ومسجدِ الله الحرامِ بالقربِ من مقبرتِهَا حيثُ مراقدُ زوجِ النَّبيِّ ﷺ خديجةَ الكبرى وعمِّهِ أبي طالبٍ وأجدادِهِ عبدِ المطلبِ وعبدِ منافٍ وقصيٍّ ، وابنيهِ القاسمِ وعبدِ الله ، وأمِّهِ آمنةَ ـ على قولٍ ـ بعدَ أداءِ العمرةِ والتَّشرُّفِ بزيارتِهم الَّتي عَزَفَ عنهَا أكثرُ الحجَّاجِ والمعتمرِينَ من الخاصَّةِ فضلاً عن العامَّةِ ؛ أوليسَ قرابةُ رسولِ الله ﷺ أحقُّ أن توصلَ ؟! ، فما هذا الهجرانُ والقطيعةُ لأقربِ أرحامِهِ ؟! ؛ أفجزاءُ محمَّدٍ هذا ؟ ؛ فهذِهِ قبورُهُم مهجـورةٌ لا تُزارُ ؛ ولسانُ حالِ الشَّاعرِ يقولُ :

كأن لَـمْ يكن بين الحَجونِ إلى الصَّفا ... أنيسٌ ولـم يسمر بمكَّةَ سامـرُ

ووقعَ الفراغُ من مراجعتِهَا في ليلةِ الأحدِ ثالث رجبٍ من سنة **١٤٤٠**هـ ليلة استشهادِ الإمامِ الهادي عليه السلام في المدينةِ المنوَّرةِ في جوارِ رسولِ الله وابنتهِ وعترتِهِ ـ صلواتُ الله عليهِ وعليهم ـ .

المحتويات

العنــوانُ	الصفحةُ

العـــنـوانُ	الصفحةُ

العــــنوانُ	الصفحةُ

****